


الكتاب مصادر  
الدین و فلسفه  
الشیعی



الزهور لـ علام العصر الرابع





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**الزهراء للإعلام العربي  
قسم النشر**

ص.ب ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلغرافياً زهراتيف تليفون : ٢٦١١١٠٦ / ٤٠٢٩٨٨ فاكس : ٢٦١٨٢٤٠  
P.O: 102 Madinat Nasr, Cairo -Cabi : Zahratif- Tel : 2611106 - 4021988 - Fax : 2618240

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَمَنْ أَحْسَنَ قَنْوًا رَمَّنَ وَعَنَّا إِلَى أَنْتَ  
وَعِلْمَ حِشَّالْحَا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ  
نَفْسَتِي / ٢٢

الطبعة الأولى  
١٤١٤ - ١٩٩٤ هـ  
حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز طبع أي جزء من هذا الكتاب أو نسخه بواسطة أي نظام لخزن المعلومات أو استرجاعها أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم شرائط ممضة أم غير ذلك ، أو أية طريقة معلومة أو مجهولة إلا بإذن كاتبي صريح من الناشر .

المجمع التصويري والتجهيز  
بازهراء للإعلام العربي

«الإفراج الفني والمجمع الإلكتروني»  
أصن محمد موسى

«الراجعة»  
محمد ثقيب صدقي

الدكتور توفيق محمد الشاوي

المكتب العام لشئون الأسكندرية
رقم المكتب: ٢٩٤٩٥٩
من لست
رقم التسجيل: ٩٤
٦٣

الشوري  
أعلى مراتب الديمقراطية



## « إهداء وتقدير »

٥٥

أهدى هذا الكتاب الجميع من أعاني في على إفراهم على هذه الصورة ، مستفيضاً من الموارد التواصل صفهم ، أو الاستماع لتراثهم وانتقاداتهم ، وفي مقدمةهم الأستاذ راشد الفتوسي وعبد الفتاح سورد ، والشيخ حسن أيوب ، والشيخ أحمد الكردي ، والدكتور محمود الشاوي والأستاذ محمود نقيس صدي ، وزوجته الدكتورة نادية عبد الرزاق السنوري ، وذلك تقديراً لما قدموه لي من ملامحات وآراء ، وشكراً لهم على معاونتهم .

٦٤  
٦٣

كما أهدي إلى جميع أعضاء مكتب الدخان العالمي للدراسات العربية الإسلامية الدولية في جدة والقاهرة الذين تحملوا متابعة الإعداد والإفراج والطبعات عديدة بسبب كثرة التغيرات التي تعودت إدارتها بصرة ، وأخص بالذكر منهم الأستاذ أيمن محمد موسى ، وإبراهيم نصر الدين ، وأحمد رمزي ، وعبد العليم العجيري ، وعبد الفتاح سليمان ، وأبو هاشم البيومي ، وعبد الفتاح كربيل ، ومحيي عاصي ، وإبراهيم العجيري ، وفالد عبد الحميد ، وسمد إبراهيم ، وأخرين لا تسع ظروفهم ذكر أسمائهم الآن فزاهم الله عنى غير المزاو .

د... توفيق الشاوي

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)

﴿لَا يَنْهَا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ وَالصَّاحِبَيْنَ زَمَّعِينَ﴾

({ تقدیم )

عندما أتمت إعداد الطبعة الأولى والثانية لكتاب «فقه الشورى والاستشارة» اعتقدت أنه أقصى ما كنست أستطيع تقديمه في هذا الموضوع ، لكن حواري مع زميلي في الندوات التي عرضت فيها الكتاب فتح لي آفاقاً واسعة وزودتني بأفكار جديدةرأيت أن أجمعها وأضيفها إلى الطبعة الثالثة منه.

لكن عدداً من القراء شكالي من أن حجم الكتاب في طبعته الأولى والثانية كان كبيراً وأن ذلك يكلفهم عناء في الرجوع إليه ، ومعنى ذلك أن كل إضافة للطبعة السابقة ستزيده ضخامة ، ولذلك رأيت أن تكون الطبعة الثالثة مقصبة إلى عدة أجزاء يختص كل منها بموضوعات هامة في النظرية العامة للشوري والاستشارات ، وأول ما نقدمه في هذا البحث هو الموضوع الذي يثير كثيراً من الجدل هذه الأيام وهو : «الشورى والديمقراطية» هل هما نظريتان متناقضتان أم متماثلتان ؟ والفكرة الأساسية التي جعلتها محور هذه الدراسة هي أنه يوجد حالياً بينهما فروق كبيرة ، لكن كلاً منها يحتاج إلى الاستفادة بما في النظرية الأخرى من قواعد ، لكي يصبح صالحًا للتطبيق في مجتمع إسلامي يؤمن بسيادة الشريعة ويلتزم بمقاصدها ومبادئها.

لذلك جعلت موضوع الكتاب هو التكامل أو التنازع بين الشورى والديمقراطية لأن المعاشرة أو المعاونة بينهما لا تعني التناقض ، ولا تمنع التكامل ، بل توجهه على من يريدون مقاومة الانحراف في النظم التي تتحذّل تزيف الشعارات وسيلة للاستبداد والطغيان . إن مرجع أحكام الشورى هو الشريعة الإسلامية ، في حين أن من يرغمون شعارات ديمقراطية يستندون أحکامها من فلسفات يونانية وثنية أو نظريات أوروبية لادينية يتحذّل البعض ميرًا لتعطيل الالتزام بمبادئ الشريعة . ولتفادي هذا الانحراف أرى أن

يقوم التكامل والتوفيق بين الشورى والديمقراطية على أساس وحدة المتابع ، ومادمتا في مجتمع يتلزم بسيادة الشريعة فيجب أن تكون هي المرجع لجميع ظمننا ومؤسساتنا ، وبذلك تستفيد ظمنا السياسي من ثبات مبادئه شريعتنا الإلهية الأساسية وقداستها ، وأهمها مبدأ حرية الفكر والرأي باعتبار جوهر التشاور الآخر ، وبذلك تتحملي ديمقراطيتنا من الاعراف التي تؤدي إلى تزيف شعاراتها ، مما مكن البعض من الخاذهها في بعض البلاد شعاراً للحكم المطلق والاستبداد باسم الشعب أو السلطة التشريعية الوضعية المطلقة التي لا تتلزم بأصول الشريعة وقيمها ومقاصدها.

بهذا تستفيد ديمقراطيتنا من المصادر والضوابط الشرعية للشورى وتصبح جزءاً منها ومكملة لها ، ونستطيع أن نسميها ديمقراطية إسلامية.

من أهم مزايا الشورى أنها تهتم اهتماماً كبيراً بعملية التشاور قبل القرار ، وهو المخوار وتبادل الآراء ومناقشتها بحرية كاملة ، ومعنى هذا أن حرية الرأي وتعدد الآراء ومناقشتها وتبادلها هو جوهر التشاور والشورى ، وقد ترتب على ذلك أن كثيرين كانوا يكتفون بالتشاور ويطئون أنه يكفي للشورى دون البحث فيمن يختص بالقرار بعد التشاور ويتجاهلون أن حالات الشورى بالمعنى الضيق يقصد بها الحالات التي يكون القرار فيها من اختصاص الجماعة ذاتها ، وأن قرار الجماعة في شئونها هو القرار الملزم يقوله الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)

إن وقوف كثيرين عند مرحلة التشاور وتجاهل حق الجماعة وحدها في اتخاذ القرار في أمورها الأساسية بعد التشاور الآخر هو أكبر نقص في تطبيق الشورى في تاريخنا ، لكن له مع ذلك ميزة هامة هي تأكيد أن جوهر الشورى هو حرية الفكر والرأي والمخوار ، وهذا هو ما تحتاجه نظرية "الديمقراطية" وما تفسد من إنما جهاز مبدأ الشورى والتزامها به ، لتكون بذلك محصنة من أساليب الفسق والتزوير وتزيف الانتخابات التي أصبحت مألوفة في كثير من النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الكاذبة.

وهناك سيدة أخرى للشوري هي أنها استمرت في الفقه طوال عصور تارikhنا حرة مرسلة مفتوحة للكافة تحرى في المساجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آرائه على أقرانه من العلماء بدل على العامة والجماهير وربما يكون لهؤلاء دور كبير في ساقشتها وتركيبة رأي من تثق فيه من العلماء وتعرف له بصفة الاجتهاد والإمامية ، وهذا معناه أن الشوري التي مارستها مجتمعنا في الفقه بقيت دائماً أقرب إلى "الديمقراطية المباشرة" ، لهذا فإننا اعتبرنا أن الشوري هي أعلى مرتب الديمقراطية.

٢٣

من ناحية أخرى فإن اعتبار الديمقراطية الإسلامية مكملة للشوري وفرعاً منها يزودنا بالقواعد التي تمكيناً من تطبيقها في العصر الحاضر ، بعد أن عطلت في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تارikhنا بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى أصبح كثيرون يعتقدون أن المقصود بالشوري هو مجرد التشاور والاستشارة.

لقد ترتب على هذا التسطيل فراغ في ظمنا السياسي بسبب عدم استبانت القواعد التفصيلية والاجتهادية اللازمة لتشكيل مجالس نيابية منتخبة انتخاباً حرّاً تمثل الأمة في التشاور والأخذ بقرارات الشوري المزمرة ، مما جعل كثيرين يظنون أن تطبيق الشوري يكفي فيه رفع شعارات عامة فضفاضة رأوا أنها تتعارض مع وجود المجالس النيابية المنتخبة ، فيجب سد هذا الفراغ بالاستفادة من أساليب تنظيم عمليات الاستطابات والاستفتاءات والقواعد اللازمة لسير المداولات والتصويت في المجالس النيابية ، والتي توصلت لها النظم التي طبقت الديمقراطية الصحيحة.

٢٤

إن قداسة شريعتنا الإلهية لها الفضل الأكبر في تقرير مبدأ استقلال الشريعة عن الدولة وسلطاتها السياسية ، وضمان الحرية الكاملة في التشاور المرسل بين العلماء والفقهاء

الذين يتولون نيابة عن الأمة استنباط أحكام الفقه والتشريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد جميع صوره ، وحمايتهم من تدخل السلطات السياسية التي استطاع السلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشورى ، وبذلك انحصر تعطيل الشورى في مجتمعنا الإسلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشئون القانونية والتشريعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسلامية التي توصف بالاستبداد في انحرافها عن الشورى إلى الحد الذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الرايفة في العصر الحاضر التي تمكن مختصبي السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لا تلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية.

إن مبدأ الشريعة الإلهية واستقلالها عن السلطة السياسية هو من أهم مزايا الشورى ويجب أن تلتزم به الديمقراطية الإسلامية بأن يقوم النظام السياسي على الفصل العضوي بين مجلسين أحدهما يختص بالفقه والتشريع ، والأخر بالإشراف على الشئون السياسية وإنحرافات مختصبي السلطة التي تشاهدتها في النظم التي ترفع شعارات ديمقراطية وتمارس الدكتورية باسم السيادة الشعبية.

هذه المجالس تحتاج إلى إجراءات للانتخاب والمحوار والتشاور والتصويت ، وهذا كله يمكن الاستفادة فيه بما توصلت إليه النظم الديمقراطية المعاصرة بشرط المحافظة على المبدأ الإسلامي ، وهو عدم تمكن هذه المجالس من ادعاء احتكارها للإجتهاد ، بل يجب استمرار مبدأ الشورى المرسلة الأخيرة في مجال الفقه والعلم ، كما كان الأمر في جميع عصور تاريخنا ، إلى جانب وجود هذه المجالس النظامية ، ليجمع نظامنا بين مزايا الديمقراطية الت siaوية ، والديمقراطية المباشرة ، وتكون الشورى حق أعلى مراتب الديمقراطية.

إننا ننذر إلى الفصل الكامل بين من يتولون مهمة استنباط الأحكام والاجتهاد في التشريع وبين من يتولون شئون السياسة ، حتى تبقى للشريعة سيادتها واستقلالها الذي يحسمها من تدخلات الفئات أو الجماعات أو الأحزاب التي تستطيع الاستيلاء على السلطة السياسية بالقوة أو العنف وفرض احتكارها لهذه السلطة.



إن التكامل بين النظريتين ضروري لكي يقف جميع المخلصين من الطرفين ضد من يستغلون الخلاف أو الخصم بينهما لفرض النظم الانقلابية والدكتاتورية التي تعارض الشورى الملمزة ، كما تعارض الديمقراطية الصحيحة.



سيرى القارئ في هذا البحث هجوماً شديداً على تزيف الديمقراطية القائمة، أصبحت في بعض البلاد أدلة للاستبداد والطغيان ، أما تعطيل الشورى فإن موضوعه سيكون في البحث التالي عن «الشورى والاستشارة» وسيكون بحثنا الثالث عن (الشورى والمشورة في التشريع) (أو الشورى في الإجماع والاجتهاد) ، ونأمل أن نختتم هذه السلسلة ببحث رابع عن (الشورى وسلطان الأمة والدولة).

وإذا عجزت عن إكمام هذه السلسلة ، فإني آمل أن يقرؤم بذلك من هو أقدر مني من الجيل التالي إن شاء الله.

واسه ولل توفيق ٥٥

لوفيق محمد الشاوي





تمهيد : أهمية البحث وغايته  
التعريف  
تقسيم البحث



## تمهيد

### ٥ أهمية البحث وغايته :

هدفنا من دراسة "فقه الشورى والاستشارة" هو استنباط نظرية عامة للشورى يعمها الواسع ، ومحور هذه النظرية هو نص القرآن الكريم في سورة الشورى "وأمرهم شورى بينهم" الذي يستلزم أن تكون الشورى مثبعاً لجميع نظم المجتمع ، بما في ذلك النظام السياسي.

وأحدث النظم السياسية في العصر الحاضر هو "الديمقراطية" وأول موضوع في هذا الكتاب هو الموازنة بين الشورى والديمقراطية ، بليه ضرورة التكامل بينهما في إطار نظرية الشورى وعلى أساسها نتيجة حتمية لمبدأ شمول الشورى ، الذي يجعلها أساساً لجميع أمور الجماعة ، ونظم المجتمع في التواхи التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والتربية ، هذا الشمول هو الذي يجعلها أعلى مراتب الديمقراطية في المجال السياسي ، كما أنه يفرض التكامل بين الشورى والاجتهاد والإجماع في مجال التشريع ، كما يفرض التكامل بينها وبين التكافل المالي في المجال الاجتماعي ، والتكامل بينها وبين الاستشارة في مجال التربية والخلق والسلوك ، كما أنه أساس علاقتها بالاقتصاد التضامني الذي يحل محل الاقتصاد الربوي في الإسلام.

والذي يهمنا هنا هو جعل الشورى أساساً للتكميل بين النظريتين ؛ لأنه ضمانة ضرورية لكي تكون الديمقراطية حرة صحيحة وحقيقية ، إذ أن الشورى تقوم على أساس الحرية الكاملة للأفراد والشعوب ؛ لأن حرية الرأي والمناقشة وال الحوار هي جوهر الشورى ، وبذلك يخرج من نطاقها جميع صور "الديمقراطيات الكاذبة" التي تستبيح التزييف والتزوير والغش ؛ لإقصاء عامة الناس أو جمahir المجتمع عن المشاركة الكاملة في النظام السياسي لأسباب عنصرية أو عقدية أو طائفية ، وهذا الإقصاء هو الذي يؤدي إلى ما شاهده الآن في كثير من بلادنا ، من فتنة تحمل شعارات "الديمقراطية الزائفة" التي يحاول البعض في بلادنا اتخاذها مبرراً لإقصاء الإسلام عن الميدان السياسي بحججة فصل الدين عن الدولة.

إن الدعوة للشورى الإسلامية أصبحت في نظر كثيرين بدلاً يحل محل

النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الزائفـة - حتى أصبح البعض يعتقدون أن هناك تناقضـاً حتمياً بين الشورى والديمقراطية الصحيحة ، وهذا خطأـاً . إن الادعاء بوجود تناقضـ بينهما في نظرنا غير صحيح ، وإنما تروج له قوى معينة هـى ضد الشورى وضد الديمقراطية الصحيحة معاً ، وهـى وحدها التي تستفيد من الصراع بين من يرفعون شعار الشورى والديمقراطية الحقيقـة فـمن مصلحة المخلصـين الذين ينادون بهـما أن يوضع حد لهذا الزعم الذي لا يبررـ لهـ في نظرنا ، وإزالة التناقضـ إن وجدـ - لأنـه لا فائدة منهـ للمخلصـين من الطـرفـين وإنـما يدفعـ إلـيهـ الغلوـ الذي يتجاهـلـ أنـ هـدـفـ النظـريـيـنـ في المجالـ السياسيـ واحدـ وهوـ :

"تمكـينـ الأمةـ منـ الحرـيةـ الكـاملـةـ فيـ تـقـرـيرـ مـصـيرـهاـ وـاخـتـيارـ حـكـامـهاـ وـمـارـسةـ سـلـطـانـهاـ عـلـيـهـمـ بـالـتـوـجـيهـ وـالـمـسـاعـةـ وـالـمحـاسـبـةـ ، وـتـمـكـينـ أـفـرـادـهاـ مـنـ مـارـسةـ حـقـوقـهـمـ الإـنـسـانـيـةـ الفـطـرـيـةـ بـعـرـبـيـةـ كـامـلـةـ ؛ لأنـهاـ هـىـ أـسـاسـ السـلـامـ وـالتـقـدـمـ فيـ المـجـتمـعـ البـشـرـيـ" .

وـهـدـفـ هـذـاـ الـبـحـثـ هوـ مـحاـوـلـةـ بـيـانـ الأـصـولـ الـعـامـةـ لـكـلـ مـنـ النـظـريـيـنـ ، وـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ تـكـامـلـ بـيـنـهـماـ .. بـلـ يـجـبـ ذـلـكـ .

إـنـاـ نـيـادـرـ لـلـقـولـ بـأنـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ مـجـتمـعـنـاـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـشـورـيـ لـأـنـ مـصـدرـهـ الشـرـعـيـةـ السـماـوـيـةـ فـهـىـ نـابـعـةـ مـنـهـاـ وـمـلـزـمـةـ بـهـاـ - وـتـقـرـ مـقـدـمـاـ بـسـيـادـةـ الشـرـعـةـ وـهـيـمـتـهاـ عـلـىـ كـلـ نـظـامـ اـجـتـمـاعـيـ أوـ سـيـاسـيـ . وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ فـيـإـنـاـ تـمـيـزـ بـالـاتـسـاعـ وـالـعـمـومـ مـنـ فـاحـيـتـيـنـ :

#### الـتـاحـيـةـ الـأـوـلـىـ :

أـنـ الشـورـيـ يـعـنـاهـ الـوـاسـعـ الـأـعـمـ تـوجـبـ حرـيـةـ التـشاـورـ قـبـلـ كـلـ قـرـارـ أـيـاـ كـانـ مـوضـوعـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـصـدرـ بـعـدـ التـشاـورـ ، وـأـيـاـ كـانـ مـنـ يـصـدرـ الـقـرـارـ أـوـ طـبـيـعـةـ الـقـرـارـ . وـفـيـ إـطـارـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـوـاسـعـ تـنـدـرـجـ أـصـنـافـ عـدـيـدـةـ مـنـ التـشاـورـ تـخـتـلـفـ أحـكـامـهاـ بـحـسبـ أـنـوـاعـهـاـ :

\* أولـهاـ وأـهمـهاـ التـشاـورـ الـذـيـ يـنـتـحـ عنـهـ قـرـارـ مـنـ الجـمـاعـةـ مـلـزـمـ لـهـاـ وـلـأـفـرـادـهـاـ فيـ المـجـالـ التـشـريـعـيـ أوـ سـيـاسـيـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ يـصـدرـ الـقـرـارـ الجـمـاعـةـ نـفـسـهـاـ مـباـشـرـ أـمـ مـنـ يـمـثـلـونـهـاـ

تمثيلاً صحيحاً وقد يكون موضوع التشاور مجرد رأي استشاري يستفيد منه من يعمل في نطاق اختصاصه العام أو شئونه الخاصة لتربيه الأفراد وتعويذهم الاستفادة من آراء الغير واحترامها.

\* ومن ناحية أخرى فإن موضوع الشورى والتشاور قد يكون قراراً سياسياً أو اجتماعياً ، كما قد يكون التشاور علياً لاستنباط حكم اجتهادي أو فتوى فقهية في التشريع ، ومتماز الشورى بقواعد خاصة للتشاور العلمي ضماناً لاستقلاليه عن المؤثرات السياسية.

كل هذه الأصناف هي أنواع للشورى بالمعنى العام ، تختلف أحکامها ، لكنها تدخل كلها في إطار نظرتها العامة ، وأول أصوتها هو مبدأ حرية الشورى والتشاور. وحرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام ، وهذا يتلزم القضاء على احتكار الدولة . ومن يسيطر عليها من الحكم أو الأحزاب . للصحافة والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام والنشر وأدوات المخوار والتشاور ، يجب أن تكون جميع هذه الأجهزة مؤسسات مستقلة مفتوحة للأراء المختلفة ، وأن تتوفر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية ، هذه هي البداية الحقيقة لحرية الشورى التي فرضها الإسلام ، بل والديمقراطية الحقيقة الصحيحة الملتزمة بالشورى.

#### الناحية الثانية :

الشورى ليست خاصة بمدى سلطة الحكم ، ومدى تقييد من يتولى السلطة في ممارستها بقرارات معظلي الأمة التي تصدر بالشورى .

إننا نعتبر الشورى أوسع نطاقاً من ذلك وأعمق أصولاً : لأنها - في نظرنا - أساس حرية الفرد في الجماعة التي تعطيه حقه - الفطري - في المشاركة في إصدار القرارات الجماعية ، فالحرية والمشاركة في الرأي حق أساسي لجميع الأفراد . أي المكلفين منهم . وطم الحق في ممارسته على قدم المساواة ، والمساواة لا يمكن أن يتمتع بها الجميع إلا بالعدالة .

إن غاية الشورى هي المعايير التي تقيم توازنًا عادلًا ودقيقًا بين حرية الأفراد وأيمانات من ناحية ، وبين وجود سلطة عامة تفرض حدودًا وفيودًا على هذه الحريات الفطرية من الناحية الأخرى ، وهذا التوازن يقيمه الفكر الحر والمحوار المتبادل ، والتشاور على أساس مبادئ ثابتة ومستقرة ، تتبع من عقيدة وشريعة دسمو على إرادة الجميع وتهيمن على فكر الجماعة ونظامها ، وبذلك تكون الشورى ميزاناً تمثل الحرية إحدى كفتيه ، والسلطة الديمقراطية هي الكفة المقابلة لها ، وترتکن كلتا هما على محور شرعی ثابت مستقر من أصول الشريعة ومبادئها السامية.

إن أول ما يجب تقريره لضمان التوازن العادل بين حرية الأفراد والشعوب وسلطات الحكم الديمقراطي ، هو أن هذه السلطات لا يمكن أن تفرض قيودًا أو حدودًا على الحريات إلا ما تقرر الأمة بالشورى الحرة ، التي يكون لكل مكلف أن يفهم فيها بحرية ومساواة كاملة بين الجميع.

إن تقرير مبدأ الشورى ، أساساً لولاية السلطة الديمقراطية في الإسلام ، هو ضمانة حقوق الإنسان وحرياته ، وتقرير مبدأ الشورى في المجتمع معناه ضمان الإسلام للحريات والحقوق الإنسانية التي يشار إليها في فقهنا باسم الحرمات ، حرمة العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال ، فضلاً عن حرمة المسكن وما يتفرع عنها .. الخ - وحماية هذه الحرمات تكريم للإنسان الذي نص عليه القرآن «<sup>١٤</sup>» .

#### • الموازنة بين النظريتين :

إن دراسة العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، يجب أن تبدأ بالموازنة بين النظريتين وتوضيح مزايا كل منها ليكون بينهما تكامل نضع به حداً للخلاف القائم بين المخلصين الذين يرفعون كلًا من هذين الشعارين ، ومنع الاختلاف الذي يستغله من يعادون الأهداف المشتركة لكل من النظريتين ،

<sup>١٤</sup> في قوله ﴿لَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ سورة الإسراء آية(٧٠) (فقه الشورى صفحة ١٤+١٥+١٦).

و خاصة أولئك الذين يستترون وراء شعارات "الديمقراطية الزائفة" لفرض حكم استبدادي و فتن تحريم شعوبنا من الاعتذار بيهويتها وأصالتها ووحدتها الإسلامية إرضاء للقوى الأجنبية الطامحة.

"لاشك أن الظروف السياسية والاجتماعية في العالم العربي والإسلامي ، وفي أقطار العالم الثالث عموماً ، قد أفرجت الكثير من الباحثين" <sup>(١)</sup> بأن مشكلات الحكم تتزايد في الدول الصغيرة الناشئة نتيجة ضعفها أمام الضغوط الأجنبية والمطامع الاستعمارية والخطط التوسيعة للدول الكبرى ، حتى شهد الكثير منها أنظمة وحكومات يتحولون تدريجياً إلى أتباع لبعض القوى الخارجية . مكرهين أو طامعين . وأصبحت بعض أجهزة الحكم <sup>(٢)</sup> منافذ للمؤثرات الأجنبية ، تستعين بها بعض الحكومات عن ثقة شعوبها بل وتستعين بها عليها ، لتفصل عن إرادتها وتصبح أدلة لترويضها وإخضاعها وأجهزة لقمعها ، واضطهاد من يعبرونها ضد المطامع الخارجية وفتنهم عن عقيدتهم وشريعتهم ، تحجة أنهم يهددون الاستقرار أو الأمن ، أو تحجة تعطيل مسيرة التحديث الذي يعني في نظر بعضهم إخضاع شعوبهم للدول الكبرى "المقدمة". وكثير من هذا النوع من الحكومات يستغل أدوات القمع والاضطهاد وأساليب الفسق والغدر لتزيف الانتخابات وتزويرها ، واستغلال شعارات السيادة والاستقرار لتمكن سيطرتهم عليها وبقائهم في السلطة رغم إرادة الشعوب أطول مدة ممكنة ، وقد وفرت لهم الفلسفات المستوردة ووسائل الإعلام والأجهزة الحكومية العصرية ،

(١) منذ أن قررت القيام بترجمة كتاب : "الخلافة" للنهوري إلى اللغة العربية ، في صورة تابع جيلنا الذي شففه أبحاث الديمقراطية والشوري ، بدأت أبرز القواعد المتعلقة بالشوري في كل جانب من جوانب نظام الحكومة ، وحاولت التوسع في الإشارة إليها من خلال تعليقاتي على ترجمة كتاب النهوري ، حتى زادت هذه التعليقات والحواشي لدرجة حيث منها أن تمحى الصورة الأصلية لكتاب "الخلافة" كما قدمه النهوري أو أن تغيرها ، لذلك آثرت أخيراً فصل دراساتي المتعلقة بالشوري عن كتاب : "الخلافة" وتقديمها في كتاب مستقل هو "فقه الشوري والاستئثارة".

(٢) مثل أجهزة الاستخبارات والباحث والأمن ، بل والجيش في بعض الأحيان .

ما يكتنفهم من قهر الشعوب وغشها وفرض سلطتهم واستبدادهم ، بل تذهب بعض الدعایات إلى حد تاليه الرعماء وعبادة الفرد المسيطر ما يفرجه بالإكاد والکفر حتى لا يتلزم بعقيدة أو شریعة سوى ما يفرضه هواه على الناس تحت تأثير الإعلام الموجه ، والأکاذیب المتکررة ، والتعتیم المقصود لإبعاد الجماهیر عن الحقائق ، وفصل الشعوب عن أصلتها ، وقطع صلتها بمقوماتها الذاتیة ، وقمع نزعة الاستقلال والآخرية لدى الأفراد ، وتخديرهم للاستسلام لكل قوي مسيطر ، بل الالتجاء إلى من بيده السلطة ئيا كان والتعلق بأذیاله والتسابق نحو التقرب له ، والاندماج في مسيرة المنافقين والتراحم في مواكب المضللين ودعاة الذلة والاستسلام وإغراق الشعوب في بحر الفتن التي لانهاية لها.

إن كل ذلك يحدث في بعض النظم الشمولية تحت شعار الديمقراطية المزيفة ، ولم يعد ذلك يسمى خروجاً عليها بل هو تطوير لها في ظل نظام الحزب الواحد أو الأحزاب المسئولة التي يسمح بها الحكم أو ترخص بها أجهزة الرئيس الأوحد ، أو "الديمقراطية الشعبية" ، أو "اللجان الثورية" ، أو "دكتاتورية البروليتاريا" أو الديمقراطيات "الموجهة".

لقد فقدت الشعوب ثقتها بنير فرعون شعارات الديمقراطية والنظام التي تستغل مبدأ سيطرة الأغلبية لحجج تمثيلها لسيادة الشعب ، سواء أكان هذا التمثيل صادقاً أم كاذباً ، حقيقةً أم مزوراً ، وببدأ المفكرون أنفسهم يبحثون عن علاج لعيوب الديمقراطية ، أو "بدائل عنها إذا أمكن".

وهنا يقدم كثيرون من دعاة الشوري بشعارات عامة فضفاضة ، ويعلنون رفضهم لشعارات الديمقراطية فيعتقد بعض الناس خطأً أنهم يرفضون وجود المجالس التأدية والبرلمانات والانتخابات والاستفتاءات وما إلى ذلك مما يعتبرونه تطبيقاً للديمقراطية.

---

٤٧) فقد الشوري ص

إن الذين يرفضون شعارات الديموقراطية إنما يردون على دعاة العلمانية التي يصفونها بأنها ديمقراطية والذين يتخذون هذا الشعار وسيلة للانفلات من الالتزام بعقيدة الإسلام وشريعته وقيمته الأخلاقية بحججة أن أصول النظرية الديمقراطية المستمدّة من الفلسفات اليونانية الوثنية قد تركت بصماتها في النظم الأوروبيّة التي تجعل إبعاد الدين المسيحي عن الدولة عنصراً بازراً لدِيمُقراطيَّتهم العلمانية.

إذا كان هناك مجال للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية الملتزمة بعقيدتها وشرعيتها المحسنة من هذا الانحراف الاديسي الذي تميزت به الديمقراطيات الفرسية ، فإن هذه الديمقراطية الإسلامية هي جزء مكمل للشوري كمنهج اجتماعي إسلامي يتلزم بأصول الشرعية ومنابعها وقيمها العقدية والأخلاقية ، هذه القيم هي ضمانة ضد التزييف الذي يمكن الطغاة من رفع شعارات الديمقراطية.

هذا النوع من الديموقراطية الإسلامية - إذا وجد - فإنه يقوم على التكامل بينه وبين نظرية الشوري التي تميز بالشمول والعموم والمرولة التي تمكّنا من استيعاب القواعد النظامية التي استحدثتها الديموقراطية . أما الديموقراطية الأوروبية التي تبدأ بالشكك لعقيدتنا وتعطيل شريعتنا فإنها تؤدي حتماً إلى الانفلات من مبادئنا الخلقية ويتجه دعاتها نحو التزييف والتزوير ويقدمون للحكام حججاً مصطنعة لاستبعاد معارضي النظم الاستبدادية وإقصاء دعاة الشوري العزة وتعطيل حق جماهير الشعب وأغلبيته في اختيار الحكم والنظم في كثير من البلاد.

إن تعطيل الشوري في مجال الحكم والسياسة خلال عصور طولية كان السبب في كل مآصال مجتمعاتنا من تخلف وتدحر ، ولذلك زاد تعليق شعوبنا بها ومطالبتهم بالالتزام بها ويعنون بها حق الشعب في تقرير مصيره ، و اختيار حكومته والإشراف عليها وهو ما حرمت منه شعوبنا بسبب تعطيل مبدأ الشوري في المجال السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، وما زال هذا هو الواقع الذي يواجهونه ويشكون منه في كثير من أقطارنا وهو واقع لم يُنسَب للشوري ولم يرفع شعارها ولم يترتب عليه تزييفها ، بل إن بعض النظم الاستبدادية تتبه

الآن للديمقراطية الرازفة التي فتحت لهم باب الفش والحكم المطلق بمحنة ممارسة السيادة الشعبية دون رقابة ولا إشراف.

إن تعطيل تطبيق الشورى في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تاريخنا جعلها ثغرة عند مرحلة التشاور العر المرسل ، ولكن الحياة العصرية توجب علينا أن ننظم التشاور في مجالات تضم أهل العمل والعقد في المجال السياسي ، أو أهل العلم والذكر في المجال التشريعى والتقهي مما جعلها الآن تحتاج إلى كثير من القواعد التفصيلية التي توصلت لها النظم الديمقراطية وخاصة منها ما يتعلق بالانتخابات وال المجالس النيابية والنظام الحزبى ، والقول بوجود تناقض بينها وبين الديمقراطية يتخد الأن حججة لحرمانها من الاستفادة بهذه الأحكام العملية الضرورية لممارسة الجماهير حقوقها في اتخاذ القرارات الملزمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتضمن ذلك من حقها الكامل في الإشراف على السلطة السياسية بواسطة نواب ينتخبون انتخاباً حرراً على أساس حرية الشورى ، ومشاركة الشعب بجميع قطاعاته وظواائفه في هذه الانتخابات ، وحق من يمثلونه في مناقشة المسائل واتخاذ القرارات الملزمة فيها و اختيار من يقومون بتنفيذ القرارات والرقابة عليهم ومحاسبتهم.

لذلك لابد من إيجاد قدر معين من التكامل بين النظريتين في التطبيق العملي في بلادنا في عصرنا الحاضر ، سواء كان ذلك باسم الشورى الملزمة أو الديمقراطية الإسلامية ، المهم أن يكون ذلك في إطار سيادة شرعة والالتزام بأصولها ومبادئها.

وهذا هو مانهدف إليه في هذا البحث .

## \* (التعريف :

من أهم أسباب الخلاف بين دعوة الشورى ودعوة الديمقراطية هو عدم الاتفاق بين الطرفين على تعريف كل منهما ، مما يؤدي إلى عدم وضوح الأصول العامة التي تقوم عليها النظرية ، وهذا هو ما يستغله أعداء هاتين النظريتين الذين يريدون الاستفادة من الفتنة التي تهدف إلى تعطيلهما معاً وإقامة حكم لا يلتزم بأي مبادئ ثابتة واضحة ، بل يرفع شعارات زائفة ثم يفرض "قوانين" ودسائير تشتمل على قواعد متعارضة مع الأصول التي تعبر عنها الشعارات التي يرفعها.

ولتفادي هذه النتائج سوف نضع لكل من النظريتين التعريف الذي يبرز أصولها التي تميزها.

إن النظم التي ترفع هذه الشعارات متعددة وهذا التعدد يظهر أثره في تعدد التعريفات التي قدمها الباحثون لكل من النظريتين ؛ وقد اخترنا التعريف الذي يبرز **الخصائص الأساسية المميزة** لكل من النظريتين ، ولكن ليس معنى ذلك افتراض وجود تناقض حتى بينهما.

التعريف الذي نختاره للشورى هو أنها "منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرارات من الجماعة أو أهل العمل والعقد الممثلين لها أو من المختص وفقاً لأحكام الشريعة في جميع الشؤون الاجتماعية والفردية". أما الديمقراطية فأفضل تعريف لها في نظرنا هو مايلي : "حكومة الشعب الذي تمثله أغلبيته وهي طبقة العامة".



إن الموازنة بين هذين التعريفين تؤكد أن الشورى بسب جذورها الإسلامية وأصولها الشرعية محسنة عن تأثير الفلسفات الأوروبية ذات الأصول اللاادنية ، وأنه يمكننا تقديمها للعالم كملاج للديمقراطية أو لكثير من المشاكل التي نتجت عن تزييف شعاراتها ؛ بسب ارتباطها بالنظريات المستوردة المستمدّة من الفلسفات والوثنيات

اليونانية والرومانية ، إن هذه الأصول الفلسفية أو الوثنية تفتح للحاكم باب التأله عن طريق ممارسة السلطة المطلقة ، والحكم الشمولي الذي لا يتقييد بعقيدة التوحيد ولا يلتزم بحدود الشريعة بدعوى أنه يمارس السيادة التي يملكونها الشعب الذي يدعى أنه يمثله (سواء كان ادعاءه صحيحاً أو كاذباً وهو الغالب) في حين أن الشورى حكم أصولها وبمقدارها الشرعية لا تعرف للبشر أفراداً أو جماعات ، حكاماً أو محكومين بسلطة لا تقييد بمبادئها الشرعية وأحكامها ، فكل حاكم يلتزم بالخضوع للشريعة وتنفيذه سواء توفرت السلطة بالشورى أم بالغصب والقهر والاستيلاء بالقوة.

ثم إن النظرية العامة للشورى بسبب أصولها الشرعية المستمدّة من مصادر الفقه الإسلامي - القرآن والسنة والإجماع والاجماد - توفر لها الخصائص العقائدية والأخلاقية ، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملـاً تكتسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامني يحسن نظام الحكم (النظام السياسي للدولة) من مساوئه الصراع على السلطة الذي تغيرت به الديمقراطية ، لذلك فإننا نعتبرها أعلى مراتب الديمقراطية.

إن دعاة الشورى يعتقدون أن تعطيل تطبيقها في المجال السياسي خلال عصور تاريخنا قد حرم شعوبنا من ممارسة حقوقهم وسلطتهم في اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم ، لكنه في الوقت نفسه قد صان مبادئها وأصولها النظرية من التحوير والتزيف ، ولذلك فإن مبادئها النظرية تتسم بالنقاء والوضوح ، لكن هذا التعطيل قد حرم النظرية من القواعد العملية التي تستبطها التجارب العملية لتنظيم المجالس الشورية ، وعندما نسعى لتقديمها للتطبيق في العصر الحاضر يجب أن نتعرف بحاجتنا إلى الاستفادة من الثروة التنظيمية التي توصلت لها النظم الديمقراطية لعملية الانتخابات والترشح لها ، وتشكيل المجالس النيابية وإدارة المناقشات الحرة فيها والتصويت وما إلى ذلك من قواعد تنظمها اللوائح الداخلية لتلك المجالس ، فضلاً عن إجراءات الاستفتاء الشعبي وتمكين الناخبين من الإجابة عن الأسئلة المطروحة للاستفتاء ، وهنا تظهر أهمية التكامل من أجل التطبيق العصري للشورى.

إن مهمة دعاة الديمقراطية في مجتمعنا أشق وأدق ، لأن تطبيقها عندنا قد عرضها التجارب أدت إلى تحريف قواعدها وإحداث ثغرات في نظمها ، مكنت بعض الاتجاهات السياسية من تطويرها لكي تصبح مجرد واجهة شكليّة لنظم دكتاتورية باسم الاشتراكية أو الشوروية أو ما إلى ذلك من شعارات زائفة أو خادعة ، ثم إنها ما زالت تُستخدم في أمريكا وأوروبا شعاراً لسياسات رأسمالية واستعمارية لدول تمارس الحريات الليبرالية في داخل بلادها فقط ، لكنها لا تتردد في التامر والهجوم على الشعوب الأخرى بقصد استغلالها واستبعادها والتحكم في ثرواتها ومصادرها وتحتكر لنفسها الثروة والحرية ، ثم تنكر على غيرها حريتها وسادتها سخجة أنها لا تصلح للديمقراطية.

إن تطبيق الديمقراطية قد مكن البعض من تطويرها لتصبح واجهة للعدوان والاستغلال والسيطرة على الطبقات الكادحة والشعوب الناشطة والدول الصغيرة في جميع أنحاء العالم.

لذلك فإن العالم يتطلع إلى إعمال مبادئ الحرية والعدالة والحقوق الإنسانية ، وشرعيتنا هي أكبر ضمانة لذلك في بلادنا ، وفي نظر شعبنا ، ونظرية الشورى تتلزم مقدماً بالشريعة لأنها مصدرها ومنبع حكمها ، لذلك لا يجوز استبعادها ولا التفكير لها عندنا ، لأن ذلك يكون في الواقع تنكراً للحرية والعدالة والشريعة.


إن تكامل الديمقراطية مع الشورى يستلزم وصفها بأنها ديمقراطية إسلامية ، وليس هذا مجرد تغيير في المصطلح أو التسمية ، لكنه تصحيح جوهري لصالح الديمقراطية ذاتها ، لأنه ترفع وإعلان وتحصين لها من تيارات الأغراف اللاديني والتزيف والتزوير المخالف لمبادئ الأخلاق ، ولذلك اعتبرنا الشورى أرق صور الديمقراطية.

إن كون الديمقراطية السياسية جزءاً من الشورى كنظام اجتماعي شامل يعني أن مبنها وأساسها عقيدة ساوية وشريعة إلهية ، وليس مبنية على مجرد نص في دستور يستطيع أي مفترض للسلطة أن يمحوه أو يعطيه سخرة قلم سخجة تعيس أو تعديله أو

الاستغناء عنه ، وبذلك يبطل مبادئ حقوق الإنسان والأخريات النظرية ، ويدعى لنفسه سلطة وضع قوانين تناسب مصالحه وأهواءه دون تقييد أو التزام بشرعية مقدسة تفرض قيمًا ثابتة وخالدة.

إن انتساب الديمocratie للشوري يعني التزامها بمبادئ الشريعة التي فرضت الشوري ، ويعطي المبادئ والقيم العليا قداسة ومحضانة هي في حاجة إليها في هذا العصر بعد أن رأينا أن الدكتاتورية الاشتراكية تسمى "ديمocratie شعبية" ، ورأينا ديمocratiات زائفة تجذب واجهة حكم استبدادي أو عسكري في بلاد كثيرة ، وذلك كله نتيجة تركيز الديمocratie على تعين "من" يتولى السلطة ، وتترك للأغلبية التي تنتصر في الصراع على السلطة فرصة لكي تفرض المبادئ والقيم التي ت يريد لها ، غالباً ما يكون ذلك يقصد احتكار السلطة السياسية وإقصاء المعارضين أطول مدة ممكنة بأساليب الحكم الشمولي التي يشكو منها العالم اليوم.

من أجل هذا فنحن نعتقد أن التكامل بين النظريتين في صالح المخلصين من دعوة الشوري ودعوة الديمocratie.



إن هذا البحث يشتمل على أربعة فصول هي :

الفصل الأول «الشورى»

الفصل الثاني «الديمقراطية»


الفصل الثالث «الحاضر المشترك في النظرتين»

الفصل الرابع التكامل بينهما في نظامنا السياسي في المستقبل



## الفصل الأول

### الشوري



- » خصائصها المميزة
- » المنبع الشرعي
- » القرآن الأساس الأول للشوري
- » السنة العملية والأحاديث النبوية
- » الإجماع
- » التزامها بالثوابت الشرعية وسيادة الشريعة واستقلالها
- » نموذج مقترن للإصلاح الدستوري
- » الفصل التوعي والعضواني بين السلطات
  - أ) المعنى الواسع للشوري
  - ب) المعنى الضيق لأهل الشوري
- » الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية
- » الشوري تكريم وترشيد
- » الشوري نظرية للتكافل والتضامن الشامل
- » الاستشارة والمشورة
- » الشوري ضمانة للمساواة وحرية الرأي



## الشوري

### ١ - خصائصها المميزة لها :

الشوري هي إسهام أفراد المجتمع وتعاونهم بالتشاور المحرر قبل اتخاذ القرارات فهـي تضـن لهم جـميعـاً بما فيـهمـ الطـوائفـ أوـ الأـقـلـياتـ حقـ الـحـوارـ المـحـرـرـ ،ـ وـمـاـنـاقـشـةـ الـحـجـجـ والمـبـرـراتـ الـتـيـ يـقـدـمـهاـ جـمـيعـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ الـحـوارـ ؛ـ لـأـنـ حـوارـ يـدـورـ حـولـ الـقـيـمةـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـكـلـ رـأـيـ وـحـجـجـهـ وـمـدىـ تـحـقـيقـهـ لـمـبـادـيـهـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ ،ـ (ـلـإـلـىـ مـجـرـدـ إـرـادـةـ الـأـغـلـبـيـةـ أـوـ مـنـ يـدـعـونـ تـمـثـيلـهاـ كـمـاـهـوـ الشـأنـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ)ـ

معنى ذلك أن الشوري هي منهاج واضح وصريح لضمان سيادة القيم الأساسية والمثل السامية في الشريعة الإلهية ، وأهمها في نظرنا مبدأ أساسيات هـاـ :ـ الـحـرـيـةـ ،ـ الـتـيـ لـاتـوـجـدـ شـورـيـ بـدـونـهـ ،ـ وـالـعـدـالـةـ ،ـ الـتـيـ تـتـخـذـ أـسـاسـاـ لـتـرجـيـحـ رـأـيـ عـلـىـ رـأـيـ آـخـرـ .ـ هـذـانـ الـمـبـادـيـنـ فـيـ نـظـرـنـاـ ،ـ هـاـ أـسـاسـاـ حـجـيـةـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ الشـورـيـ ،ـ وـهـماـ لـذـكـ أـكـبـرـ الـضـهـانـاتـ الـتـيـ تـحـمـيـ الـحـرـيـاتـ مـنـ طـفـيـانـ الـسـلـطـاتـ وـاستـبـادـاهـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ هـذـهـ الـسـلـطـاتـ تـعـلـمـ الـأـغـلـبـيـةـ .ـ تـمـثـيلـاـ صـحـيـحاـ ،ـ أـوـ زـانـفـاـ كـمـاـ يـحـدـثـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـوالـ .ـ إـنـ اللهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـنـدـمـاـ فـرـضـ عـلـيـنـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ شـورـيـ ،ـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ يـنبـهـ الـذـينـ يـشـارـكـونـ فـيـ الـحـوارـ .ـ قـبـلـ الـقـرـارـ أـوـ بـعـدـهـ .ـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـقـنـعـ الـآـخـرـينـ أـنـ رـأـيـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ هـوـ الـأـقـرـبـ لـلـحـقـ وـالـعـدـلـ الـذـيـ تـفـرـضـهـ الـشـرـعـةـ وـالـعـقـيـدةـ ،ـ وـلـذـكـ فـإـنـ الشـورـيـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـوـضـعـهـ هـيـ حـوارـ يـحـرـيـ تـحـتـ مـظـلـةـ الـمـبـادـيـهـ السـامـيـةـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـعـقـيـدةـ الـحـقـةـ ،ـ وـالـشـرـعـةـ الـعـادـلـةـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ الـأـصـولـ الـسـمـاـوـيـةـ وـالـمـصـادـرـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـكـملـةـ لـهـاـ .ـ

وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـ الشـرـعـةـ وـأـصـولـهـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ هـرـمـجـورـ الـحـوارـ وـالـمـقـيـاسـ الـذـيـ تـخـتـيرـ بـهـ الـأـدـلـةـ وـالـحـجـجـ وـالـمـبـرـراتـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ بـسـاطـ الـبـحـثـ ،ـ وـتـكـوـنـ مـنـاطـ

النقاش والسباق ، وهي بذلك تهيمن على ساحة الشورى ومراحتها ونتائجها وبهذا وحده تكون الشورى شرعية .

إن ميزة الشورى هي إشعار من يصدرون قراراً في أمر من الأمور ، أنه يجب عليهم ديانة أن يثبتوا لأمتهم أن أساس ترجيهم له هو أنهم يرون أنه أقرب للعدالة من غيره ، وأنه يكتسب شرعيته وصحته من هذه الأدلة ورجاحتها ، فلابجوز لنا أن نصدر قراراً مجرد أن هذه هي إرادة الشعب أو إرادة الجماهير أو الأغلبية ، أو ما إلى ذلك من الرموز البشرية التي يستخدمها أصحاب الأسلوب "الغوغائية". ولدراسة الشورى يجب أن نحدد المقصود منها ، وأن نميزها عما يتصل بها من نظريات مستوردة ، حتى لا يؤدي عدم تمييز الشورى عنها إلى عدم الدقة في أحکامها ، بل قد يتربّط عليه خلاف كبير حول تلك الأحكام ، لأنّه يؤدي إلى فصلها عن أصولها الشرعية ، أو تضييق نطاقها أو عدم الاتفاق على جوهرها وما هيّا.

والشورى الملموسة بالمعنى الضيق الدستوري : "هي الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها" ، و"هي شورى الجماعة أو الشورى الجماعية التي تضمن مشاركة أفراد الجماعة والممثّلات المكونة لها في صنع القرارات المعتبرة عن إرادتها وسلطانها في تقرير مصيرها ، والتصرف في شؤونها العامة عن طريق المخوار الحسر ، ومناقشة الآراء من أجل اختيار أفضلها - أي أقربها إلى المذهب الإسلامي وشرعنته وعدالته".

لكن الشورى إذا أخذناها بالمعنى اللغوي الأوسع ، نجد أنها تشمل "كل تشاور يؤدي إلى مناقشة الآراء المختلفة ، ويمكننا من الترجيح والمقارنة بينها واختيار أقربها لمقاصد الشريعة ومبادئها" ، ويمكن أن نسمّيها "المشاورة" أو "التشاور" أو المشورة ، أو المخوار <sup>٤)</sup> ، وهي تنقسم إلى نوعين:

٤) فقه الشورى (ص ٨٤ و ٨٥). ، ويلاحظ أن أسلوب المخوار أصبح رائجًا في كثير من البلاد للخروج من أزمة السلطة والحكم ، وهو ليس إلا الغرض الأساسي في الشورى بالمعنى العام.

منها ما يكون حتمياً واجباً ، ومنها ما يكون اختيارياً مندوباً له ديانة ، وقد اخترنا لهذا النوع اسم "المشورة" الاختيارية لتبين عن "الشوري" الواجبة الملزمة بالمعنى الضيق المشار إليه .

المهم أنها في الحالين تقوم على حرية الرأي والاختيار للجميع .  
ولاشك أن هناك تعرifications عديدة أشار لها كثير من المؤلفين تمتاز بالإيجاز والتركيز «» ، ولكننا نفضل هذا التفصيل ، لأنه يوضح منه أنها تعتبر شرعة الشوري . أي خضوع الشوري لمقاصد الشريعة وأحكامها . من أهم عناصر التعريف الذي اخترناه ، لأنه يربط الشوري والمشورة بعدل الإسلام وهديه ، ويؤكد تبعية الشوري والمشورة للشريعة وارتباطهما بمبادئها وأصولها .

\* \* \*

ويفهم كثيرون بالشوري في نظام الحكم والدولة والتي نصفها بأنها الشوري بالمعنى الضيق وكثيرون يقتربون منها على هذا المعنى الدستوري الضيق ، وبعضهم يصفونها بأنها "ديمقراطية إسلامية" ومن هؤلاء الأستاذ عباس محمود العقاد ، الذي حرص على بيان أن الفارق الجوهرى بين ديمقراطية الإسلام "والديمقراطية الأوروبية" ، هو أنها مبنية على العقيدة الإلهية بقوله :

---

«» أهم أمثلة ذلك قول ابن العربي: "هي ألغة الجماعة - تضامنها - ومبادر القبول - حرية الفكر - وسبب إلى الصواب - هدى الإسلام وشرعيته" ، يراجع تفسير القرطبي في : "الجامع لأحكام القرآن" ج ١٦ ص ٢٧.

إن آراء المسلم عن الحق والنظام والعدل والحرية تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، وجاءت صورة الحكومة الكونية - حكم الله كما يوجبهما عليه اعتقاده . مثلاً أعلى للحكم الذي لا حيف فيه ولا حيدة عن الشريعة<sup>(١)</sup> ، أو مثلاً أعلى للحكومة الديمقراطية - الشورية . كما ينبغي أن تكون<sup>(٢)</sup> .

إذا رجعنا إلى التعريف الذي قدمناه للشوري الجماعية ، وجدناه يشير إلى العناصر الأساسية لعملية الشوري وهي :

- ١ - مشاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشئونها العامة ، حرصاً على تضامن الجماعة .
- ٢ - حرية الرأي لأفراد الجماعة سواء منهم العامة والخاصة ، وحقهم في مناقشة الآراء جميعها بكل حرية قبل اختيار القرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتبار قرار الجماعة أو الأمة .
- ٣ - هدف الحوار هو تمكن الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلطة ، موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وفعاليته .
- ٤ - المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقاييس الصلاحية في الإسلام هو تعبر كل منها عن مبادئ الإسلام وдейنه وأصول شريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحر والمداولة الصحيحة حول قيمة الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها ومبادئها .

<sup>(١)</sup> ص/٢٤ من كتاب "السيديقراطية في الإسلام" للأستاذ عباس محمود العقاد .

<sup>(٢)</sup> ص/٢٥ من المرجع السابق ، ويراجع قوله : "كلمة الحكم كما وردت في مواقعها من القرآن الكريم دليل آخر على تمكن الحرية من العقيدة الإسلامية ، فحكومة الكون - حكم الله - صورة للحكومة المُطلَى في هذه العقيدة ، وهي حكومة تجري على سنة ، وتقوم على حجة ، وقدم البلاع قبل الحساب" .

٥ - القرار يكون صادراً عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل إجماع جمهورها (أي الأغلبية).

هذه هي شورى القرار الجماعي ، أو الشورى بالمعنى الدستوري الضيق . تختلف الاستشارة أو المشورة فهى تشاور اختياري لا يتم من طلب الرأي <sup>(٤)</sup>.

إن التعريف الذي اختاره يبرز الخصائص الآتية للشورى :

\* أن منابعها شرعية

\* أن أساسها هو التضامن الاجتماعي

\* أنها منهاج شامل للمجتمع

٦ - المنبع الشرعي :

نظريّة الشورى تقوم على أصول وقواعد شرعية تبدأ بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والسوابق التاريخية والإجماع في عهد الصحابة .

إن الشورى مبدأ شرعي يستند قوته ووجوبه من القرآن ، ويكتب قوته من الصفة الإلهية للشريعة ، إنه منهاج مرتبط بالعقيدة والشريعة ، فهو مبدأ عميق الجذور واسع النطاق في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع ، إنه يوجد حيث توجد الشريعة والجماعة ولو لم توجد دولة ، إن التزام الأفراد والجماعات والحكام به ناتج عن خضوعهم لسيادة الشريعة لا عن نص في الدستور ، أو شرط من شروط البيعة أو قانون وضعى قابل للإلغاء أو التعديل ، إن وجوبه مستمد من مصادر الشريعة الإلهية المستقلة عن الحكام والتي تخمينا من تقدير الحكام وقوانينهم ودستورهم الوضعية المعرضة للإلغاء والتغيير بقرارات الحكام المستبددين وانقلابات المغتصبين للسلطة ، إنها تحول دون تهور القوانين التي يفرضها الحكام على هواهم ، ولا يتقييدون فيها بأصول الشريعة المستعدة من مصادرها الساوية.

---

(٤) يرجى مراجعة كتابنا فقه الشورى ص ٨٠ إلى ٨٢ .

إن مبدأ الشورى يمكن الشريعة الإسلامية من حماية المجتمع من الخضوع لوثنية السلطة المطلقة الناتجة عن تأله الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معاً - مايفتح لهم باب الطغيان ويعكتهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدستير ، نحجة أن مصدرها هو الدولة ، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية».

\*  
\* \*

## ٢ - القرآن الأساس الأول للشوري

منذ فجر الدعوة الإسلامية ، والملعون في مكة أفراد مضطهدون ومطاردون أنشأ القرآن منهم مجتمعاً متضامناً متكاملاً تضم أفراده روابط الأخوة والتضامن ، يجمعهم الإيمان بالله وعبادته . سبحانه . بإقامة الصلاة والتعاون بتبادل المشورة والالتزام بالشوري ، والتكافل في الإنفاق في الشؤون المالية والاقتصادية بصفة خاصة ، وبذلك جعل الشوري - بالمعنى العام . أحد أركان التضامن الاجتماعي . وكرمها بأن جعلها عنوان سورة (الشورى) وهي من السور المكية ، وعدد آياتها ثلاثة وخمسون آية : منها أربع آيات مدنية ، أما الآيات الأخرى فقد أنزلت في مكة ، ومنها الآية الخاصة بالشوري وهي الآية رقم (٢٨) ونصها كمالي : «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومسارزقناهم ينتفون»

أما النص الثاني بشأن الشوري فهو الآية رقم (٥٩) من سورة آل عمران . وهي مدنية كلها - ونصها : «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» وفضلاً عن ذلك فهناك الآيات العديدة الخاصة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر .

---

(٤) فقه الشوري صفحه رقم ٢٩

من هاتين الآيتين الكريمتين يظهر مدى اهتمام القرآن الكريم بتقرير مبدأ الشورى في مكة والمدينة . إذ فرضها منذ بداية الدعوة في مكة ، باعتبارها منهج بناء المجتمع المسلم ، وقاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام ، ثم أعاد تأكيد ذلك المبدأ في المدينة بعد أن أصبح للمسلمين دولة مستقلة فجعلها أساس نظام الحكم أو النظام الدستوري.

هاتان الآيتان قد أحاطتا بكل الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الشورى في الإسلام من حيث : ماهيتها ، وأهميتها ، وشمومها ، ووجوبها .  
ومن نصوص هاتين الآيتين يتبيّن لنا ما يلي :

- ١ - أن آية الشورى المكية (هي الأولى) والأخرى مدنية (آل عمران) وفي ذلك إشارة واضحة إلى شمول مبدأ الشورى لكل تنظيم للمجتمع الإسلامي في جميع مراحله وأيا كانت ظروفه أو موقعه أو علاقته بالمجتمعات الأخرى ، وسواء كانت الجماعة مجرد أقلية مضطهدة أم أغلبية تحكمها دولة مستقلة .
- ٢ - أن الآية الأولى (آية الشورى) كانت تناطح المسلمين عامة كأفراد في المجتمع ، وتذكر صفاتهم وأخصائص الميزة ل مجتمعهم ، وأولها وحدة العقيدة والعبادة ، يليها التعاون في شئونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي والتكافل في الإنفاق ، وما يعنيه ذلك من تضامنهم ووحدتهم على أساس الحرية الكاملة والمساواة العادلة .  
أما الثانية (سورة آل عمران) فكانت تناطح الرسول ﷺ بعد أن أقام الدولة الإسلامية المستقلة في المدينة برئاسته ، وهي تأمر - باعتبار رئيس تلك الدولة الناشئة وحاكمها بأن تكون الشورى - التي ترى عليها الأفراد قبل إنشاء الدولة . هي أساس علاقة الحاكم بالمحكومين وأفراد المجتمع ، حتى ولو كان هذا الحاكم نبياً مرسلاً يطبق الوجي من السماء .

إن كل آية من هاتين الآيتين ، يستفاد منها مبادئ عامة وهامة يكمل بعضها بعضاً ويكون منها نظرية عامة و شاملة للنظام الاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية ،

ولابد من التعرض لأحكامها بشيء من التفصيل :

في نظرنا أن آية الشورى في العهد المكي أساس النظرية العامة ، ذلك أن القرآن عندما وصف المجتمع الإسلامي في مكة بأن أموره تُنظم بالشورى . كان يشير إلى أن تنظيم أمور الجماعة يكون بقرارات جماعية ملزمة سواء كانت سياسية أو قرارات تنظيمية تدخل في نطاق مسمى "القانون أو التشريع" - إنه أعطى للجماعة المسلمة حقها في المبادرة إلى اتخاذ قراراتها بالshorei في جميع أمورها بما في ذلك أمورها التشريعية أو القانونية ، وبهذا يقرر القرآن مبدأ سلطان الجماعة وحقها في اتخاذ جميع القرارات بالshorei الملزمة سواء في شؤونها الاجتماعية أو السياسية أو القانونية ، وجعل قرارات الجماعة بالshorei مصدرًا أساسياً من مصادر التشريع في فجر الدعوة الإسلامية بل كانت هي المصدر الأول في العهد المكي.

طوال فترة العهد المكي كان المسلمون جماعة مدنية أصبحت فيما بعد نواة للأمة والدولة الإسلامية بعد الهجرة ، ونظرًا لأن آيات الأحكام التشريعية في القرآن الكريم نزلت كلها (أو معظمها على الأقل) في المدينة المنورة ، فإن علينا أن نتساءل عن المصدر الذي كان المجتمع الإسلامي في مكة قبل الهجرة يستمد منه الأحكام القانونية التي تحكم تصرفات أفراده وعلاقاتهم ، والجواب الذي تقدمه لنا الآية الكريمة في سورة الشورى هو أن أمور المسلمين كانت شوري بينهم ، ولاشك أن الشؤون القانونية كانت أول الأمور التي تحتاجها تلك الجماعة الناشئة.

إن اعتقاد الإسلام كان يعني الخروج من المجتمع الجاهلي والانتفاء بجماعية متميزة بدأت أقلية مضطهدة محدودة العدد ، ولكنها كانت تنمو باتضمام من يعتنق الإسلام باختياره وإرادته رغم مطاردة المجتمع الوثني لهم واضطهاده المسلط عليهم - لقد كانوا أقلية لكنها متميزة بالإسلام بلا شك ، وأول ما يميزها هو عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر - وهذا الإيمان تتفرع عنه مبادئ عامة ذات صفة أخلاقية واجتماعية وسلوكية توجههم نحو التبرؤ من التقاليد الوثنية السائدة في مكة وما حولها ، مثل وأد البنات والتفاخر بالأنساب والعصبية القبلية والعنصرية ، وما إلى ذلك ، يضاف إليها

مبادئ أخلاقية عامة مثل بر الوالدين والإحسان للفقراء ، وتحريم الكبر والبغى ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما إلى ذلك من مبادئ عامة ، وفي ظل هذه المبادئ الإسلامية كان عليهم أن يقررها بالشوري ماذا يتكون من تقاليد الجاهلية وروابطها وماذا يتزرون به من قواعد جديدة يتميز بها مجتمعهم الناشء المكافح ، فالشوري إذن كانت هي المصدر الرئيسي للأحكام التي يرتكبونها في علاقاتهم القانونية وشأنهم الفردية والجماعية .

وأهم ما يميز الشوري في هذا العهد أنها كانت تتم على أساس عقائد الإسلام ومقاصده ومبادئه العامة وشريعته التي كان منبعها الرئيسي في ذلك الوقت توجيهات رسوله الكريم التي تكون السنة المطهرة .

وبهذا اكتسبت الشوري في الإسلام أول ما يميزها عن غيرها من النظريات والمذاهب وهو أنها تتلزم بعقيدة الإسلام وقيمه ومبادئه وأصول شريعته ومصادرها السماوية ، وسيقى هذا هو الطابع المميز لها إلى يوم الدين .

عندما هاجر الإسلام والمسلمون إلى المدينة واستقروا بها نزلت بها آية الشوري في سورة آل عمران ، كما نزلت آيات عديدة تفرض أحكاماً تشريعية في موضوعات محددة مثل الميراث والأسرة والعقود وبعض أحكام العقوبات "الحدبة" مما أثري شريعتنا بأحكام قانونية تضمنها النصوص القرآنية ولاشك أنها عدلت أو صحيحت بعض الاجتهادات الشورية السابقة على الهجرة .

بوفاة الرسول الكريم توقف الوحي وعادت للشوري أهميتها في الاجتهد والاجماع كمصدرين دائمين لإثراء الشريعة بالأحكام الاجتهادية وما زال نصيتها في تزويد الفقه بالأحكام المستحدثة يزداد كلما بعد العهد عن فجر الإسلام وفترة الوحي ، وأصبحت هي في الواقع تمثل الرافد الرئيسي للأحكام الفقهية في شريعتنا لكنها تحتفظ بجسدها الذي بدأته به في العهد المكسي وهو اعتمادها على أصول الإسلام وعقائده ومبادئه العامة بالإضافة إلى الأحكام القطعية في نصوص الكتاب والسنة وما يتحقق بها من أحكام الفقه بطريق القياس والاجتهد والاجماع ..

صحيح أن علماءنا لا يتكلمون عن الشورى في الفقه بل يصفونها بأنها إجماع أو اجتهد ، وذلك حتى يبقى للشريعة استقلالها عن الأمور السياسية ومؤسسات الحكم والدولة ، لكننا أكدنا مراراً أن الشورى هي أهم قنوات الاجماع والاجتهد والتجديد في الفقه طالما كانت تستند إلى مبادئ الإسلام وأصول شريعته.

إن آية الشورى المكية التي وصفت المسلمين بأن أمرهم شوري بينهم تقصد من ذلك أنه من واجب الجماعة المسلمة أن تشاور كلما واجهت أمراً من الأمور التي تحتاج إلى قرار ، لكن هذا الوجوب لا يكفي بل لابد من أن يكون قرار الجماعة الصادر بالشورى ملزماً لها ولأفرادها ، وهذا هو ما أشارت له آية الشورى المدنية في سورة آل عمران ، فضلاً عن ذلك يرى كثيرون ومنهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن التصووص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطي للجماعة الحق في أن تلزم الجميع بقراراتها التي تأمر وتحرم ، طالما أن قرارها يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وتعدد التصووص التي تقرر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤكد الرأي القائل بأن هذا المبدأ يكفي لإعطاء قرارات الجماعة صفة الإلزام ، ولا يمكن أن تصدر الجماعة قراراً إلا بالشورى الشرعية كما بياننا ، والعلاقة بين الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى شرء من التفصيل نورده فيما يلي :

#### مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

كما وصف القرآن المسلمين بأن أمرهم شوري بينهم - فإنه وصفهم في مناسبات عديدة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - وهذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي تميز بها شريعتنا عن جميع الشرائع الأخرى - ولذلك يعتبر في نظرنا مكملاً لمبدأ الشورى لأنه يعطي لقرارات الجماعة بالشورى صفة الإلزام طالما كان هدفها أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر . من أهم خصائص شريعتنا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب وحق للجماعة وعندما تمارس هذا الحق فإن كل قراراتها لا تكون إلا بالشورى - وهي هنا شورى ملزمة للجماعة ولأفرادها جميعاً ، ولهذا السبب

فإن الإمام الشيخ محمد عبده يعتبر أن النصوص التي تقرر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كافية لتقرير مبدأ الالتزام بالشوري ووجوبها؛ لأن الشوري هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لكي تتحذ الجماعة قراراً يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر أو يفوض شخصاً أو هيئة للقيام بهذا الواجب باسم الجماعة ونيابة عنها، ولا قيمة للأمر أو النهي إذا لم يكن القرار ملزماً للجميع.

\* \*

\* \*

يكفي مراجعة الآيات القرآنية العديدة الخاصة بحق الأمة أو الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذي جعله القرآن واجباً عليها)، وجعله من أهم صفات الجماعة المسلمة)، لكي ندرك أهمية هذا المبدأ الذي لا يمثل له في أي شريعة أخرى قديمة أو حديثة.

واعتبار الأمر بالمعروف أصلاً عاماً والشوري فرعاً منه، هو الذي يفسر لنا الأهمية التي أعطاها القرآن الكريم لهذا الواجب الجماعي والفردي، عندما كرر لنا تأكيداته في نصوص عديدة من آيات الكتاب الكريم، نذكر منها مابليـ :

- ١ - الآية (١٠) من آل عمران ونصها :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللهِ وَلَوْ أَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكُانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

٢ - الآية (٦) من التوبـة ونصها :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

٣ - الآية (١٥٢) من سورة التوبـة ونصها : ﴿ الْغَائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاحِرُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللهِ وَبِشْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

٤ - والآية (١٧) من سورة لقمان ونصها :

﴿ يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصير على ما أصايلك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ ١

وتطبيقاً لهذه النصوص القرآنية ٢ وتقسيراً لها وتأكيداً لمضمونها ، نجد أن السنة النبوية صريحة وواضحة في أن المقصود " بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ليس مجرد إبداء الرأي أو النصيحة ، وإنما يجب أن يتم ذلك باستعمال القوة والقدرة في حدودها المشروعة ، كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً . ويوضح ذلك من الحديث الشريف : « من رأى منكم منكراً فليغیر بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع لبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ٣

هذا المبدأ العام هو من خصائص شريعتنا ، ولا نجد في القوانين الوضعية مبدأ يماثله في عمومه وفي آثاره ونتائجها البعيدة حتى نقارنه به.

وبحسب ذلك نجد في القوانين الوضعية بعض القواعد المتشابهة في فروع القانون المخطفة يصح لنا أن نعتبرها من تطبيقات هذا المبدأ ، رغم عدم وجوده كمبدأ

عام ٤

١) فقه الشورى ص : ٥٥

٢) يراجع أيضاً في سورة آل عمران الآية (١٤) : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ والآياتان (١١٦ ، ١١٧) . ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أثاء الليل وهم يسجدون . يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ كما تراجع سورة الحجج الآية (١) . ﴿ الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾

٣) عن أبي سعيد الخدري ، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربع ، يراجع : " جمجم الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد " ، (٤٠٩) ج ٤ / ص ١١٤ ، طبعة بنك فيصل في قبرص ، ويفيد قوله ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أولئك أن يعمّم الله بعثاب ﴾ رواه أبو داود والترمذى ومن جمجم الفوائد برقم ٧٨٩٩ وقوله ﴿ لتأمرن بالمعروف ونتهن عن المنكر أو لسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ﴾

٤) يراجع كتاب الشهيد عبد القادر عودة في " التشريع الجنائي الإسلامي " ج ١ / بند (٢٥٠) ص ١٤

ومن أمثلة هذه القواعد مايلي :

أولاً : النصوص الخاصة بحق الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية التي تُبيح للشخص أن يرتكب بعض أعمال العنف أو القتل لمنع ارتكاب جريمة<sup>٢٥</sup> ، وأحسن مثال لذلك نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٩٧٣م<sup>٢٦</sup> ونطراً خطورة الآثار المترتبة على جريمة القتل ، فإن القانون المصري حرص على النص صراحة على الحالات التي يجوز أن يصل فيها الدفاع الشرعي إلى حد القتل ، وقد بيّنتها المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠<sup>٢٧</sup> .

(١) يراجع كتاب الشهيد عبد القادر عودة ، حيث يعتبر أن الأمر بالمحروم والنهي عن المتنكر هو دفاع شرعي عام كما أنه دفاع عن نظام الجماعة وشرعيتها ، يراجع كتابه المشار إليه أعلاه (٤٢) ص ٩٨٤ .

(٢) نص المادة (٤٥) مايلي ، "العقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه جراح أو ضربه في أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله ، وقد بيّنت في المواد التالية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والظروف التي يرتبط بها" .

(٣) المادة ٢٤٩ نصها مايلي :  
حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يسع القتل العمد ، إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور . الأخطار . الآتية :  
أولاً : فعل يتغوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالفة ، إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة .  
ثانياً : إثيان امرأة ثرثراً ، أو هتك عرض إنسان بالقوة .  
ثالثاً : اختطاف إنسان .

وال المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري نصها مايلي :  
حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يسع القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور . الأخطار . الآتية :  
أولاً : جرائم العريق عمدأ .

ثانياً: سرقة من السرقات المعدودة من الجنایات .  
ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .  
رابعاً: فعل يتغوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالفة إذا كان لهذا التغوف أسباب معقولة .  
يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٦٦ ، ويراجع كتاب الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" في تعليقه على الحديث الشريف الذي يشترط لقتل المحدي على المال أن يكون مقاتلاً وهذا نصه : قال رسول الله ﷺ لرجل سأله يا رسول الله أرأيت إن جاءني من يريد أخذ مالي ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تدعنه فقال أرأيت إن قاتني قال قاتله ، فقال أرأيت إن قتله قال فهو في النار قال أرأيت إن قاتني ؟ قال فأت شهيد .

وإذاً كان تعتبر الدفاع الشرعي تطبيقاً لبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يجب أن نلاحظ البون الشاسع الذي يفصل بينهما ، من ناحيين :

• الناحية الأولى : أن الدفاع الشرعي هو حق فقط ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب في شريعتنا ، ولذلك فإن آثار هذا المبدأ في تضامن المجتمع آثار إيجابية لا يمكن أن يقاس عليها آثار الدفاع الشرعي.

• الناحية الأخرى : أن الدفاع الشرعي يمكن دخوله في نطاق النهي عن المنكر أو منعه ، أما الأمر بالمعروف فهو مبادرة إيجابية يقصد بها إلزام أفراد المجتمع بالقيام بكل ما يسعون لتقديمه وتضامنه وصلاح حاله.

ثانياً ، النصوص الجنائية التي تعفي من العقوبة في حالة ارتكاب جريمة في حالة الضرورة مثل - المادة ٦١ من القانون الجنائي المصري - إلا أنها أقل شبهًا بمنع المنكر (فبـ الشريعة) من الدفاع الشرعي ، لأنها مجرد عذر مانع من المسؤولية أو من العقوبة<sup>(١)</sup> ، ولكن الفعل الذي ارتكب في حالة الضرورة يبقى جريمة ، وليس عملاً مباحاً كمافي حالة الدفاع الشرعي ، وليس واجباً كمافي حالة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

ثالثاً : بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، التي توجب على الأفراد أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها ، أو يعلمون بها أو أن يقبضوا على مرتكبها في حالة الطبس.

رابعاً : النصوص التي تفرض على الناس الحضور لأداء الشهادة ، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري يقول : "لا عقاب على من ارتكب جريمة العجائب إلى ارتكابها ضرورة وقایة نفسه ، أو غيره من خطير جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو يغیره ، أو لم يكن إرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى".

(٢) فقه الشورى ص ٥٧ .

لكن هذه الأحكام المتأتقة في فروع القوانين العصرية المختلفة لا تستند إلى مبدأ عام ، أو نظرية شاملة في القوانين الوضعية . كما هي الحال في الشريعة بالنسبة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولذلك فإن النتائج المترتبة على مخالفتها تختلف في كل حالة عنها في الأخرى حسب طبيعة القانون الذي فرضها.

مبنية الشريعة أن هذا المبدأ عام ، فهو يكون نظرية شاملة لكل فروع القانون ، بما في ذلك القوانين الدستورية ، والنظام الدولي ، بل والأخلاق والسلوك كذلك ، ومن هنا جاز اعتبار مبدأ الالتزام بقرارات الشورى فرعاً منه أو تطبيقاً له . لكن هذا المبدأ الذي اختصت به شريعتنا قد أثار صعوبات كثيرة في الماضي والحاضر ، ولذلك فإنه يستحق دراسة خاصة ، ونحن لاتتصدى الآن لهذه الدراسة الشاملة ، وإنما ن تعرض له هنا باعتبار قرارات الشورى ضرورية لتنفيذها ، أو أنها على الأقل مثله في كونها مبنية من أهم مزارات المجتمع التضامني في الإسلام «<sup>١</sup>»

#### ٤ - السنة العملية والأحاديث النبوية :

إن السنة العملية والقولية جاءت مؤكدة للمبادئ التي تضمنتها نصوص القرآن الكريم التي أشرنا إليها . لكن الفقه تأثر كثيراً بأقوال المؤرخين وكتاب السيرة النبوية . وكثير منهم لا يميزون بين الصفات المتعددة التي كان الرسول ﷺ يتصرف في إطارها . وهي :

« أنه رسول مكلف بتبلیغ ما يوحى إليه ». <sup>(١)</sup>

« أنه مشرع يكمل المبادئ القرآنية ويفسرها باجتهاده الذي يعتبر بالنسبة لنا سنة ملزمة : لأنها وحي بطريق غير مباشر طالما أن الوجه لم يعدلها أو يبطلها ». <sup>(٢)</sup>

«<sup>١</sup>» تراجع هذه الدراسة في فقه الشورى ص ٥٨ ، وما بعدها.

«<sup>٢</sup>» (يأيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بعفتر رسالته) سورة العنكبوت الآية ٦٢.

«<sup>٣</sup>» يراجع الحديث الشريف (ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله مهد) رواه أبو داود في سنده.

﴿أَنَّهُ حَاكِمٌ يَتْوَلِّ رِئَاسَةَ الْجَمَاعَةِ وَلِهِ الْوَلَايَةُ فِي الدُّولَةِ الَّتِي أَسْهَمَ﴾<sup>٤٠</sup>  
 ﴿أَنَّهُ بَشَرٌ كَعِيرٌ مِّنَ الْأَفْرَادِ فِي شُثُونِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ ، بَلْ كَانَ يَذَهَّبُ فِي تَوَاضُعِهِ إِلَى تَذَكِيرِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِشُثُونِ دِينِهِمْ أَيِّ الشُّؤُونِ الْدِينِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّزْرَاعَةِ وَالشَّجَارَةِ وَالْمَهَنِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ شُثُونِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ﴾<sup>٤١</sup>  
 وَالتمييز بَيْنَ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْمُتَعَدِّدةِ عِنْدِ دراسَةِ الأَحَادِيثِ الشَّفْوِيَّةِ وَالسَّوابِقِ  
 الْعُمُلِيَّةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ يُسَاعِدُنَا كَثِيرًا فِي التَّمَيِيزِ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِقَرَاراتِ الشُّورِيِّ  
 الْجَمَاعِيَّةِ الْمُلْزَمَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَورَةِ أَوِ الْإِسْتَشَارَةِ أَوِ التَّشَاورِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ.  
 فِي الأَحَادِيثِ الْبَوِيَّةِ لِمُحَمَّدٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُنْسُوبَةٌ إِلَيْ الرَّسُولِ ﷺ تَوجُّبُ  
 التَّشَاورِ وَالشُّورِيِّ وَهَذِهِ أَهْمَهَا : ١ - قَوْلُهُ ﷺ «مَا تَشَاورُ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هَدَوْا لِأَرْشَدِ  
 أَمْرِهِمْ»<sup>٤٢</sup>

٢ - روِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ شُلِّ عَنِ الْعَزْمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ «إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى  
 اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَ فِي الْمُؤْمِنِينَ» فَقَالَ : «مَشَارِقُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتَّبِاعُهُمْ»<sup>٤٣</sup>

﴿فَالنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ  
 مِنْ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ تَرَكَ مَا لَا فُلُورَتَهُ ، وَمِنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَإِلَيْ وَعْلَمِي﴾<sup>٤٤</sup>

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّنْكُمْ يَوْمَ حِسْنٍ إِلَيْهِ﴾ سُورَةُ فَضْلَتْ رقم ٦ .

﴿يَرَاجِعُ بِشَأنِهِ الْبَخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ" وَابْنِ الْمَنْذَرِ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ"الدَّرِّ  
 الْمُثُورُ" لِلْسِّيَوْطِي ج ٢ ص ١٠ وَيُشَكُّ فِي صَحَّتِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرِ الْعَسْلَانِيِّ ج ٤/ص ٢٢٨ مِنْ :  
 "الْكَافِيِّ الشَّافِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ" طِبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتٍ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ  
 ﷺ «مَا هَذِهِ أُمْرَةٌ عَنْ مُشَورَةِ قَطِّ» يَرَاجِعُ الْمُسَعُودِيُّ فِي "مَرْوِجِ الْذَّهَبِ" طِبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٩٦٥  
 ج ٢/ص ٢٩١ .

﴿يَرَاجِعُ كَاتِبَنَا فَقِهَ الشُّورِيِّ ص ٧٥ ، وَيَرَاجِعُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ج ١/ص ٤٢ ،  
 وَالْسِّيَوْطِيُّ فِي "الْدَّرِّ الْمُثُورِ" ج ٢/ص ٩٠ وَذِكْرُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبْيَانِيُّ فِي : "سَلَسلَةُ  
 الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ" تَحْتَ رَقْمِ ٤٨٥٥ وَيُشَكُّ فِي صَحَّتِهِ ابْنُ حِزْمٍ فِي كِتَابِهِ : "الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ  
 الْأَحْكَامِ" ص ٧٧ .

٣ - روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، لم يسمع منك فيه شيء ، قال : «اجمعوا له العايد من أمتي ، واجعلوا بينكم شوري ، ولا تقضوا فيه برأي واحد» <sup>٤٠</sup>

٤ - روى عن عمر أنه <sup>رض</sup> قال : «إن الله لا يجتمع أمتي على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة يومئذ شد شد في النار» <sup>٤١</sup>

٥ - وقال رسول الله <sup>صل</sup> «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» <sup>٤٢</sup> ، وفي رواية أخرى : «من خرج عن الجماعة قيد شير فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ومات ميتة جاهلية» <sup>٤٣</sup> ، وعن ابن عباس أنه قال : «من رأى من أمير شينا فليصبر فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»

٦ - روى عن الرسول <sup>صل</sup> قوله : «إن أمتي لن تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» <sup>٤٤</sup>

وظاهر أن الحديث الأول والثاني موضوعهما التشاور والمشاورة - وهما مانسييه شوري الرأي أو الاستشارة أو النصيحة .

<sup>٤٠</sup> يراجع بشأنه "الدر المتصور" للسيوطى ج ١ / ص ٦ و "روح المعانى" للألوسى ج ٢٥ / ص ٦٤ و "أعلام الموقعين" لابن القسم الجوزية ، ج ١ / ص ٢٤ الذي يstalk مع ذلك في صحة روايته . وكذلك ابن حزم في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" حيث يقرر أنه مكذوب ، أما الشيخ ناصر الألبانى في ج ٤، ٨٥٤ فيصفه بأنه ضعيف .

<sup>٤١</sup> يراجع فقه الشورى ص ٧٥ ، وقد استدل كثيرون بهذا الحديث على جحية الإجماع بالرغم من أن آخرين اعتبروه ضعيفاً ، يراجع "الأحكام" لابن حزم ، ص ١٢٦ ، و "فيض القدير" ج ٢ / ص ٢٧١ ، و "تحفة الأحوذى" ج ٦ / ص ٢٨٧،٢٨٦

<sup>٤٢</sup> أخرجه أبو داود في سنته تحت رقم (٧٥٨) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ، ج ٥ / ص ١٨٠ صصحه العاكم في مستدركه ج ١ / ص ٤٤٢

<sup>٤٣</sup> يراجع كتاب : "الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع" للدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ ص ١٠٩ الطبعة الأولى .

<sup>٤٤</sup> المرجع المشار إليه في المأمور السابق ، ويمكن الاستدلال بالعبارة الأخيرة على أن المقصود بالإجماع هو وجوب الالتزام بقرار الجمهور (أو السواد الأعظم حسب عبارته) ، أي الأغلبية ، يراجع فقه الشورى ص ٧٦

أما الثالث والرابع والخامس والسادس ، فإنه واضح فيها أن الاجتهد فيما ليس فيه نص قرآني تفصل فيه الجماعة بالشوري باختيار المذهب الذي ترجحه بقرار دستوري ، وأن قرار الجماعة في الأمور الخاصة بها ملزم للجميع ، ولا يجوز لأحد من أفرادها أن يخرج عما قررته ( بالإجماع أو باتفاق جمهورها أي الأغلبية) وإلا كان شاداً مصيره جهنم.

إن هذا المبدأ الأخير هو ما يسمى بالإجماع ؛ لأن العزم الإجماعي على التزام جميع أفراد الجماعة بقراراتها - التي تصدر بالشوري - وتحرم على أفرادها الشذوذ عن هذا القرار لأي سبب كان لأن يد الله مع الجماعة وأن الأمة لن تجتمع على ضلاله - والجماعة هي جمهور الأمة أو الأغلبية فيها التي أشار إليها الحديث بأنها السواد الأعظم ، فلا يجوز بعد ذلك التشكيك في الالتزام بقرارات الشوري الصادرة بالأغلبية.

نحن نلاحظ أن السوابق العملية الواردة في كتب التراث عن فترة البوة فإن أغلبها كانت حالات استشارة أو شوري الرأي حيث كان الرسول الكريم يعود أصحابه على طلب المشورة<sup>(١)</sup> من ذوي الخبرة والاستماع إلى نصائح ذوي الرأي ، ومن أهم أمثلة ذلك استماعه إلى مشورة أحد الصحابة (هو العباس بن المنذر) في غزوة بدر إذ أشار بأن ينزلوا أقرب إلى ماء بدر ليمنعوا عدوهم من الاستفادة به ، ولم يكن هذا قرار الجماعة ، ولكنه قرار من النبي ﷺ بصفته قائد الجيش بعد استماعه لنصيحة واحد من خبرائه ، والأمر كذلك في غزوة الأحزاب إذ أشار سلمان الفارسي بحفر حندق لتحسين المدينة فأخذ الرسول بهذه المشورة التي قدمها أحد أصحابه . وكان القرار منه ﷺ بصفته قائد الجيش ، وليس قرار الجماعة.

وعلى العكس من ذلك نرى أنه في غزوة بدر وغزوة أحد طلب من الجماعة كلها رأياً والتزم بما رأته الجماعة.

(١) يراجع " الدر المثور " للسيوطى ، ج ٢ / ص ٩٠ ، و " السنن الكبرى " للبيهقي ، ج ٤ / ص ١٠٦ ، و " دوحة الصاعي " للألوسي ، ج ٤ / ص ١٠٦ .

ففي هاتين الغزتين عرض رسولنا الكريم الأمر على أصحابه والتزم برأيه في الحالين - وكانت النتيجة في بدر أكبر نصر للمسلمين في تاريخهم - أما في غزوة أحد فلم يتصرّوا ، ولكن آية الشورى في سورة آل عمران أكدت بعد ذلك مبدأ وجوب الالتزام بالشوري مهما تكون النتيجة ، ولهذا المبدأ أهميته لأن احتمال توصل الجماعة بالشوري إلى قرار خاطئ لا يجوز أن يتحقق به أحد لتعطيل مبدأ الالتزام بقرارات الشوري الجماعية ، لأن الجماعة كالفرد معرضة للخطأ - لكن الله يَعْلَمُ أمرنا بالالتزام بقرار الجماعة في جميع الأحوال ؛ لأن مواجهة الجماعة تتلاعج خطتها والمسارعة إلى إصلاحه أسهل وأقرب من إصلاح خطأ فرد مستبد يعطّل حق الجماعة وحريتها في التصرف في شؤونها بالشوري.

هاتان الحالتان هما بلاشك من حالات القرارات الجماعية التي طلبها الرسول والتزم بتفيذها حتى ولو كان رأيه مخالفًا لرأي الأغلبية كما حدث فعلًا في غزوة أحد.

ولكي نلاحظ الفرق الجنوبي بين شوري القرار الجماعي الملزم وشوري الرأي أو (الاستشارة أو النصيحة) نشير إلى ما حدث في صلح العدبية إذ استمع الرسول الكريم إلى نصيحة زوجته السيدة أم سلمة وبدأ بحلق رأسه واتخاذ الإجراءات للتحلل من العمرة فاقتدى به أصحابه بعد أن كانوا متربدين في ذلك ، فهنا كانت نصيحة فردية وهو اتخاذ قراره بناء عليها ولم يكن هناك أي قرار جماعي <sup>(١)</sup> .

(١) يراجع رواية : "إرشاد المساري" ج ٢/ص ٦١، حيث قال : "لما فرغ من الكتاب - توقيع الهدنة مع قريش - قال لأصحابه : (قوموا فانصروا ثم احتلوا) فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة - زوجته - فذكر لها مالقي من الناس ، فقالت : (يابن الله ، اخرج لم لا تكلم منهم أحداً ، حتى تتحرر بذلك وتندعوا حالتك ، وفعلاً رسول الله يَعْلَمُ ذلك ، فلما رأوا ذلك التصميم منه - قاموا فنحرروا وحلقوا ، ونلاحظ أن كثيرين يصرون على الإشارة لصلح العدبية بأنه دليل على عدم التزام الرسول الكريم برأي الجماعة ونسوا أنه كان موجهاً بالوحي في هذا الصلح.

من المؤكد أن أكثر السوابق التي وردت عن فترة النبوة كانت خاصة بالاستشارة؛ لأن الرسول الكريم كان يتلقى توجيهاته من الوحي في الأمور الهامة - وكان المسلمون ينتظرون هذه التوجيهات الإلهية - لكن الرسول الأمين كان يستشير ذوي الخبرة والرأي من أصحابه في جميع الشئون التي هي من اختصاصه ، بما في ذلك شئون الشخصية كما حدث منه في حديث الأفك ، إذ استدعا رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عدداً من أصحابه واستشارهم فيما يجب عمله لوقف هذه الشائعة ضد زوجته وقد أشار بعضهم بانتظار الوحي وفعلاً نزل الوحي ببراءتها ومعاقبة القاذفين وأصبحت عقوبة القذف من أهم معالم التشريع الجنائي الإسلامي صيانة للحرمات إلس اليوم ، فهذه مشورة طلبها الرسول قبل اتخاذ قرار منه شخصياً في أمر يختص بأسرته ، ولم يكن قراراً من الجماعة <sup>(١)</sup>

#### ٥ - الإجماع :

في يوم السقيفة وقع أول سابقة للإجماع عقب وفاة الرسول صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ مباشرة وقد أفسر عن قرارات ذات صفة تشريعية دستورية ، وقرارات أخرى ذات صفة سياسية ، نذكر منها ما يلي :

١ - المبدأ الدستوري الأول الذي تقرر يوم السقيفة ، هو أن أمور المسلمين يجب أن تكون شوري بينهم ، بكل ماقطزمه الشورى من حرية كاملة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى ، ومساواة بين جميع أفراد المجتمع في ممارستهم لحق الشورى وتمتعهم بها ، بما يتوجبه ذلك من حرية الرأي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون العامة ، وأن تعين ولـي الأمر أو المحاكم هو أحد الموضوعات التي يجب أن يتم التشاور بشأنها ، مع وجوب الالتزام بالقرار الذي يصدر بعد الشورى ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

---

(١) يراجع كتاب "فتح الباري" في باب حديث الأفك ، ج ٨/ص ٢٦١ ، وأحكام القرآن لابن العرب ج ١ ص ٢٩٨ .

٢ - أنه إذا لم يتحقق الإجماع كان القرار للشوري بالأغلبية ، أي أن رأي الأغلبية هو الذي ينفذ وتلتزم به الأقلية باعتبار إجماع الجمهور ، لأن رأي الأغلبية أو الجمهور هو المعيار عن رأي الجماعة في الشوري .

٣ - القرار السياسي الهام الذي تقرر يوم السقيفة ، هو تعيين الخليفة الأول أبي بكر الصديق ، ليكون أول رئيس للحكومة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ ، وسبب أهميته أنه صدر بعد حوار حر أدى فيه كل فريق نحجه وتناقض الجميع حتى اتفقوا على ترشيح أبي بكر ، وعرض الأمر في اليوم التالي على عامة المسلمين في مسجد الرسول ﷺ فأقره وتمت له البيعة .

هذا القرار صدر بالإجماع كذلك في نظر جمهور المسلمين ، ومع ذلك يمكن في الأغلبية لأنه قرار سياسي ، فالشك في الإجماع بشأنه من بعض المؤخرین لا يؤثر في التزام الجميع به ، كما أن الاعتراض المنسوب إلى بعض الصحابة على اختيار أبي بكر لا يجوز أن يفسر على أنه اعتراض على المبادئ المشار إليها في البنددين (٢ و ١) ، لأنها لم تكن محل خلاف فقط أثناء الخوار كراسجته روایات المؤرخين ، وإذا كان هناك خلاف فقد كان محصوراً في شخص المرشح للخلافة .

٤ - إذا كان الذين اجتمعوا في السقيفة لم يكونوا كل أهل المدينة فإنهم كانوا أهل الحبل والعقد ، وكانوا كذلك أهل الاجتهاد باعتبارهم أكبر الصحابة من المهاجرين والأنصار .

بذلك تقرر مبدأ دستوري آخر هام ، هو نيابة أهل الحبل والعقد عن الأمة في سارية الشوري في النطاق السياسي ، ونيابة العلماء وأهل الذكر عن الأمة في سارية الشوري في الإجماع والاجتهاد في النطاق التشريعي .

ولقد كان اجتماع السقيفة وقراراته بداية ناجحة لتمرير كل هذه المبادئ بل تأكيدتها ، لأنهم إنما استندوا في إجماعهم على مبدأ الشوري الذي قرره القرآن وأكدهه السنة ، كما استندوا عليها في اختيارهم الخليفة الأول .

ثم إن هذا الإجماع أكد أن الشورى عامة في جميع الشؤون الدستورية والفقهية والسياسية ، فـهي ذات نطاق شامل إذ يجب مارستها في الموضوعات التشريعية والدستورية ، فضلاً عن القرارات السياسية والتنفيذية<sup>(١)</sup>

إن (الشورى) تمتاز بأنها تلتزم بالمبادئ الشرعية التي يبني عليها نظام المجتمع ، وأساس إدارة أمور جميعها ، وإذا كان النظام السياسي يبدأ باختيار من يتول السلطة ، وكانت الشورى تتفق مع النظم الديمقراطية في أن الذي يمارس السلطة ويصدر القرار السياسي هو الأغلبية ، إلا أنها تمتاز بأنها تفرض على المجتمع وعلى الأغلبية ذاتها قبل ذلك مجموعة من القيم العليا الإلهية والمبادئ السامية للشريعة ، والتي يجب على السلطة التي يقييمها النظام السياسي احترامها ، ويلتزم بها المجتمع والأمة كلها بما فيها الحكام جميعاً ، سواء أكانوا من الأقلية أم من الأقلية ، وسواء أكانت الأقلية التي يتحدثون باسمها حقيقة أم مزعومة ، صحيحة أم زائفة ، واعية أم مضللة مخدوعة ؛ لأن هذه المبادئ تفرضها شريعة إلهية سابقة على وجود السلطة والدولة وهيمنتها على المجتمع في جميع شئونه ، لافي الشؤون السياسية وحدها « كما هو الحال في الديمقراطية »<sup>(٢)</sup>

\*

\* \*

إن أقصى ما وصلت إليه الدساتير العصرية هو فرض احترام الحريات الإنسانية للأفراد والشعوب ، وجعلهما حدوداً لسلطان الحكم وقيوداً دستورية على سلطات الدولة ، لكن القرآن الكريم عندما فرض الشورى في المجتمع المكي قبل إنشاء الدولة

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٧٩ و ٨٠).

(٢) يراجع فقه الشورى ص / ٢٩٣.

جعل حرية الرأي للأفراد والجماعات هي الأصل في تكوين المجتمع قبل إنشاء الدولة والانتماء إليها ، وأنشئت الدولة وسلطاتها بعد ذلك (بالشوري) كمؤسسة سياسية تجاه تلك المحرمات ، فهي إنما تنشأ نتيجة للإرادة الجماعية التي قررتها الشوري وأنشأتها ووضعت لها الأساس التي تسير عليها ، فالشوري تجعل المحرمة هي الأصل في المجتمع ؛ لأنها تفرض احترام الإرادة المشتركة للجماعة التي مارست حريتها في تقرير مصيرها ، وتنظيم أمورها وإقامة حكومتها بالشوري <sup>(٤)</sup> .

٦ - التزامها بالشوابت الشرعية وأولها سعادة الشريعة واستقلالها إن ممارسة الشوري تخضع للثوابت والأصول الشرعية ، ونخص بالذكر منها حرمة الحقوق والمعريات الإنسانية والضوابط الأخلاقية ، وذلك بسبب قدسيّة المصادر السماوية للشريعة السمحاء وخاصة فيما يتعلق منها بحترمات الأفراد وحرياتهم والضوابط الأخلاقية السابقة ، وبسبب أن منبعها هو الشريعة . "وهنا يجب أن نشير إلى أن نظرية الشوري بالمعنى الشامل الذي ذكرناه هي من خصائص فقهه الإسلام وتشريعه الإلهي ، ومن أهم الميزات التي يقدمها للبشرية ؛ لينقد مستقبلها من النظريات الفلسفية المتناقضة والمتقلبة التي تقوم عليها النظم السياسية العصرية ، وخاصة نظرية الصراع التي تعطي السلطة المطلقة للأقواء سلطة أنهم يظلون الأغلبية صدقاً أو كذباً.

إن بعض كتابنا وباحثينا يكتفي بتصوير الشوري على أنها نظرية للديمقراطية ، ما يؤدي إلى فصلها عن مصادرها الشرعية وربطها بنظريات أوروبية تجعل منبعها سعادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن الشوري الإسلامية أساسها حقوق الإنسان الفطرية وحرية الأفراد والشعوب التي قررتها شريعة الإسلام الإلهية وعقيدة التوحيد الفطرية قبل وجود الدولة ، فهو الذي تنشئ الدولة ، وليس الدولة هي التي تقررها .

---

(٤) يراجع فقه الشوري ص / ٢١٦ .

ويكفي دليلاً على اختصاص شريعتنا بنهج الشورى أنها وحدها - دون جميع الشائع المعروفة قدماً وحديثاً - هي التي تقصر الاجتهداد في الأحكام واستئناف التشريع على الأفراد وعلى الأمة التي يمثلها علماؤها وفلاسفيروها ، وتحرم المحکم وولاة الأمر ورؤساء الدولة من التدخل في الفقه ، ولا تعرف لهم باسميه الديموقراطيون (سلطة تشريعية) إلا في ظل سيادة الشريعة ومصادرها الساوية وأحكامها الاجتهادية. إن الفلسفات الديموقراطية وغير الديموقراطية المعروفة حالياً تعتبر القوانين تعبراً عن إرادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن التشريع في الإسلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحكام ملزمة فهي لا تصدر عن سلطات الدولة ولا رؤسائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة واجتهداد علمائها وفلاسفيروها وأفرادها.

ان الشورى هي منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار ، وإطار للعلاقات الاجتماعية الضامنة ، وهي عبارة عن طريق رسمته شريعتنا لتسير في الأمة نحو غاياتها السامية ، وتصل بواسطتها إلى أهدافها المثلث ، أما الطاقة والقوة التي تسيرها نحو هذه الغايات ، وتدفعها في هذا الطريق فإنما هي مبادئ العقيدة الصحيحة والشريعة السمحاء"».<sup>١١</sup>

وأول ضمانة لهذه الأصول هو مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها والالتزام بحدودها لأن الشورى تابعة للشريعة وفرع منها .

إن أقصى ما تحققه الشورى الجماعية - أو الديموقراطية الإسلامية - هو أن يتعاون أفراد الأمة وجماعاتها في إصدار القرارات ، وفي مقدمتها اختيار نظام الحكومة وشخص المحکم ، وأن تنتفع الجماعة بمحبتها في أن تقرر مصيرها ، وتتصرف في شؤونها بنفسها أو بواسطة من تختارهم من أبنائها لل LIABILITY عنها ، ولكن هذا لا يكفي لضمان أن

---

<sup>١١</sup> براجيع فقد الشورى ص ٣٩ و ٤٠ .

تكون قرارات الأمة أو من يمثلونها قرارات عادلة وصالحة إلا إذا كانت الأمة ذاتها عادلة وصالحة ، وهذا هو المقصود الأول للمبادئ التي تضمنها أحكام الشريعة ، التي يتلزم بها من يمثلون الأمة ، بل والأمة نفسها ، فهي تتلزم الفقهاء والعلماء كما تتلزم المحکومين وأحكامها ، وهذا فإن الشورى تكون في إطار الشريعة وتلتزم بأصولها وأحكامها القطعية.

ومن هنا تمتاز الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الأوروبية بأنها تابعة للشريعة ومرتبطة بها ، وهذا هو مانقصده من مبدأ الشريعة ، إننا نعارض وصف الشورى بأنها ديمقراطية ، بل يجب في هذه الحالة إضافة صفتها الإسلامية كمافعل العقاد ، لأن عدم ذكر هذه الصفة قد يؤدي إلى أن يفهم البعض أن الديمقراطية تقني عن الشريعة أو أنها بديل عنها ، وأنه يكفي أن تقرر الديمقراطية أو الأغلبية أمراً حتى يعتبر هذا الأمر شرعاً دون حاجة للبحث في مدى التزامه بأحكام الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

أحكام الشورى الاجتهادية يجب على ممثل الأمة من أهل الاجتهد أو أهل الشورى أن يستبطواها ، ويضعوا منها ما تقتضيه ظروف المكان والزمان من تنظيم أو إجراءات ، مع الالتزام بحرية الشورى فضلاً عن المبادئ الأساسية والأصول العامة التي قررتها الشريعة ، وأهمها في نظرنا ما يلي :

- ١ - التزام قرارات الشورى بمبادئ الشريعة وأحكامها القطعية.
- ٢ - توافر الأهلية اللارمة ، ومنها حرية الاختيار الكاملة لدى المكلفين الذين يمارسون الشورى ، ولدى من يختارونهم ليتولوا عنهم في التشاور والشورى.
- ٣ - أن قرارات الشورى تمثل سلطان الأمة التي تعبر عن إرادتها الحرة الوعية ، وهي لذلك ملزمة للأمة ذاتها وبجميع أفرادها ، وفي مقدمتهم من يتولون الأمر فيها ، وهي التي تضع الدستور - أو القانون الأساسي - الذي يهيمن على سير مؤسسات الحكم

---

(٤) المرجع السابق ص . ٨٢

ويقيد سلطتها ، ويشتمل - في نظرنا - على شروط "البيعة" التي يلتزم بها من يختار للحكم وتحده من سلطته ولذلك يقسم الحكم على طاعته ويتمهد بالالتزام به . وعفاضي هذا المبدأ الأخير . وفي حدود المبادئ الأخرى المشار إليها ، يجب القول :

إن الشورى تقيد سلطة الحكم ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيا كان مصدر الاستبداد أو نوعه ؛ لأن أي قرار بدون الشورى الحرة يكون اغتصاباً لسلطان الأمة ، وتعطيلأ لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى «.

أهمية الشورى أنها تقدم الفقه الإسلامي للعالم على أنه فقه المستقبل ، الذي يسلح الشعوب بمبادئ إلهية ، تبدأ باستقلال الشريعة عن الحكم وسيادتها في المجتمع وتجعل الدور الأول في استنباط الأحكام وتجديدها ونوهها للمفكرين والعلماء والجماهير والأفراد ، ولادخل فيه لأصحاب السلطان من الحكم ، وليس حكراً لهم بأي حال من الأحوال .

إن التزام الشورى بالشريعة هو نتيجة لمبدأ جوهرى تميز به الإسلام وهو استقلال الشريعة عن الدولة واستقلال التشريع - في نظرنا - يستلزم أن يكون تمثيل الجماعة في مجال التشريع والقضاء مستقلاً عن تمثيلها في الشؤون الأخرى (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) .

٧ - نموذج مقترن بالإصلاح السياسي السريالي في الظم العاصرة : لقد ترتب على تعطيل الشورى في مجتمعنا خلال عصور طويلة أن وقفت عند مرحلة الشورى المرسلة الحرة التي تكفل مبدأ حرية الرأي والفكر المستقل عن السلطة السياسية ، ولكننا في هذا العصر وفي المستقبل لابد أن نعني بالشورى المجلسية مما يستلزم إنشاء مجالس للتشاور في الفقه ، ومجالس للشورى في الشؤون الأخرى

---

١) يراجع فقه الشورى ص ٢٦٢

ونحن نرى أنه يجب في الدستور الإسلامي أن يوجد فصلاً عضوياً بين هذين المجلسين وهذا الفصل العضوي نتيجة حتمية لما فصل السلطات في الشريعة الإسلامية ، الذي هو أكثر جدية من فصل السلطات في النظم الديمقراطية الأوروبية.

إن الفصل بين السلطات الذي جرى عليه العمل في النظم المعاصرة ، إنما يقصد به فقط وجوب الفصل بين المجلس النيابي - الذي يتولى محااسبة الحكومة و اختيارها إلى جانب المهمة التشريعية - وبين الحكومة - التي تتولى سلطة التنفيذ والسياسة . المجلس النيابي في النظم الديمقراطية له اختصاص تشريعى إلى جانب اختصاصاته السياسية في اختيار الحكومة والإشراف على عملها ومحاسبة المسؤولين فيها وإقرار الميزانية والحسابات الختامية وما إلى ذلك ، فالهيئة النيابية التي تتولى سلطة التشريع هي ذاتها التي تشرف على الشؤون التنفيذية والسياسية - ومعنى ذلك أنه لا يوجد فصل حقيقي بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية ، الأصل في ذلك القول بأن المجلس النيابي هو الذي يمثل الشعب لذلك فهو ينوب عنه في جميع شئونه - ولذلك فإنه يملك فعلًا و عملاً سلطة شاملة - وهذا هو أساس جميع نظم الحكم الشمولي والحكومات التي تمارس الحكم الشمولي ، فهي كلها سواء كانت فرداً أو حزباً أو جماعة تدعى أنها تمثل الشعب و تعمل لصالحه ، ولذلك تمارس جميع المسؤوليات ، وبذلك يجب أن يوصف حكمها بأنه شمولي.

صحيح أن كلمة الحكم الشمولي في الفقه المعاصر يقصد بها النظم التي لا تمثل الشعب حقيقة وإنما تفرض نفسها بوسائل الحكم الاستبدادي أو الدكتاتوري بما في ذلك أساليب القهر والقسوة والتزييف ، وما إلى ذلك ، أما النظم التي يمارس السلطة فيها مجلس أو حزب يحظى بشقة الشعب في انتخابات حرة نزيهة فعلًا فإنه لا يوصف عادة بأنه حكم شمولي ، وإن كان الحكم فيه يمارسون في الواقع سلطات شاملة تجمع السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، بل والقضائية إلى حد كبير ، ويستطيع أحدهم أن يرد القول المشهور أنه سيقضى على خصومه "بالقانون" بحجج أنهم أقلية ، وهو يمثل الأقلية ويتمتع بحقوقها ، وأنه لذلك يملك إصدار القوانين على هواه ، لفرض

سلطته والقضاء على جميع خصومه ، لأنه يجمع سلطة التشريع والتنفيذ معاً.

\* \* \*

"إن النظم البرلمانية لا تهتم بالفصل الواضح بين اختصاصات المجلس النيابي التشريعية والسياسية فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية ، وفي نفس الوقت يمارس اختصاصات سياسية في الرقابة والإشراف على السلطة السياسية والتنفيذية . لأن الحكومة يشكلها عادة الحزب الذي يتضمن بأغلبية المجلس النيابي - حتى إن كثيراً من هذه الدساتير أصبحت تكتفي بمجلس نواب واحد يسمونه "المجمع الوطني" أو "مجلس الشعب" وإذا وجد مجلس آخر فإنه لا يمارس اختصاصات تختلف كثيراً عن اختصاصات المجلس الأدنى ، بل غالباً تكون أقل منها إذ لا يمتنع بسلطة إشرافية أو شرعية جديدة.

أما النظم الرئاسية فهي التي تتجه إلى إعطاء سلطة أكبر للمجلس الأعلى ، سواء في الشؤون التشريعية أو السياسية «» ، كسائر النظم الرئاسية قد اهتمت بوضع ضمانات أكثر للفصل بين البرلمان - الكونغرس الأميركي مثلاً - وبين الرئيس وإدارته التي ت-shell السلطة التنفيذية ، أي أن هذا النظام الرئاسي يوفر ضمانات أكثر للفصل بين السلطات بقصد منع طغيان حزب الأغلبية . الذي يسيطر على البرلمان والحكومة معاً في النظام البرلماني .

إن النظام الرئاسي يفتح المجال لإمكانية اختلاف الأغلبية في الكونغرس - أو أحد مجلسيه على الأقل - عن الحزب الذي يمثله الرئيس وإدارته ، لكن هذه حالة استثنائية لا تقع إلا في أحوال نادرة بسبب اختلاف وقت انتخابات البرلمان عن موعد

---

(٥) والسبب في ذلك أنه في النظم الاتحادية يمثل الولايات أو الولايات ، في حين أن المجلس الأدنى - مجلس النواب - يمثل الأمة في مجموعها أي جمهور الشعب .

انتخابات الرئاسة ، وفيما عدا ذلك فنالاً نجد أن الرئيس وأغلبية الكوادر ينتسبان لحزب واحد يكون الرئيس منه ، وله في نفس الوقت الأغلبية في الكوادر ، وهذا يفتح الباب أمام حزب واحد ليجمع سلطة التشريع إلى سلطة الحكم والتنفيذ ، وقد يستخدم ذلك لفرض دكتاتورية "ديمقراطية" شمولية كما هو الحال في النظام البرلماني عندما يشكل رئيس حزب الأغلبية الحكومة فيجمع في يده سلطة التشريع والتنفيذ معاً . وهذا ما نسميه الحكم الشمولي "الديمقراطي".

ونحن نرى أنه لا علاج لمنع هذا النوع من الحكم الشمولي الديمقراطي إلا بإعطاء المجلس "الأعلى" الذي يمارس سلطة التشريع ذاتية تميز عن المجلس السياسي "الأدنى" من حيث طريقة تشكيله وشروط الترشح له ، وكذلك من حيث اختصاصاته الذي نرى أن يكون مخصوصاً في شؤون الفقه والتشريع أما المجلس الأدنى فنرى أن يضم أهل الحبل والعقد الذين يختارون الحكومة ويحاسبونها ويمارسون الاختصاصات السياسية وحدها في الفقه الإسلامي.

إن اختلاف المجلس الأعلى - المختص بالتقين والفقه فقط - عن المجلس الأدنى - المختص بالشئون السياسية والإشراف على السلطة الحكومية فقط - يتمشى مع اتجاه فقهائنا لعدم إيجاد علاقة عضوية بين الفقهاء وبين المؤسسات ذات الصلة بولي الأمر ، ويمكننا أن نسميه مبدأ الفصل الشرعي والعضوي بين هيئة الفقه والاجتهداد وهيئة أهل الحبل والعقد ، إذا انتظمتا في مجلسين نظاميين على النحو الذي نفصله فيما يلي : «

إن اقتراحنا لا يمكن أن يؤخذ على أنه يرمي إلى تكون هيئة لها سلطة دينية من أي نوع كان ، لأن روح الفقه الإسلامي توجب أن تكون تلك الهيئة مؤسسة علمية - اجتهادية - تكون علاقتها مع أهل الحبل والعقد هي أنها تمثل الأمة التي تختارها

---

«» يراجع فقه الشورى ص // ٢٩١ .

كما يختارهم ، فهي تستوي معهم في خضوعها لرقابة الأمة وإشرافها ، وأن سلطتها مستمدّة من تمثيلها للأمة لامن النساء.

إن الفارق الأساسي بين المجلسين في الاختصاصات ، هو أن أحدهما مهمته علمية فقهية - تشريعية في لغة العصر الحاضر - أما الآخر فإن مهمته سياسية إشرافية على سلطة الحكومة.

إن هذا الاختلاف في الاختصاصات يوجب وجود فارق هام بينهما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها فيمن يُرشح لكل منها ، فالالأصل أن المجلس الأعلى مادام مجلساً للفقه والعلم والتشريع ، يجب أن تتوفر فيمن يُرشح لعضويته شروط تتعلق بالأهلية والكفاءة العلمية.

ويمكن أن يكون انتخاب أعضاء هذا المجلس على درجة واحدة أي بطريقة الانتخاب المباشر أو أن يكون انتخابهم على درجتين ، بأن تعطي الأمة في دستورها لأهل الْأَخْلَقِ وَالْعَدْلِ أو مجلس آخر بمدده الدستور - مجلس النواب أو المجلس الأدنى . مهمة الاختيار لعضوية مجلس العلماء ، بشرط أن يختارهم من بين من ترشحهم إحدى الجهات العلمية.

ونحن نفضل الطريقة الأولى أي الانتخاب المباشر ، لأن مهمة أهل الْأَخْلَقِ وَالْمَقْدِيمَة سياسية ، ويحسن ألا يكون لهم دخل في تشكيل هيئة التقنين أو الاجتئاد ، إلا إذا رأت الأمة ذلك بالشوري المحرّر ، ونفضل في هذه الحالة أن تقتصر مهمتهم على الترشيح وحده أو الاختيار وحده ، ونحن نُصر على أنه لا يجوز لها أن تجمع بين الأمرين لثلا يُصبح مجلس الاجتئاد صورة أخرى للمجلس الأدنى.

وإذا قُرِضَت طريقة الاختيار بمعرفة أهل الْأَخْلَقِ وَالْعَدْلِ نيابة عن الجمّهور . فيجب أن تضع الأمة شروطاً فيمن يختارون هذه المهمة ، أولها قدر معين من العلم بالفقه ، كما يشترط أيضاً أن يكون الترشيح بمعرفة هيئة علمية من المجتهدين أو العلماء لشمول التحقق من أنه تتوفر في المرشحين شروط الكفاءة العلمية والاستقامة الأخلاقية

التي تشرط في القائلين بمهنة الاجتهداد.

ويلاحظ أن بعض المعاصرين القائلين بتنظيم هيئة تباضر وظيفة الاجتهداد الجماعي ، يرون ألا تكون هذه الهيئة مكونة من علماء الفقه وحدهم ، بل إنهم - والستهوري منهم ، يرون أن الهيئة التي تتول الاجتهداد يمكن أن تضم ممثلين لمختلف نواحي نشاط المجتمع ، كرجال الصناعة والزراعة والتجارة والحرب وغيرهم ، باعتبارهم من الخبراء أو من "أهل الذكر" وذلك إلى جانب رجال العلم والفقه ، علة ذلك أن الأمة هي التي تمنح هؤلاء العلماء صفة الاجتهداد مجتمعين لامفردين ، فلا يشترط في كل واحد منهم توفر شروط الأهلية للاجتهداد الفردي ، وينتفع عن ذلك أن الأمة هي التي تضع الشروط الازمة فيمن يرشحون لعضوية مجلس الاجتهداد ، ولكن يجب أن يتوخى في الاعتبار الأهمية الخاصة لشرط العلم بالفقه والشريعة . المهم - في نظرنا - أن تختار أعضاء مجلس الاجتهداد على أساس علمي وفكري لا على أساس اعتبارات سياسية أو حزبية ، وألا تتدخل الدولة أو سلطاتها أو الاعتبارات الحزبية والسياسية في ذلك ، فهيئة المجتهدين أو مجلس الإجماع أو الاجتهداد مؤسسة شعبية علمية تمثل الأمة لا الحكومة ولا الدولة ولا أي سلطة من أي نوع . ومع كل ذلك فإنه حتى في حالة وجود مجلس للاجتهداد أو مجتمع للاجتهداد ، فإنه يجب ألا تقتصر الشورى الاجتهدادية على المجالس والمجامع النظامية ، ولا يجوز أن يحتكرها هذا المجلس المنتخب أو أي جماعة أو مجلس آخر واحد أو أكثر ، لأن ذلك يخالف مبدأ الاجتهداد والبحث الحر والشورى المرسلة في الفقه ، فهي مجالس علم وباحث ورأي وليس مجالس سلطة ، وعملها يكمل طابع الحوار العلمي الذي يربط كل رأي بمبادئ الشريعة وقيمها العقائدية والدينية والأخلاقية ، فوجودها لا يحرم غير أعضائها من حقهم في إبداء الرأي ، وممارسة الاجتهداد متى كانوا مؤهلين لذلك . ومن خصائص مجتمعنا - طوال عصور تاريخنا - أن الاجتهداد يستلزم مناقشات وحواراتاً وجدالاً بالتشاور المرسل ، الذي يتم عن طريق حضور الدروس ونقده

المؤلفات والبحوث المقارنة التي يمكن أن تتم بين أجيال مختلفة وبين باحثين ، تفصل بينهم مسافات كبيرة ، وظروف متباينة ، فلا يجوز حصر أو اقصاء على مجلس ما - مهما يكن مستوى أعضائه أو طريقة اختيارهم - ولا على جيل واحد ، بل يبقى باب البحث أو الاجتهداد والجدل والمحوار مفتوحاً لمن تعرف لهم الأمة بصفة العلم والاجتهداد كأفراد وإن لم يكونوا أعضاء في المجلس أو المجتمع ، وقد يجيء هذا الاعتراف متأخراً بعد وفاتهم أو حتى بعد مرور أجيال بعدهم ، فقد أثبتت التجارب أن إنصاف الناس للأموات أكثر نزاهة وعدالة من رأيهم في الأحياء»<sup>٤٥</sup>.

وزيادة في فاعلية هذا الفصل العاشر بين التشريع أو الفقه وبين السلطة السياسية فإذا نرى أن المجلس الأعلى المختص بالفقه والاجتهداد والتشريع أو الإجماع تكون قراراته مجرد فتوى لا تلزم الأمة إلا باختيارها ، ويمثلها في هذا الاختيار مجلس أهل الحل والعقد - أو مجلس أهل الاجتهداد - أو المجلسان معاً حسبما يقرره الدستور بالشوري الحرة التي تراعى فيها ظروف الزمان والمكان . ولا يكفي الفصل العصري بين المجلسين واستقلال كل منها عن الآخر لإثبات تفوق الفقه الإسلامي ، بل يجب - في نظرنا - أن يكون معروفاً أن اجتهادات مجلس الاجتهداد أو أهل العلم - في غير حالة الإجماع ، وهي نادرة لا تلزم جمهور الأستюلاً أفرادها لأنهم يتمتعون بحرية اختيار المذهب ، ولا يتزرون بتحليق اجتهداد معين<sup>٤٦</sup> وإن كان في نظرنا أن للجماعة ممثلة في أهل الاجتهداد أو أهل الحل والعقد . ما يمتنع به الفرد في اختيار المذهب الذي يلتزم به ، لكن المهم هو أن مجلس أهل الحل والعقد الممثل للأمة لاحق له في رفض الالتزام بالشريعة من حيث المبدأ ، بل كل ما له هو حق الاختيار بين اجتهادات متعددة ، فإذا رفض اجتهاداً من مجلس المجتهدين يمكن عليه أن يلتزم باجتهاد آخر من المذاهب القديمة أو القائمة أو ما يتوصل إليه

(٤٥) يراجع فقه الشوري ص / (٧٩٦+٧٩٥+٧٩٣+٧٩٢).

(٤٦) (الإسلام عقيدة وشريعة) للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص / ٥٤٦.

مجتهدون آخرون في مجلس الاجتئاد أو خارجه ، بشرط أن تعرف الأمة بهذه الصفة لهم ، وعلى ذلك فإن ما يقرره مجلس الاجتئاد يكون مجرد فتوى ، ولا يصبح ملزماً للأمة إلا بعد أن تقنع الجماعة بالاستفتاء المباشر أو بقرار يصدره مجلس أهل الحكيم والعقد بالشروط التي يقرها الدستور الذي ينظم العلاقة بين المجلسين «<sup>١</sup>» ويمكن . في نظرنا . أن يتضمن الدستور الإسلامي على الاعتراف لأهل الحكيم والعقد بما يشبه حق «الفيتو» أو حق الاعتراض الذي يعطيه النظام الرئاسي في أمريكا لرئيس السلطة التنفيذية وهذه هي سلطة «إصدار» القوانين التي يعترف بها الفقه المعاصر لرئيس الدولة الذي يمثل السلطة التنفيذية في الواقع - إذ أنه في الدساتير المعاصرة تجد أن التشريعات التي يقرها البرلمان صاحب سلطة التشريع لا تصبح نافذة إلا بعد إصدارها بمعرفة رئيس الدولة . بل وتعطيه بعض الدساتير حق «الفيتو» أي الاعتراض بشروط معينة «<sup>٢</sup>»

كما أن استقلال الشريعة ومجلس الاجتئاد عن السلطات السياسية هو ضمانة كبيرة لاستقلال القضاء باعتبار أن القضاة يشترطون فيهم أن يكونوا مجتهدين في الأصل في شريعتنا .

ولما كان الفقه الإسلامي يجعل هناك علاقة وثيقة بين الاجتئاد والقضاء ، فالالأصل أن يفترض في القاضي أن يكون مجتهداً كلما كان ذلك ممكناً ، ولو بهذه الصفة . بل عليه . أن يحكم وفق اجتئاده .

«١» وهذه التفرقة بين الأوصاص كل من المجلسين تتشابه مع التفرقة التي أشرنا إليها بين حق «الاجتئاد» وحرية التقييد ، كما أنها تُعطي الفرصة لأهل الحكيم والعقد لكن يلتقطوا نظر مجلس الاجتئاد أو أغليته إلى اعتبارات عملية أو واقعية ، قد تخفي على كثير من أهل الفقه الذين يحصرون فكرهم في أبراج عاجية أو نصوص منقوله بعيدة عن مشاكل الجماهير وواقعهم .، يراجع ماتكتب الاستاذ محمد فتحي عثمان في مجلة العربي عدد يونيو ١٩٨٠ وإن كان قد توصل إلى مقتراحات بعد عما قدمناه .

«٢» يراجع : (فقه الشورى من ٧٦٦)

وعلى ذلك فإن القضاة يفترض أن يكونوا جميعاً - أو كبارهم على الأقل - من أهل الاجتهاد ، وأن يشاركون بهذه الصفة في المجلس الأعلى الذي يضم أهل الفقه وأهل الاجتهاد والذي يتولى مهمة الإجماع والاجتهاد والتقنين.

ونظراً لأنه يصعب توفر شروط الاجتهاد في جميع القضاة ، فإنه من الأولى أن يقتصر هذا الشرط على قاضي القضاة أو من في مسحواه من رجال القضاء العالي أو أعضاء مجلس القضاء الأعلى (وبذلك تكون مهمته هي توحيد اجتهدات القضاة). لذلك نرى أن مجلس القضاء الأعلى يمكن أن يكون جزءاً من مجلس الاجتهاد (الذي يضم أهل الاجتهاد) أي المجلس الأعلى في البرلمان ، وأن تتول اختصاصاته مجلس الاجتهاد بكماله أو لعدد محدود منه تحت إشرافه «

في ظلنا أن للأمة أن تضيف إلى علماء الفقه بعض ذوي التخصصات الأخرى ولكننا نرى أنه في هذه الحالة لابد أن يكونوا أقلية ، أو أن يكونوا خبراء فقط كمستشارين وعلى كل حال ليس من الضروري أن يكون كل عضو في هذا المجلس قد توفر لديه وحده جميع شروط الاجتهاد الفردي.

كما أنه يمكن أن يعني عن ذلك إعطاء المجلس الأدنى - المجلس السياسي أو أهل العمل والعقد - الحق في تقديم بعض الاقتراحات لمجلس الاجتهاد ، أو يعطي له الاختصاص بإصدار التقنيات التي يعدها مجلس الاجتهاد ما يتيح له فرصةأخذ رأي الخبراء في العلوم والمهن المختلفة سواء من أعضائه أو من غيرهم ، ويكون له حق الفيتو المؤقت ، كما قدمنا، على أن تكون الكلمة الأخيرة للمجلس الأعلى بأغلبية أكبر أو للمجلسين مجتمعين كما في بعض الدساتير الحديثة ، وهذه كلها مسائل اجتهادية مرجعها نص الدستور - كما قدمنا<sup>(١)</sup>.

(١) ويأخذ القانون الإنجليزي بقاعدة مماثلة ، حيث يعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة العليا بالنسبة للقانون العام.

(٢) يراجع فقه الشورى ص / ٧٦٧

## ٨ - الفصل النوعي والعضووي بين السلطات :

هناك أصل هام تميزت به شريعتنا ، وهو "سيادة الشريعة" أو مبدأ الشرعية الإسلامية ، وكثير من الدساتير العصرية تنص على مبدأ سيادة القانون ، كما يتفق به كثيرون من تحفتهم الشعارات الحداثية ، وقد يظن البعض أن سيادة الشريعة لا تتجاوز ماتعرفه النظم العصرية باسم سيادة القانون أو مبدأ الشرعية الوضعية ، ولكن ذكرنا أن مبدأ الشرعية الإسلامية هو نتيجة حتمية للطابع الإلهي للشريعة والمصادر الساواة لأصولها وقواعدها الأساسية ، ولذلك فإنه يرتبط بمبادئه أساسية عديدة ومن أهمها ما يلي :

- ١ - هيمنة الشريعة وسيادتها على المجتمع في النواحي العقائدية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، ما لا يسمح لنا بالتبعية للفلسفات المستوردة ذات الأصول الوثنية ، وما يدعوه عملاً عنها من القول بالفصل بين الدين والدولة أو السيادة المطلقة للأنظمة "الديمقراطية".
- ٢ - استقلال التشريع عن سلطات الحكم في المجتمع يتعارض مع استيراد المبدأ الأوروبي الذي يعبر أن القوانين تعبر عن إرادة الدولة ، أو أن مفهوم "سلطة التشريع" هي إحدى وظائف "الدولة".
- ٣ - تحجيم فكرة الدولة ، وحصرها في نطاق السلطة التنفيذية ، أما ما يتجاوز ذلك فهو من خصائص الأمة صاحبة السلطان في المجتمع ومصدر جميع سلطاته ومؤسساته التي لا يجوز نسبتها جمِيعاً إلى "الدولة" حتى لافتتاح الباب لتحول الحكم الشمولي نتيجة لتضخيم صورة الدولة وتغول الأمة إلى فرع من فروعها ، كما هو الحال في الفلسفات المستوردة التي يتعلق البعض بأذكيائها ويجعلونها أساساً لوثنية الطغيوان الشمولي ، الذي يستغل مادته "الدولة" من سلطة تشريعية تُمْكِن الطغاة والمستبدين من القضاء على حقوق الإنسان ، وحرمان الفرد من حرياته الفطرية.
- ٤ - جدية الفصل بين السلطات الذي تحوله النظريات الأوروبية إلى شعار نظري

أجوف ، نتيجة نسبة السلطات جمعاً إلى الدولة ، بما في ذلك سلطة التشريع والخلط بين الأمة والدولة *Nation – State* .

ولكي يبرز الإصلاح الدستوري الإسلامي هذه المبادئ، ويعطيها فاعلية وجدية لاتوفرها الدساتير المستوردة ، لابد أن يأخذ بمبدأ الفصل العضوي بين الفقه والتشريع من ناحية ، والسلطة التنفيذية والسياسية من ناحية أخرى ، ونرى أن ذلك لا يتحقق إلا إذا أدخلنا في نظمتنا الدستورية تشكيل البرلمان من مجلسين كما قدمنا ، يطبق عليهما مبدأ الفصل العضوي بين مجلس الفقه والاجتهد والتقنين ، ومجلس الشورى والشئون السياسية وما يتصل بها من ولاية الأمر - سلطة التنفيذ<sup>٤)</sup>.

إن اقتراحتنا هو مجرد نموذج للدستور الذي يحقق هذا الفصل العضوي بين الهيئة التشريعية (أهل الاجتهد) والمجلس السياسي (أهل الشورى). الواضح في فقها أنه يقيم حاجزاً قوياً يفصل بين التشريع والسياسة أو السلطة التنفيذية التي يسمونها الإمارة أو ولاية الأمر ، فلاتتوالى جهة واحدة هاتين المسؤوليتين ، ولهذا قلنا إن الفصل بين السلطات أكبر جدية وفاعلية في الفقه الإسلامي ، إنه يفصل بين جهتين إحداهما تعمل في نطاق الفقه واستباط الأحكام مستقلة تماماً ومنفصلة عن الهيئات التي تمارس السلطة السياسية ، سواء كانت تمارسها على أساس القوة والقلب والعنف ، أو عن طريق التباعة عن العامة أو الشعب.

المفترض إذن أن جميع الهيئات التي تمارس السلطات السياسية تتوب عن الشعب وتمثله سواء كانت مجلساً أو حزباً أو شخصاً ، كما هو الحال في النظام الأمريكي حيث أن الرئيس منتخب من الشعب ، ومع ذلك فإن اختصاصه محصور في السلطة التنفيذية وحرمانه من ممارسة التشريع ليس بسيء أنه لا يمثل الشعب ، وإنما السبب هو ضرورة الفصل النوعي بين مهمة التشريع ومهمة الإدارة والتنفيذ.

٤) يراجع فقه النورى ص ٧٨٨ .

هذا هو أقصى ما وصل إليه النظام الرئاسي المعاصر ، لكن النظام الأمريكي مازال يعطي "الكونجرس" أي مجلس التواب والشيوخ سلطات تشريعية وسلطات سياسية ، ومنس ذلك أن الفصل النوعي بين السلطات غير كامل.

لقد لاحظنا أن الفقه الإسلامي لا يشير إلى "الشوري" في مجال الفقه - ولكنه يسميهها "الإجماع" ويسمى المشورة في الفقه "فتوى" ، والآن نوضح أن الهدف من اختصاص الفقه بمصطلحات مختلفة عمما يستعمل في مجال الحكم والسياسة قصد به تأكيد فكرة الفصل النوعي والضوئي بين المؤسسة العلمية التي تختص بالأحكام الشرعية ، والمؤسسة السياسية التي يقتصر نشاطها على المسائل السياسية ، والتي تشمل أهل الحل والعقد وولي الأمر أو السلطان - وكل هذه المؤسسات تخترقها الأمة وتعتبر نائبة عنها في حدود اختصاصها ، ولكن لا يجوز لها أن تتجاوز هذا الاختصاص ، ولذلك فلابد أن نراعي أنه في كتب التراث لا تستعمل كلمة أهل الشوري إلا فيمن يختصون بمسائل السياسة والحكم.

ولكي نوضح ذلك يجب أن نحدد المقصود بكلمة الشوري ، وأن نؤكد أن المقصود في هذا الصدد هو معناها الضيق المحدود الذي لا يشمل الفقه والاجتهاد. إن للشوري معنى عاماً يشمل كل مداولة أو نقاش ، سواء كان موضوعه فقهياً أو سياسياً ، ولكن لها إلى جانب ذلك معناها الخاص المقصور على الجوانب السياسية ، ونتيجة لذلك فإننا نرى أن اصطلاح "أهل الشوري" يكون له معنian:  
أ - المعنى الواسع للشوري :

ويمثل الأمة فيه طائفتان : إحداهما أهل الاجتهاد أو "أهل العلم" ، والثانية هي "أهل الحل والعقد".

يقابل هذا في الدساتير المعاصرة البرلمان ، بشرط أن يكون من مجلسين كما جرت عليه العادة في كثير من الدساتير التي تنص على وجود مجلسين يختلف كل منهما عن الآخر في طريقة تشكيله ، بل وفي اختصاصاته في حدود معينة.

الذي يهمنا في نموذج الدستور الإسلامي الذي نقترحه ، أن الشروط الازمة في كل من الطائفتين وخصائص كل من المجلسين تختلف عما جرى عليه العمل في الدساتير المصرية ، لكن مبدأ التفرقة موجود دائماً ، وإن كان يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالاصطلاحات.

ب - المعنى الضيق لأهل الشورى :

نرجح ما يراه بعض الكتاب من أن هذا الاصطلاح يجب أن يكون مقصوراً على معنى ضيق ، يقصد به المختصون بالشئون السياسية والتنفيذية التي يتولاها "أهل الحُلْ وَالْعَدْ" دون المختصين بمسائل الفقه والتشريع ، وهم أهل الاجتهاد والفقه والعلم. ولم يكن للتفرقة بين المعنى العام والمعنى الضيق لأهل الشورى أهمية عملية في تاريخنا لأن التشاور في جميع الأمور لم يكن يضم في مجالس محمد أعضاؤها مقدماً ، بل كان السائد هو أسلوب التشاور المرسل أخر.

لكن في عصرنا الحاضر وفي المستقبل إذا أخذنا بالرأي الذي يميل إليه كثيرون بضرورة تنظيم عملية الشورى سواء في الفقه أو غيره من الشئون ، وتشكيل مجالس نظامية (تختار أعضاءها الأمة ليتمثلوها في ممارسة سلطاتها) يكون من الضروري في نظرنا وضع مقاييس للتمييز بين كيفية اختيار أعضاء هذه المجالس ، لكي تميز بين أهل الاجتهاد وأهل الشورى «».

والهدف من ذلك هو ألا تتأثر مهمة استبطاط الأحكام وتقييدها بالاعتبارات السياسية وأهواء الحكماء.

إن الشئون الأخرى غير الفقه والتشريع يختص بها مجلس يضم "أهل الحُلْ وَالْعَدْ" - أو أهل الاختيار وهم الذين يختارون رئيس الحكومة ويشرفون على عمله ويراقبونه ويعاسبونه ، ومعنى ذلك منطقياً أنه يمثلهم - بل هو منهم -

---

(١) يراجع فقه الشورى ص ٧٨٩ و ٧٩٠ .

وهذا المجلس في نظرنا يجب أن يتفرع للشئون السياسية ، ولا يجمع بينها وبين الشئون التشريعية ، وإلا كان معنى ذلك إعطاء سلطة شمولية تجمع بين التشريع والسياسة أو التنفيذ.

يجب أن تشير إلى أن ما وصل إليه النظام الرئاسي في الدستور الأمريكي يؤيد هذا الاقتراح فهو يفصل بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، لكنه لم يصل إلى الحد الذي يوجبه الفقه الإسلامي من إيجاد فصل كامل بين مهمة أهل الفقه والتشريع ، ومهمة أهل الحل والعقد أو أهل السياسة ، وقد رأينا ذلك في المشروع الذي نقترحه.

#### ٩ - الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية :

جوهر الشوري تبادل الرأي والحوار الحر ، ومشاركة الجميع في المسئولية تأكيداً للعلاقات الاجتماعية القائمة على التكافل والتضامن . فلها طبيعة اجتماعية .

إن دراسة الشوري كنظرية عامة تبدأ . في نظرنا . بحقوق الإنسان وحرياته وسلطان الأمة وسيادتها ، وتؤكد أن حقوق الإنسان في شريعتنا ليست محصورة في حرياته الفردية . منها حرية الرأي ، وحرية التملك والتصرف في ماله . بل تربط حقه في المشاركة في قرارات الجماعة بحقه في المشاركة في مالها وثرواتها ؛ نتيجة للتضامن الاجتماعي الذي يوجب التكافل كما يوجب الشوري .

ولأهمية العلاقات المالية في تنظيم الجماعة وتضامن أفرادها ، نجد أن القرآن الكريم يؤكّد مبدأ ملكية الله للمال واستخلاصه الإنسانية فيه بقوله ﴿وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة العجم الآية ٢١)

وقوله في آية أخرى : ﴿وَأَتُوهم مِنْ مَالِ اللّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ (سورة التور الآية ٢٢) والكلمات الأخيرة في هذه الآية تشير إلى أن الله أباها في التصرف في المال ) وعبرت عن ذلك آية أخرى بعبارة الاستخلاف : ﴿وَأَنفَقُوا مَا جعلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد الآية ٧)

إن استخلاف الجماعة وأفرادها متضامين في مال الله هو أساس ماقسمه مبدأ التكافل المالي والاجتماعي ، الذي يوجب على كل فرد أن ينفق لهذا الفرض ما آتاه الله من مال ليزكيه ويطهره ويؤدي حق الله ، وبذلك جعلت شريعتنا الإنفاق في سبيل التكافل الاجتماعي حقاً لله سبحانه وتعالى ، وليس مجرد واجب قانوني أو اجتماعي ، وجعلت حق الجماعة في المال يقابل حق أفرادها في أن تكفل الأمة لهم حقوقاً إنسانية أصلية ، وكلها مستمد من المصدر السماوي لخلافة الإنسان في الأرض ولحقوقه الأساسية وحرياته.

إن معنى الشوري تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والمحوار الحقيقي المستمد من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأي . حتى قبل وجود الدولة والحكومة والسلطة . وغاية التشاور هي تحقيق أكبر قدر من حرية التفكير على أساس العدل والتعاون والتكافل ، فالعدل والحرية والتضامن في المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة ؛ لأنها أساس انتفاء الفرد للجماعة ومشاركته في تسيير أمورها وهي الغاية من وجود الدولة .

صحيح أن من بين الأمور التي تجري التشاور بشأنها في المجتمع تحديد من يتولى السلطة ، وطريقة اختيار ومحاسبته ، وفي هذا تتفق الشوري مع النظم السياسية العصرية ؛ لأن القرار في هذا الأمر كغيره من القرارات يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، لكن الشوري تمتاز بأنها تهتم أولاً بما يسبق هذا القرار من بناء المجتمع التضامني على أساس حرية الأفراد والمساواة العادلة في التشاور بينهم ، والحرية يحسب أن تسبق الشوري ؛ لأنها أساس وشرط وجودها .

إن الجماعة وحدتها هي صاحبة القرار في شئونها المصيرية . وقرارها - بعد التشاور - يسمى "الشوري" بالمعنى الملزم ؛ لأنه يكون ملزماً لها ولجميع أفرادها حكاماً ومحكومين سواء صدر بالإجماع الكامل أو إجماع الجمهور **«الأغلبية»** . هذه هي الشوري بالمعنى الدستوري الملزم .

وقرارات الجماعة تصدر منها مباشرة ، أو من من تختارهم ليمثلوها في المجال العلمي (أهل الاجتهاد) أو السياسي (أهل العمل والعقد) . إن المجتمع الذي يقوم على مبدأ الشورى سواء في صورة الشورى الملزمة أو في الاستشارة والشورى الاختيارية يكون مجتمعاً تضامنياً - في جميع شئونه - والتكافل المالي صورة من صور التضامن ، لأن الفرد الذي يشارك في قرارات الجماعة ، ويسمى في سير أمرها بالرأي والمحوار - كما يشتهر به غيره في قراراته عن طريق استشارة ذوي الرأي - يتعمد لديه شعور الولاء للمجتمع والانتماء إليه والالتزام بشريعته ، وبذلك تكون الشورى رباطاً وثيقاً يقوم عليه التضامن بين الجماعة وأفرادها ، والتكافل المالي بينهم ، وعندما قرر القرآن الكريم بناء الجماعة الإسلامية الناشئة على قاعدة الشورى فإنه بذلك جعلها جماعة تضامنية ، أي أنه جعل التكافل أساس العلاقات الاجتماعية في جميع نواحيها ، بما في ذلك النواحي الفكرية والاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية والمالية ، يؤيد ذلك أن آية الشورى في القرآن الكريم قد أردفت إلى الإشارة للشورى الإشارة إلى الإنفاق ، فتبادل الرأي والتشاور بين أفراد الجماعة يكمله تبادل المعونة والإتفاق ، والمشاركة بين أفراد الجماعة في الرأي والنظر والاختيار تستلزم المشاركة في الإنفاق على شئونها العامة والمساهمة في مسؤولياتها المالية والاقتصادية ، ومنها الإنفاق على الضعفاء والعاجزين من أفرادها كما قال الشيخ ثابت<sup>٤٠</sup>

إن كثيرين من يتكلمون عن الشورى في المجال السياسي ينسون أن الفقه الإسلامي كان وما زال أكبر مجال للتشاور العبر المرسل المفتوح إلى يوم القيمة باعتباره أهم وسيلة للاجتهاد وخاصة الاجتهاد الجماعي والإجماع اللذين هما مصدراً من أساسيات الأحكام الشرعية.

---

<sup>٤٠</sup> يراجع كتابه : "الإسلام عقيدة وشريعة" ص/١٢٥ وما بعدها ويراجع أيضاً مقالاته في ص/٢٦٢ : إننا لا ننكر تجد في القرآن ذكر للإيمان بالله ، إلا مقتولنا بالإنفاق في سبيله وإطعام اليائس والفقير" وأشار إلى الآيات (١٧٧/٢) من سورة البقرة و(٤/٢) من سورة الأنفال والأية (٢٩) من سورة النساء ، ثم أضاف : "إن هذا الأسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمان" ، يراجع فقه الشورى ص ٩٦

إن قرارات الإجماع لها قوة التشريع الملزم ، ولذلك فإن السنوري (على سبيل المثال) اعتبر الإجماع أساساً لسلطة التشريع التي اعترف بها الإسلام للأمة ، بل إنه في نظره هو أساس النظام السياسي للحكم في الإسلام.

إن النظم السياسية المعاصرة تختلف في تحديد الجهة التي تملك التشريع في كل دولة ، إلا أنها تتفق جميعها في أن هذه الجهة التي لها سلطة التشريع وإصدار القوانين لا بد أن تكون إحدى أجهزة الدولة أو إحدى سلطاتها ، وإذا كان هناك فرق بين الدساتير الاستبدادية والدساتير الديمقراطية ، فهو يتركز في أن النظم النيابية تعطي الحق في التشريع لبيضة نيابية منتخبة من الشعب لكنها تمارس سلطات سياسية ، أما النظم الدكتاتورية فتعطيه لرئيس الدولة - أي الهيئة التنفيذية<sup>٤١</sup>.

إن الأصول والمبادئ القرآنية لمبدأ الشورى تكشف لنا أن الشورى في الإسلام ليست فقط نظرية سياسية أو قاعدة لدستور الحكم كما يظن بعضهم ، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع الذي يلتزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعي.

قد يدهش كثيرون عندما يعرفون أن هذا الفهم العيق الشامل لمبدأ الشورى ليس مصدراً مجرد اجتهاد فقهي أو نظرية مبتكرة ، بل تفرضه نصوص صريحة قاطعة في القرآن الكريم الذي هو أصل شريعتنا ودستور أمتنا.

إن سورة الشورى قد فرضت هذا المبدأ على المجتمع الإسلامي وهو في مكة دون حكومة أو دولة ، لتؤكد لنا أن أهم ما يميز الشورى أنها منهج اجتماعي عام ، وليس مجرد نظام سياسي ، أي أنها تهتم بأسس العلاقات في المجتمع ، تقوم على الحرية والمساواة في تبادل المشورة والمعونة ، وهي مساواة تكفل لكل فرد ، وكل جماعة

---

٤١) يراجع فقه الشورى ص / ١٦٦ .

من الشعب الحق نفسه في عرض رؤيه ، والدفاع عن رأيه عن طريق التشاور الحر ، كما يكفل له الحق في تدبير معاشه وكبه بما يضمن له حدأً أدنى من المساواة مع غيره . لذلك فإن دراسة النظرية العامة للشوري ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي ، ولا المبادئ التي تقيد سلطة الحكم وتنظم مسئولياتهم كما هو الشأن في النظريات "الديمقراطية" التي تحصرها الدراسات المصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام "الدولة" ، بل إن الشوري أعمق من ذلك وأوسع نطاقاً ، فهي تبدأ بالأصول الشرعية التي يستمد منها الإنسان حقوقه وحراته الأساسية ، وتستمد منها الأمة سلطانها ووحدتها ، ويستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله . لقد درج كثيرون على دراسة الشوري باعتبارها مبدأ يقوم عليه نظام الحكم ويقييد سلطة الحكم ، ولكننا ندرسها هنا باعتبارها نظرية عامة ، شاملة للمبادئ التي تقوم عليها حرية الأفراد وحقوق الشعوب ، وتضامن المجتمع في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها .

وفضلاً عن ذلك فإن النظرية العامة للشوري في شريعتنا ت-shell تطبيقها في مجال الفقه وضرورتها في استنباط الأحكام الشرعية بطريق الإجماع أو الاجتئاد ، ولا تقل أهميتها في هذا المجال عن أهميتها في مجال تولية الحكم ومحاسبتهم . وهذا تظهر أهمية تيز الشوري عن "الديمقراطية السياسية" ؛ لأن مبدأ التشاور والشوري يرتكز على أهمية المجهد الفكري المشترك الذي يجب على الجماعة أن تبذله قبل اتخاذ قرارها ، وضرورة إتاحة الفرصة لجميع أعضاء الجماعة للمشاركة في هذا المجهد العقلي والمحوار الفكري ، عن طريق الإسهام في حوار حر يدور بينهم على أساس المساوة والمحبة الكلمة ، ليكون القرار جماعياً تضامنياً .

وهذا المجهد العقلي يسمى اجتئاداً ، وقد يكون فردياً أو جماعياً في مجال الفقه والتشريع ، أما في المجالات الأخرى غير الفقه ، فإنه يكون جماعياً ويدخل في نطاق ما يسميه فقهاؤنا بالسياسة الشرعية ، التي تهدف لتحقيق مصالح الجماعة ، وتوفير

مطالب مجموع أفرادها وحاجاتهم المعنوية والمادية في إطار الشريعة السمحاء<sup>(١)</sup>. إن أحكام الشورى - بالمعنى العام - لا تقتصر على الناحية الدستورية والقانونية (كما هو شأن في الديمقراطية السياسية) ، بل إن لها إلى جانب أحكامها في نطاق الدستور والقانون العام أحكاماً أخرى ذات صفة اجتماعية دينية وأخلاقية ، يترتب عليها أن تكون شاملة للتشاور الحر والمشورة أو الاستشارة الأخبارية - رغم أن الآراء في هذا النوع من الشورى ليس لها صفة الوجوب والإلزام القانوني أو الدستوري<sup>(٢)</sup>.

إن نظرية الشورى تتميز بأنها لا تختص بشورى القرار الجماعي الملزم التي يقصد بها اختصاص الجماعة وحدتها باتخاذ القرارات الدستورية في شؤونها الأساسية ، وإنما تهتم أيضاً بالاستشارة والمشورة أو مانسميه "شورى الرأي" التي يقصد منها تربية الجميع على الاستماع لجميع الآراء الحرة المتعددة قبل اتخاذ قرار منمن يختص به سواء كان من اختصاص الجماعة أو الفرد ، سواء كان في شؤون الجماعة أو في الشؤون الفردية بل والشخصية أيضاً.

ومن هنا يتبيّن أهمية تبعية الشورى للشريعة ، لأن شريعتنا ليست مجرد قوانين أو دساتير ، بل إنها تهتم بالجانب العقائدي والأخلاقي والسلوكي للفرد وللجماعة كذلك ، ووجوب الاستشارة أو النصيحة برغم أنها غير ملزمة لمن يتلقاها - إنما هو دليل على اهتمام الشورى بالجانب الأخلاقي والتربوي - . ودليل على أنها سلوك أخلاقي قبل أن تكون قاعدة سياسية ودستورية - وهذه ضرورة دينية أدت بالمستبددين إلى الاكتفاء بالاستشارة غير الملزمة بدلاً من استعمال الإكراه والتزوير لإيجاد مجالس صورية زائفه تسب قراراتها ظلماً للناخبين الذين وقع عليهم الإكراه والتزوير في النظم الديمقراطية الزائفه . إن أسلوب الإكراه والتزييف الذي تلجأ لهنظم ترفع شعارات الديمقراطية فيه إهانة لكرامة الإنسان فوق أن فيه إنكاراً لسلطان الأمة وتعطيلـاً لإرادتها ، إن

(١) يراجع فقه الشورى ص ١٩ و ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤ .

النظم الاستبدادية في عصورنا التاريخية لم تصل إلى هذا المستوى الذي وصلت إليه الديمقراطيات العصرية الثالثة ، فكل ما وصلت إليه هو الاكتفاء بالاستشارة كبدائل للشوري الجماعية الضرورة ، مما يؤكد أن الشوري مرتبطة ببعداً إسلامياً أصيلاً هو تكريم الله للإنسان وترشيده الإنسانية.

#### ١٠ - الشوري تكريم وترشيد للإنسانية :

إن القرآن الكريم فرض مبدأ التشاور المحر الشامل أساساً لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه ، ليجعل التشاور وتبادل الآراء ومناقشتها الحجرة قاعدة للتضامن في الفكر والاشتراك في الرأي بين الأفراد ، كأنه أساس لمشاركتهم الحجرة في قرارات الجماعة التي يتزرون بها ، وأهمية شمول هذا المبدأ أنه يرجع بحذون وأصوله إلى النطعة الإنسانية التي كرمها الله بها ، ورسمت لنا شريعته طريق الهدایة التي تكفل ترشيدها ، فالشوري تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة ، و التربية لأفرادها على أسلوب التضامن الفكري ، والمشاركة الحجرة في شئون الجماعة والأفراد.

إن تكريم الإنسانية قد أكدته القرآن الكريم عندما أمر الله الملائكة بالسجود لأدم بعد أن بين لهم أنه مين عليهم بالعلم والفكر والعقل ، وأنه جعله وذراته خلفاء في الأرض<sup>٤</sup> ، ووفر للإنسانية سبيل الهدایة الاختيارية والرشد برسالاته السماوية.

إن من تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم أنه مهد لهم سبيل الرشد برسالات سماوية وشرائع مرشدة ، يبلغها الأنبياء والمرسلون ليكونوا هداة ومرشدين يردونهم إلى طريق الحق ، وينذرونهم لينستقيموا على صراط الله وأمسنه وشرعه ، ولا يستهونهم قانون العادة الذي يحيز لوحوشها أن يأكل القوي الضعيف ويسطير عليه .

<sup>٤</sup>) سورة البقرة : الآيات من ٢٠-٢٢ : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِعُ بِعِهْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعِلْمُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهُ ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَتَيْتُمُنَا بِأَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سَبِّحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . قَالَ يَا آدَمَ أَنْتَمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْتُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَمْ أَقْلَى لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُ »

وعندما جعل الله ﷺ رسولنا مهداً ﷺ خاتم رسله ، وأعلن اكمال شريعته وجعلها خاتمة الشرائع السماوية ، شرع لنا الشورى أساساً تحرير الأفراد والجماعات ووحدتها ومسؤوليتها ؛ وبذلك أوجب على كل جماعة أن يجعلها محوراً لتنظيمها وقاعدة للتعاون والتضامن بين أفرادها ، وجعل قراراتها الوسيلة الشرعية لتصريف أمور الجماعة وأمورها . في الإسلام - لها جانب فردي كما أن لها جانباً اجتماعياً ؛ فقد وجد في فقها فروض الكفاية التي تضم الواجبات التي تلزم بها الجماعة كلها ، ولكن مسؤوليتها عنها تنتهي بقيام فرد أو بعض الأفراد بأدائها ، وهي فكرة لامشيل لها في النظم القانونية الأخرى . ولما الرشد فهو تمام النعمة وكمال الدين برسالة الإسلام وشرعيته ، وأشار إليه

القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ وهذا الرشد هو أساس مبدأ الشورى ، وبذلك تكون الشورى جزءاً من شريعتنا التي تؤهل المجتمع لهذا الرشد الإنساني.

ونتيجة لذلك التكريم القديم للفطرة الإنسانية - منذ خلق الله آدم - بالإضافة إلى الرشد الذي تهيأت له الأمة الملزمة بشريعة الله . عهد الله إلى الجماعة أن تتحذى ببنفسها قراراتها في أمورها الأساسية ونظمها الاجتماعية والسياسية بطريق التشاور الاختياري والشورى الملزمة، واستحققت الأمة الراشدة أن يصف القرآن الكريم أفرادها وجماعتهم بأنهم : ﴿الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾  
وإذا تغيرت شريعتنا بأنها تربط الشورى بالعقيدة والشريعة ، فإن أي بحث شامل لمبدأ الشورى يبدأ بالأصول المستمدة من القرآن الكريم.

إن الإسلام عندما فرض الشورى بعد ختم رسالة الأنبياء جميعاً ، قد اعتبر أن الإنسانية بلغت رشدها ووصلت بها إلى الرقي الاجتماعي الذي يمكن الشعب من تقرير مصيرها وإدارة شؤونها جميعاً ، حسبما توجهها إرادتها الوعية مسٹھمة عقائدها

ومبادئها والفكر الححر الذي تقوم عليه الشوري ، وبذلك تكون الشوري هي المبدأ الذي يجب أن تقوم عليه المجتمعات الإنسانية ونظمها منذ ظهور الإسلام ، وأن التغير في هذا الطريق هو تغير وقتى ومرحلي ، لأن مصير الإنسانية هو أنها تدير شؤونها وتقيم نظمها على أساس التشاور الفكري والمحوار البناء ، وتكون الإنسانية قد تجاوزت بذلك التطورات التاريخية التي كانت فيها تحتاج إلى الرسل من حين إلى آخر أو التي كانت تحكم في مصيرها العوامل المادية كما يدعى فلاسفة الماركسية وأمثالها من النظريات المادية.

ويمكن أن نقول لأتباع الفلسفات - المادية الجبرية والجدلية التاريخية - إنهم إن كانوا قد صدقوا ما يدعى فلسفتهم من أن تطور المجتمعات البشرية في الماضي كان يخضع - كما يدعى زعماؤهم - للعوامل المادية التي تفرض النظام السياسي والاقتصادي في الفلسفات المادية ، وإذا فرضنا أنهم اعتبروا أن تفسيرها للتاريخ كان صحيحاً في الماضي - فإن حاضر البشرية ومستقبلها منذ فجر الإسلام قد بدأ مرحلة جديدة بجزءة الشوري ، وأساسها أن النظم الاجتماعية والسياسية يجب أن تسير نحو تحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية كما حررتها من العقائد الوثنية ، وأصبحت قادرة على تحرير الشوري الححر أن تقرر مصيرها وتختار نظمها وتدير شؤونها بمقتضى إرادتها الوعية مستلهمة في ذلك عقيدة التوحيد وشريعة خاتم الأنبياء والاتجاهات الفكرية التي تتميز بها تلك المرحلة الجديدة من الرشد الإنساني .

إن الشوري بذلك هي الطريق الذي رسمته شريعتنا ، لتحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية والنظريات والفلسفات التي تحركها من حرية التصرف في شؤونها وحقها في تسيير أمورها بقرارات شورية ، يشارك فيها أفراد المجتمع وطوابعه بأراءهم وأفكارهم متمتصين بجزءة كاملة.

في نظرنا أن الشوري تعارض مع ما كانت تدعى بعض الفلسفات الأوروبية من وجود حتميات مادية أو جبرية تاريخية فرضت على المجتمعات تطورات معينة في

الماضي ، كانوا يدعون أنها هي أيضاً التي تحدد تطورات المستقبل ، إن الشورى على العكس من ذلك تؤكد أن مستقبل الإنسانية وشعوبها وأفرادها تحكمه إرادتها الحرة والفكر العاقل للأمم والشعوب وليس للحتميات المزعومة التي تروج لها تلك الفلسفات الافتراضية.

إن تطورات وسائل الإنتاج والمصالح المادية والثورة الصناعية عوامل لها اعتبارها في اختيار الشعب لحكامه ، إلا أنها ليست وحدها التي تفرض الجهة التي تتولى السلطة سواء أُسّكانت طائفة أم طبقة أم حزباً أم زعامة أو مالــ ذلك ، كمادعي بعض الفلسفات المادية التي قامت عليها الاشتراكية الماركسية ونظمها الشمولية الدكتاتورية .

إن تقرير مبدأ الشورى في القرآن الكريم كان إيذاناً بمهد جديد للإنسانية الرشيدة ، تقيمه الشورى على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصريف أمورها باختيارها ، متى آمنت بربها ، وسارت على نهج الله لكي يحررها من الوثنيات العقائدية والجبريات الفلسفية التاريخية المزعومة التي كان يدعى دعاتها وأصحابها أنها سيرت الإنسانية في الماضي «<sup>١)</sup> . إن على هؤلاء - الذين يظنون أن تاريخ شعوبهم سيرته في الماضي حتميات مادية - أن يعلموا أن الإسلام قد شرع لهم وللناس كافة في المستقبل مبدأ التشاور والشورى ؛ ليسروا أمورهم باختيارهم واجتهدوا في الفكر والعلم ، وبإرادة جماعية متحررة من الجبريات المادية ، فعليهم أن يسرروا في طريق هذا التحرر بالشورى .

«<sup>١)</sup> إن «ماركس» وأمثاله من الأوروبيين قد استبطوا «نظريـة الماديـةـالتاريـخـية» من استقرارـهم تاريـخـهم كما يـعرفـونـه ، لكنـ إخـوانـناـ منـ الـمـسـلمـينـ الـذـينـ يـدـرسـونـهـاـ عـلـيـهـمـ أنـ يـرـاعـواـ ماـيـأـسـيـ . \*ـ أنـ ماـيـصـحـ عنـ تـارـيـخـهـمـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أنـ يـطـلـقـ عـلـىـ تـارـيـخـنـاـ الـذـيـ يـخـلـفـ تـاماـ عـنـهـ . \*ـ أنـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ لـاـ يـحـوزـ الـاعـتـمـادـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـيـقـسـ لـنـاـ مـنـ كـتـابـاتـ مـتـائـرـةـ لـاـ تـسـجـلـهـ دـائـماـ بـدـقـةـ كـافـيـةـ . \*ـ أنـ مـاـسـتـبـطـوهـ مـنـ الـماـضـيـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أوـ الـحـتـمـيـ أنـ يـحـكـمـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـإـلاـ تـكـونـ قدـ أـغـفـلـاـ عـوـاـمـلـ الـقـدـمـ وـالـتـطـوـرـ وـأـهـمـهـاـ فـيـ نـظـرـ الـأـرـسـالـةـ وـالـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

لذلك فإن الإسلام يوجب الشورى في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، فلا يقتصر وجوبها على اختيار المحاكم وغير ذلك من الأمور السياسية التي تهتم بها الديمقراطية ، بل هي أساس العلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والمالية والثقافية وغيرها ، والعلاقات بين الجماعات والهيئات والطوائف التي تدخل في تكوين الأمة »<sup>(١)</sup>.

إن خضوع الشورى لعقيدة التوحيد وساحة الشريعة تجعلها وسيلة لحماية الناس من العبودية للأهواء الفردية أو الجماعية ، كما تحميهم من جمود الفلسفات البشرية جميعها ، وتجعل الإيمان بالله سلاحاً مقاومة الاستبداد سواء أكان مبنياً على مصالح فردية أم طبقية أم طائفية أم أيديولوجيات جبرية ، إن التوحيد يوجب العبودية والعبادة لله وحده دون شريك ، ويفرض علينا مقاومة العبودية للشهوات والأهواء سواء أكانت أهواءنا نحن أم أهواء الحكام والطغاة ، كما تفرض علينا مقاومة المذاهب الجبرية والفلسفات المادية . كالشيوعية وأمثالها . التي تحكر السلطة في المجتمع أو الدولة ، وتحرم الشعوب والأفراد من حرية تغييرها أو تعديلها أو استبدالها . إن التوحيد هو فطرة البشر الذين يكرهون الظلم ، ويعتبرون الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ حامياً لهم من مهانة الخضوع للأهواء أو الذلة أمام الاستبداد والطغيان ، وهذه الجماعة ت Stem من عقيدة التوحيد ومبادئه الشريعة وأحكامها التي فرضها الله عَزَّوَجَلَّ وبذلك لا يستطيع مخلوق مهما كان سلطته أو موقعه ، أن يفرض علينا فلسفات أو نظريات جبرية يدعى أصحابها أنها هي وحدها الصواب ولا صواب سواها <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥)

<sup>(٢)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٩٠ و ٩١)

## ١١ - الشورى نظرية عامة للتكافل والتضامن الشامل :

الشورى نظرية اجتماعية توجب التشاور العروبي بتبادل الرأي قبل إصدار جميع القرارات الجماعية والفردية ؛ ولذلك فهي نوعان :

أ - شورى القرار الجماعي الملزم .

ب - شورى الرأي غير الملزم (التي تشمل الاستشارة والنصيحة والفتوى في الفقه).

أهم ناحية تيز الشورى بالمعنى العام عن الديمقراطية هو مبدأ الشمول الذي يجعلها تتجاوز نطاق نظام الحكومة ودستور الدولة ؛ لأنها أعم من ذلك وأوسع نطاقاً فيدخل في نطاقها التشاور في الشؤون الفقهية ، ويدخل ضمنها الاستشارة باعتبارها من المبادئ الأخلاقية والسلوكية التي تنظمها الشريعة . إن شمول الشورى والمشورة نتيجة حتمية لأصولها الشرعية ومصادرها الدينية ، والدين . كما هو معلوم . ليس مقصوراً على القوانين أو الدساتير ؛ لأن مبادئه هي في الأصل مبادئ أخلاقية وتربوية وإرشادية كلها ، وببعضها يكتسب إلى جانب ذلك الطابع السياسي أو القانوني أو الدستوري ، مع احتفاظه في الوقت نفسه بطابعه التربوي الأخلاقي ، ولذلك تسائج هامة :

أولها : أن جميع القواعد التي قررها الفقه بصدر الشورى لها طابع تربوي وإرشادي وأخلاقي . أي أن الأصل فيها هو الناحية الأخلاقية . ثم إن صفتاً منها يكتسب الطابع الدستوري أو القانوني . إلى جانب طابعه الديني والأخلاقي . وصفتاً آخر يبقى في حدود المبادئ الأخلاقية والإرشادية ولا يتربّط عليه أثر قانوني . وتبقى كذلك إلى أن تقرر الأمة أو مجدها إعطاؤها صفة الإلزام ، بناء على اجتهداد تراعى فيه ظروف الزمان والمكان ، وبدون ذلك تبقى على أصلها كمبادئ أخلاقية ودينية ، ويكون الجرائم المترتب على مخالفتها مسؤولية دينية أمام الله ، توجب الشواب أو العقاب في الآخرة ، دون جرائم ديني قانوني أو قضائي.

الثاني : أن الديمقراطية . كما يعرفها كابينا وجمهورنا . نظام سياسي يshell القواعد التي يقوم عليها نظام الدولة والحكومة وعلاقتها بالأمة وأفرادها ، فهي حكم الأغلبية . في

بلد معين وزمان معين - فلها في نظر دعاتها الطابع الدستوري أو القانوني ، أما الناحية الأخلاقية فهم يعتبرونها منفصلة عنها إلى حد كبير ، ومن باب أولى العقائد الدينية ، ولذلك فإن كثيرين يتخذون هذا الشعار ستاراً للدعوة اللادينية أو العلمانية.

#### ١٢ - الاستشارة :

أما الشورى - أي التشاور بالمعنى العام - فهي تشمل أنواعاً مختلفة ، تبدأ بالاستشارة كواجب أخلاقي ديني مندوب أو مستحب ، لكن الرأي الذي تسفر عنه اختياري غير ملزم ، ولكن يوجد إلى جانب الاستشارة الاختيارية بعض حالات الشورى الدستورية الملزمة - وتقابل مبدأ سيادة الشعب في النظام الديمقراطي - كما أنه يدخل ضمنها نوع ثالث يتوسط بين الاستشارة الاختيارية والشورى الملزمة ، وهي المشورة في الفقه والاجتهاد والفتوى في المسائل التشريعية والقضائية التي تختص بعض القواعد المميزة لها.

يجب إذن عند دراسة نظرية الشورى مراعاة التفرقة بين ما يقتصر على الطابع التربوي ، وما يأخذ صفة القواعد القانونية أو الدستورية - إلى جانب الطابع التربوي . ويتقرب على وجوب التفرقة بين الأحكام التربوية والمبادئ القانونية ناتج هامة لابد أن تتعرض لكل منها في موضعها ، ويكفي أن تذكر منها ما يلي : -  
الواجب الديني والأخلاقي : يقصد به تربية الأفراد على ممارسة الاستشارة ، وتبادل المشورة والتشاور ، قبل أن يتخذوا قراراً من اختصاصهم ، سواء في شئونهم الشخصية أو في شئون عامة لهم الولاية في اتخاذ القرار بشأنها.

وإذا كانت الاستشارة واجبة في حالات معينة فإن الرأي الذي تسفر عنه لا يترتب على مخالفته بطلان القرار ، ومعنى ذلك أن الوجوب يكون دينياً فقط ، وهذا الواجب الديني يجب تمييزه عن الواجب القانوني أو الدستوري ، الذي يعني ضرورة إصدار قرار من الجماعة بالشورى في شأن من شئونها التي لا يملك فرد أو

جماعة أخرى سواها التصرف فيها دون تفويض حر منها ، كما يعني الالتزام بقرارها والخضع لها ، فوجوبها مرتبط بالالتزام بقرارها ، وهو وجوب دستوري وقانوني ، وليس أخلاقياً فقط .

إن الشورى المزمرة قانوناً أو دستوراً هي حق الجماعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئونها العامة . حتى لا تفرض عليها تلك القرارات من جهة أجنبية ، أو من أقلية تستولى على السلطة بالقوة . ويقصد بها حماية استقلال الجماعة وحقها في تقرير المصير وسلطانها في التصرف في شئونها نفسها أو بواسطة من تختارهم لذلك ، وحقها في تقييد سلطة المحکام بما تراه لازماً من قيود لمنع استبدادهم وتجاوزاتهم التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم وقيمها بوجبه الشرعي في الأمر بالمعروف ومنع المنكر .

إن الالتزام بقرارات الشورى - بالمعنى الضيق : شورى القرار الجماعي - هو مبدأ دستوري وقانوني - مع كونه وجوباً دينياً وأخلاقياً أيضاً . ومعنى ذلك أن مخالفته هذا الواجب الدستوري والقانوني يترتب عليه نتائج قانونية ودستورية ، هي بطحان أي قرار لا يصدر بالشورى لأن تفرضه جهة أخرى على الجماعة ، سواء أكانت هذه الجهة قوة أجنبية أم فرداً أم أقلية مفترضة للسلطة أو مسيطرة على المحکم بالقوة .

إن الطبيعة الاجتماعية للشورى تفرض علينا التعمق في دراستها أساساً للعلاقات التضامنية بين أفراد المجتمع ، تبدأ بالاستشارة التي تجعل التعاون والتشاور الاختياري بين الأفراد مطلوباً ديانة وشعراً . على سبيل الندب . وقاعدة لبناء مجتمع متضامن ومتكافل يقوم على المشاركة في الفكر وتبادل الرأي وطلب المشورة والاستماع إلى النصيحة ، يضاف لذلك الالتزام بقرارات الجماعة الناتجة عن المشاركة الحرة في الفكر لكي تكون أساساً لاشتراكية شاملة<sup>٤٠</sup> لا تتحضر في الناحية الاقتصادية والمادية فحسب ،

---

«٤٠» يمكن القول بأن الشورى «اشتراكية» تشمل الفكر والرأي فهي أوسع نطاقاً من الاشتراكية الصافية المستحدثة في أوروبا ، والتي أصبحت أساساً للدكتatorية واحتكار حزب واحد للرأي والقرار والسلطة .

بل تكون أوسع منها نطاقاً وشمولاً ، وبذلك تضمن حماية مجتمعنا من الفلسفات المادية والافتراضات الماركسية التي قامت عليها الاشتراكية الأوروبية ، التي هيأتها أصواتاً ووثيقة لكي تكون وسيلة تبرر إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم ، والتذرع لحقوق الإنسان بحجة الجري وراء سراب خادع هو الشيوعية المادية والملكة الجماعية ، تلك الملوكية التي تحولت إلى أداة في يد الدولة والحزب لافقار الأفراد وإذلالهم وحرمان الإنسان الفرد من إرادته واستقلاله ، ومن حرياته وحقوقه الإنسانية في ظل نظم ترفع شعارات "الديمقراطية الشعبية" الراقة ».

والالتزام بالشوري يعني - أيضاً - أنه متى صدر قرار الجماعة بالشوري فإنه يصبح ملزماً للكافة ، بما فيهم الحكام الذين يتولون سلطة التنفيذ ، إذ أن مهمتهم الأولى تكون تنفيذ قرارات الشوري والالتزام بها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يتربّع عليه نفس الأثر الذي يتربّع على مخالفته واجب الشوري ، وهو بطalan القرارات أو الإجراءات التي تتعارض مع قرار الجماعة بالشوري .

أما المشورة الاختيارية أو "الاستشارة" فهي تشاور وتناصح ، وإن كانت توصف في بعض الكتابات تجاوزاً بأنها شوري ، وليس معنى ذلك أن يسري عليها حكم شوري القرارات الجماعية - التي يفرضها الإسلام طريقاً لإصدار الجماعة قرارها في شؤونها العامة . ونخن نحرص على التفرقـة بين الاصطلاحـين ليكون ذلك تذكيراً للقارئ بالتفـرقـة بين الحـكـمـين ، فـشـوريـ القرـارـ الجـمـاعـيـ هـيـ الشـوريـ المـشـفـحةـ لـقـرارـ مـلـزمـ ، أـمـاـ الاـسـتـشـارـةـ أوـ المـشـورـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ فـهـيـ شـوريـ الرـأـيـ .

وفي الشـونـ الفـقـهـيـةـ نـجدـ أنـ الفتـوىـ هـيـ رـأـيـ أوـ مشـورـةـ عـلـمـيـةـ .

ونخن ننبه القارئ من الآن إلى أن ما يكتب في كثير من الكتب العصرية عن الشوري ، إنما ينصب فقط على الشوري الجماعي أو شوري القرار الجماعي ، لأنهم

---

(١) يراجع لـهـ الشـوريـ صـ / ٤٨ .

يعجاهلون بصفة مستمرة الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى التي تعتبر من شرائع الشورى بالمعنى الواسع.

### ١٣ - الشورى ضمانة للمساواة وحرية الرأي :

إن من يدعون للشورى إنما يقصدون إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس تمنع الجميع بنفس القدر من المخربة وتكافؤ الفرص ، أي التساوي بين الجميع في الشعور بحرية إبداء الرأي دون تفريق بين أغلبية وأقلية ، وإضافة إلى ذلك يوجب عليهم الدين الإسلامي أن يستشيروا غيرهم ، ويستمعوا لمشورتهم ونصائحهم في شؤونهم الخاصة التي لهم الحق في التصرف فيها وحدهم ، وإن كانوا لا يلتزمون بهذه المنشورة ولا بالنصيحة ولا بنتائجها التزاماً قانونياً ، لكن مجرد تعود التشاور وتبادل الرأي مطلوب شرعاً لأنه يقرب بين آرائهم ويوثق العلاقة بينهم.

على العكس من ذلك نجد كثيرين من يتكلمون عن "الديمقراطية" إنما يركزون جهودهم على المزايا السياسية للديمقراطية ويهملون الجوانب الاجتماعي ، حتى إن الاشتراكيين يتهمنون الديمقراطية الغربية بأنها شكلية في نظرهم . وهو اتهام له أساس - وهم يزعمون أن اشتراكاتهم تعطي الديمقراطية مضموناً اجتماعياً في حين أنها نجدهم يستبعدون الإرادة والفكر الآخر من الجانب الاقتصادي ، حججة أن النظام الاجتماعي يحدده تطور وسائل الإنتاج لا إرادة الشعوب ، ولا أي تفكير أو حوار إنساني ، وذلك حسب نظرية ماركس المبنية على التطور التاريخي الحتمي لا على رغبات أفراد المجتمع وأرائهم وإرادتهم ، فالعلاقات الاجتماعية في نظرهم هي علاقة مادية حتمية يفرضها تطور وسائل الإنتاج ومتغيرات التاريخ لا اجتهاد الأفراد ولا عقيدة الجماعة ، ولا غير ذلك من القيم الفكرية والمعنوية التي تميز الجنس البشري ، وترفع من قدر ومستواه فوق مستوى المادة التي يصنفها "التاريخ المادي" في نظرهم «».

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٩٨)

هناك أحكام كثيرة بشأن الشورى هدفها تأكيد مبدأ حرية الشعوب ، وحقها في تقرير مصيرها وأهميتها في نظر علمائنا وفقهائنا<sup>(١)</sup> ، لكن توجد أيضاً نصوص صريحة بشأن "الاستشارة"<sup>(٢)</sup> أما الفتاوي الفقهية فتذكرة عادة عند الكلام عن المشورة في "القضاء" - أو الاجتهاد في الفقه . ولكن ما يوسع له أنه لا توجد عناية بالموازنة بين حكم كل من هذه الصور ، إن النظرية العامة تشتمل كل أنواع المشورة أو التشاور ، لكن لا يجوز أن يفهم أن حكمها واحد في جميع الأحوال من حيث وجوبها أو إلزامها ، إنما نرى أن الشورى بالمعنى الضيق الذي أشرنا إليه هي وحدها التي تكون واجبة وملزمة ، أما في غير هذا المعنى فلا ينطبق عليها مبدأ الإلزام ، وإنما هي "استشارة" أو مشورة أو رأي أو فتوى حتى ولو ساها البعض شورى بالمعنى الواقع<sup>(٣)</sup> .

إن الشورى بتنوعها تعتبر قاعدة أساسية للنظام الاجتماعي التضامني فأساس المجتمع التضامن هو التكافل في الفكر والرأي ، ليكون مكملاً للتكافل المالي والاقتصادي وقد عبر عن ذلك الشيخ محمود شلتوت بأن الشورى التي فرضها الإسلام (بنوعيها) ليست إلا تطبيقاً لمبدأ التكافل في الفكر والرأي ، وهو أساس للتضامن في المجتمع ، إلى جانب التكافل في المال والإتفاق . إن شريعتنا تميزت بأنها لم تقف عند حد المشاركة في المال ، بل تضمن لكل فرد حق المشاركة في الفكر والرأي وقرارات الجماعة وهو ما نسميه حق الشورى ، ويمكن القول : إن الشورى هي اشتراكية الرأي والتفكير إلى جانب اشتراكية المال ، فلا يجوز تجاهل حرية الرأي والشورى بحججة اشتراكية المال ، كما انفعل النظم القائمة على الفلسفات المادية ، التي تدعي أن هدفها الوحيد هو اشتراكية المال وملكية الجماعة لوسائل الإنتاج ، دون أي اعتبار لحريات الأفراد.

<sup>(١)</sup> يراجع الإمام البرازي في تصويره ، ج ٧/ ٢٩ ، والضاد في تصويره ، طبعة بيروت ، ج ١/ ص ٢١٧ .  
وافتتحوا في قسي : "فتح البيان في مقاصد الشرع" ج ١/ ص ١٢ ، الطبعة الأولى بمصر عام ١٤٠١هـ

<sup>(٢)</sup> مثل حديث : المستشار مؤمن وهو حديث صحيح ، و مباحث من استشار ولا نقدم من استشار وبعده من الأحاديث الصحيحة .

<sup>(٣)</sup> يراجع فقه الشورى ص ١٠٦ .

إن شعوبنا وشعوب العالم أجمع تقاوم تيارات الحكم الشمولي الذي أصبح يستند في بعض النظريات إلى فلسفات جبرية مادية ، تتحذ شعار اشتراكية المال ميرأ لحرمان الأفراد والجماعات من حقوق الإنسان وحرية الرأي وكراهة المساواة بين البشر ، بل فرضت عليهم فلسفات جبرية مادية تحررهم من حرية الرأي وتستبعدهم بنظام ترفع شعار الاشتراكية ، يفرضونها بدكتاتورية الحزب والحكم ، ويعزلون بها الناس من حرية الاختيار بين الآراء والنظريات ، ويسليون منهم حق الاعتراض عليها أو نقدوها أو التحرر منها ، هذه الوثنية الفلسفية المادية يدعون أن تطور وسائل الإنتاج هو الذي يفرضها ، ويستخدمونها قاعدة لأشد صور الحكم الشمولي باسم دكتاتورية الطبقة العاملة أو ديمقراطية الحزب الواحد.

إن الحكم الشمولي - بمجموع أنواعه وصوره - أصبح يردد ضرورة كلما وفرت المدية الآلية أساليب مستحدثة للسيطرة على مقادير الأفراد والشعوب ، وكلما تقدمت النظم العسكرية والإدارية والبوليسية التي يستعملها الحكم لفرض إرادتهم على شعوبهم واقتلاع حقوق الإنسان من جذورها عن طريق "القوانين" السيئة الاستبدادية والأجهزة القمعية والبوليسية.

لذلك فإن العالم كله في حاجة كبرى إلى أن تقدم له فكرة الشورى على أصولها الشرعية التي توجب تعزيز جذورها وتتجدد صورتها ، انطلاقاً من حرية الفكر في الفقه الإسلامي التي لم تعطل مطلقاً خلال عصور تاريخنا ، والتي يمكن أن تساعد شعوبنا وشعوب العالم كله على مقاومة وثنية الفلسفات المادية والحكم الطيفي وطوفان الاستبداد الشمولي وتقديس الأهواء باسم "الليبرالية"<sup>(١)</sup>.

إن هيمنة مبدأ الشورى الملزمة في الشؤون السياسية معناها أن المجتمع المتكافل والمتسامن يملك أمره ويقرر مصير بقرارات يشارك فيها أفراد الجماعة بالرأي والشورى

---

(١) يراجع فقه الشورى ص / ٢٠

كمأن الالتزام بمبدأ التكافل في العلاقات الاجتماعية يعني اشتراك الجميع في الأعباء العملية والمالية ، معنى ذلك أن النظام الاقتصادي والتنظيم السياسي كليهما يكون فرعاً من فروع المنهج الاجتماعي وليس العكس ، وأساس المجتمع وجوهر النظام الاجتماعي في الشورى الإسلامية هو التضامن - أي التكافل بين أفراد المجتمع وطوابعه وطبقاته . وهو تضامن يمحض مجتمعنا من صراع المصالح ، الناتج عن المنافس بين الطوائف أو الجماعات أو الأحزاب في النظام الليبرالي ، كما أنه يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع تضامن اجتماعي يحميه من مساوىء التطرف الليبرالي - الثاني - الناتج عن إطلاق المنافسة في السوق بدون حدود ، لأنها منافية أنسانية ، يستفيد منها الأغنياء والأقوياء ، وتبعدهما عن المبادئ والقيم العليا التي يجب أن تهيمن على العلاقات المالية والاقتصادية والأخوة الاجتماعية.

إن الليبرالية المطلقة لا يقبلها الإسلام ، لأنها هي التي تمكّن الأغنياء والقادرين الذين يكونون الطبقة الرأسمالية والبورجوازية - من السيطرة على المجتمع واستغلال حاجة المستضعفين والفقراe فيزيدونهم فقراً وبؤساً .

ثم إن مبدأ التكافل والتضامن والتشاور كفيل بأن يمحض مجتمعنا أيضاً من صراع الطبقات الذي تقوم عليه الماركسية ، مستندة إلى المادية الجدلية التي تعطي السلطة كلها للطبقة العاملة ، لأنها هي الأكثر عدداً بعد الثورة الصناعية ، إنها تقيم نظامها على دكتاتورية عمالية تذهب في التطرف إلى حد القضاء على الطبقات الأخرى وإبادتها حتى يوجد مجتمع خيالي بدون طبقات ، ورغم ذلك فقد شاهدنا في الواقع أنه وجدت "الطبقة الجديدة"<sup>(٤)</sup>المسيطرة التي تضم أعضاء الحزب الواحد الشيوعي الذي

(٤) يرجى بعث كتاب "الطبقة الجديدة" تأليف مليونان جيلس ، أحد زعماء الحزب الشيوعي البولندي الذي وصف الأحزاب الشيوعية التي تحكم السلطة في الديمقراطيات التعبوية بأنها أثبتت ملحة أرستقراطية جديدة تخدم الأشخاص المتنفسين للحزب ، ويتمتصون بالاحتياطات سياسية واجتماعية واقتصادية لائق بما كانت تتبع به الأرستقراطية في النظام الليبرالي ، وقد حمل على بالسجين في عهد الرئيس تيدو بسبب هذا الكتاب ، رغم أنه كان ثانياً له في رئاسة الحزب . تراجع المترجمة العربية لهذا الكتاب نشرتها دار الكتاب العربي في بيروت وخاصة من ١٩٦٣ حيث يؤكد أن هذه الطبقة تفرض سلطتها بالإرهاب ، وأن الطاعة المطلوبة للسياسي تؤدي إلى تدمير الزعيم وتأليمه . وفرض وثيقة جديدة تقوم على عبادة أشخاص الرؤساء .

يحتكر حرية العمل وحرية الانتقال وحرية الفكر ، وجميع الحريات الإنسانية الأولية تتجسد في أن الحزب هو الذي يمثل أغلبية الشعب ويمارس سيادته ، ويحارب "أعداء الشعب" ويرسم الخطط ، ويضع التشريعات ويزعزع الاختصاصات ، ويبني الاقتصاد على أساس التخطيط الجماعي - بدلاً من الاقتصاد الليبرالي الذي تحكمه السوق - وهو تخطيط يكون غالباً لصالح الطبقة "البيروقراطية" المسيطرة بحججة أنها هي البروليتاريا وحقيقة أنها هي الحزب وأعضاؤه ، وهم الطبقة الجديدة التي أنشأها الحزب دون أن يتحقق أي توازن بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة ، إن التخطيط ليس إلا حجة للتطرف في السلطة الجماعية وإنكار الحريات الفردية الأساسية.

إن الليبرالية متطرفة في إطلاق الحرية للأهواء والمصالح الفردية مما يؤدي إلى إهمال المصالح الجماعية ، كما أن الماركسية متطرفة في إهمال الحريات والمصالح الفردية بحججة الاهتمام بالمصالح الجماعية ، أما اقتصادنا ومجتمعنا فأساسه التوازن والتكافل بين الفرد والمجتمع ، على أساس أن حماية مصالح الأفراد وحرياتهم هي من أهم أهداف الجماعة ، وأهم قواعد السلم والتقدم الاجتماعي.

إن الليبرالية الإسلامية مقيدة بمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي والتشاور يعني تعدد الآراء - وتعدد الأحزاب تبعاً لذلك - فالعدمية الحزبية مبدأ أساسي في الشوري - في حين أن الديمقراطيات الشعبية وصلت إلى تعطيله بحججة أن الأغلبية البروليتارية معروفة مقدماً ، والحزب الذي يمثلها يجب أن يحتكر السلطة ، ويفرض دكتatorية البروليتاريا.

لذلك فإن بعض دعاة الشوري يعتبر مبدأ الحزبية في ذاته سبباً يؤدي إلى احتكار الأحزاب للعمل السياسي دون الأفراد ، أو يؤدي إلى احتكار حزب واحد للسلطة ، ويظنون أن العلاج هو إلغاء نظام الأحزاب كلية والتخلص منه لكننا لأنوافق على ذلك ، بل يجب بناء نظام الأحزاب بشرط أن تقوم على حرية الشوري في نظمها - وبشرط ألا تتحكر العمل السياسي سواء في صورة أحزاب متعددة أو حزب واحد.

\*  
\* \*

إن مبدأ التكافل كأساس للشوري هو بذاته يبرر لوجود التنظيمات الحزبية وغيرها من الهيئات السياسية وذلك بشرط عدم إعطائهما الحق في احتكار العمل السياسي لدرجة تحرم الأفراد الذين لا ينتسبون إلى الأحزاب من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع من ينتسبون للأحزاب السياسية . وهو ما يحول دون قيام مايسى بنظام الحزب الواحد الذي يدعي أنه يمثل الأغلبية ويحتكر حق الترشيح للانتخابات ويعطي لأعضائه أو أعوانه امتيازات على غيرهم أو مايسى بقوانين الأحزاب التي تعطى للحكام حق استبعاد من تخشى معارضتهم ، وتقصى اعترافها على الأحزاب المسئولة التي يرخص لها الحكام دون غيرها ليمكن لها احتكار العمل السياسي وإقصاء غيرها من القوى السياسية والأفراد ، الذين يصبحون في الواقع طبقة متبوئة أو مضطهدة محرومة عملاً من الترشح للانتخابات ومارسة حرياتهم السياسية ، كل ذلك يؤدي إلى اعتبار معارضي الحزب الحاكم أو الجماعة المسيطرة بأنهم أعداء الشعب وإهدار حقوقهم وكرامتهم .

إن قداسة الحريات الفردية في الشوري تجعل الفرد العاقل المكلف هو الوحدة السياسية في المجتمع ، وإذا كانت لاتخون التنظيم الحزبي ، فإنها تجبر للفرد إنشاء الهيئات والتنظيمات الحزبية وتضمن له حرية الاتساع لها ، إنها أيضاً تجبر تعدد الأحزاب وتنافسها للحصول على أصوات الناخبين وتأييدهم ، ولاتسع لأي سلطة أن تحرم تياراً سياسياً من حق تكوين هيئة سياسية أو أحزاب قانونية ينضم لها من يشاء لمارسة حقوقه السياسية .

في نظرنا أن وجود جماعات منظمة قائمة على الشوري - سواء سميت أحزاباً أو هيئات أو جمعيات أو نقابات - له فائدة كبيرة في حفظ التوازن بين حرية الفرد

وسلطة الجماعة الكبرى وهي الأمة أو الشعب ، ذلك أنها تمكّن الفرد من أن يحتضن بالهيئة أو النقابة أو الجماعة أو الحزب الذي ينتسب إليه ، ليدفع عن نفسه أي حيف أو ظلم يقع عليه من يمثلون الأغلبية أو الدولة أو الحكومة أو يعملون بمقتضى سلطاتها ، إن المهم في الشورى هو المبدأ ، أي لا يحرم الأفراد من حق تكوين هيئات أو نقابات أو منظمات من أي نوع ، لكن يجب ألا يصل النظام الحزبي إلى حد احتكار الأحزاب للفكر أو العمل السياسي وحرمان الأفراد أو الهيئات الذين لا ينتمون للحزب أو للأحزاب جمِيعاً من حرياتهم أو حقوقهم في الشورى ، إن مبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسي في الشورى ، ومعناه لا يحترم العمل السياسي لحزب واحد أو أحزاب معينة مستأنسة ؛ إن حرمان الأفراد من حق تكوين أحزاب إلا برضاء السلطة المسيطرة هو تعطيل لهذه الحرية ويُعتبر إخلاً مبدأً أساسياً من مبادئ شريعتنا.

إن تبعية الديمقراطية للشورى تخضعها للمبادئ الأساسية التي تضمن للأفراد حرية الفكر والعمل السياسي ، أما الديمقراطية المنفصلة عن الشورى والشريعة التي ي يريد بها العلمانيون في بلادنا ، فإنها تمكّن من يمارس السلطة من اتخاذ الحزب الواحد أو الأحزاب المستأنسة ، والانتخابات المزيفة والسلطة الشرعية الوضعيّة ، أداة لاحتياجات الفكر والسلطة وحرمان الأفراد والجماهير من حقوقها الإنسانية وحرياتها التي كفلتها الشريعة والمبادئ الإنسانية العليا.

وقد يكون من المفيد وضع ميثاق يُستند إلى مبادئ الشريعة ونصوص الكتاب والسنة والشورى الحرة بين المبادئ الأساسية التي لا يجوز للدستور أو للأحزاب أو للحكام الخروج عنها ، وكذلك الحريات والحقوق التي لا يجوز حرمان الأفراد والجماعات منها طبقاً للشريعة الإسلامية وهذا هو ما يمكن أن يوصف بأنه إعلان حقوق الإنسان.

## الفصل الثاني

### الديمقراطية



- » ١٤) غايتها وخصائصها
- » ١٥) منابعها فلسفة يونانية أوروبية
- » ١٦) فلسفة صراع الطبقات
- » ١٧) الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان
- » ١٨) السلطة المطلقة للشعب يمارسها من يمثلون الأغلبية أو يدعون تمثيلها
- » ١٩) مبادئ عليا فوق القوانين والدستير الوضعية تقييد مبدأ السيادة الشعبية
- » ٢٠) مخاطر الغلو في النظام الحزبي
- » ٢١) الديمقراطية نظرية سياسية تتبع السلطة المطلقة باسم الشعب
- » ٢٢) الديمقراطية تفتح الباب لممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة
- » ٢٣) مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي.
- » ٢٤) سيادة الشريعة لا تتعارض مع إعطاء السلطة العليا للأمة.



## «الديمقراطية»

١٤ - غايتها وخصائصها :

«إن الغاية من الديمقراطية تمكين طبقة «العامة» من ممارسة السيادة بواسطة الأغلبية»

ويظهر من هذا التعريف أنها تتميز بالخصائص الآتية :

- \* منبعها فلسفة يونانية أوروبية للصراع بين الطبقات .
- \* غايتها تمكين «العامة» من السلطة ; لأنها الأغلبية .
- \* الأغلبية تمارس سيادة مطلقة نيابة عن الجماعة

وستتكلّم عن كل من هذه العناصر

## ١٥ - متابعها فلسفات يونانية أوروبية :

أساس الديموقراطية المنفصلة عن الشورى هو الفلسفات الأوروبية واليونانية التي تعتبر المجتمع مكوناً من عدة طبقات أكبرها عدداً هي طبقة العامة ولذا تعطي لها السلطة في الدولة باعتبارها تشكل الأغلبية في المجتمع .

"قد رأى الفلاسفة اليونانيون أن طبقة العامة في المدن اليونانية أقوى الطبقات بسبب كثرتها العددية ، فدعوا إلى نقل السلطة من طبقة الأقلية إلى الأغلبية العددية . التي تمثل العامة . وسموا هذا النظام حكم العامة أو الديموقراطية ، ولم يفكروا في وضع حدود لسلطة الحكم "الديمقراطيين" ، وتركوا الباب مفتوحاً لممارسة الحكم الشمولي باسم "الديمقراطية" أو باسم الجماهير أو العامة .

وقد تبني فلاسفة النهضة الأوروبية النظم "الديمقراطية" لتكون أساساً لشورة جماهير الشعوب ، للقضاء على استبداد الملوك وأمثالهم من الحكام الذين قسند نظمهم إلى الأقليات الاستقراطية أو العسكرية أو الكهنوتية .

لقد تعددت صور الحكم الديمقراطي ولكنها تتفق في أنها تجعل التشريع إحدى السلطات التي يملكونها عامة الشعوب . سواء كان ذلك بطريق الاستفتاء في الديمقراطية المباشرة ، أو بطريق المجالس النيابية المختلفة في الديمقراطية النباتية . دون تفكير في وضع قيود على هذه السلطة التشريعية الوضعية<sup>(٤)</sup> .

إن كثيرين من أنصار الدساتير المستحدثة يعتقدون أن الديمقراطية هدفها أن توفر للأفراد أكبر قدر من الحرية ، وهذا صحيح إذا صدقنا نصوص الدساتير المكتوبة التي تبارى في وضع النصوص التفصيلية لأنواع الحريات ، وقد يكون أكثرها كلاماً عن الحريات هي النظريات الجماعية التي تقوم على نظام الحزب الواحد ، والتي تسلب من الأفراد حقهم في اختيار ممثلיהם ، ليحتكر الحزب الذي يدعي أنه يمثل الأغلبية

(٤) يراجع (فهد الشورى ص ٤٥٤) .

ويحتكر السلطة دون غيره ، وبعوضهم عن ذلك بزيادة أسماء جديدة للحرمات ، وعبارات مبتكرة لماسوف تقوم به الدولة التي يسيطر عليها الأحزاب من خطط لتوسيع نطاق المحرمات ، لكن الواقع العملي يدل على أن هذه النصوص لاتعطي إلا ألفاظاً وعبارات ضخمة ، ولكنها لا توفر للأفراد ضمانات جدية ليدافعوا بها عن حقوقهم وحرماتهم ، والسبب في ذلك أن أساس الفكر الأوروبي هو إطلاق سلطة الأغلبية بلاقيود ولا حدود ، وهدفها الأول هو إزاحة الأقليات عن السلطة لتسع بها الأغلبية التي يعني لها أن تختار أسلوب ممارسة سلطتها ، وتفرضه في دستور تضعه على هواها ، أي أن قواعد ممارسة السلطة وأصول النظام الاجتماعي والسياسي عمل من أعمال السلطة تتولاه الأغلبية التي تضع الدساتير والتشريع ، وبذلك تكون المحرمات الفردية في الدرجة الثانية من الأهمية ، وتكون متوقفة عملياً على هوى الأغلبية أو من يمارس السلطة باسمها ، وبذلك تصبح ممارسة السلطة باسم الأغلبية هي محور النظام الديمقراطي وجهره ، أما القيود التي يضعها الدستور لكي تحدد سلطة الأغلبية فهي قيود وهمية أو واهية ؛ لأن الأغلبية هي التي تحدها وتقررها في القانون أو الدستور الذي تضعه ، أو يضعه من يدعى تمثيلها صدقأً أو كذباً ، وهي تستطيع تعديله وترقيبه أو إلغائه.

أساس حكم الأغلبية "الديمقراطية" - أو حكم الجمهور - هو مبدأ السيادة الشعبية ، ومعنى ذلك أن من معه الأغلبية أو يتحدث باسمها - عن حق أو يغير حق - يستمد سلطته المطلقة من سيادة الشعب التي تمارسها أغلبيته أو جمهور أو عامة ، مع أننا نرى - في الواقع - أن هذه الأغلبية قد تكون صحيحة أو زائفة أو ضالة أو مضلة عادلة أو ظالمة ، حرة أو مستذلة أو موجهة<sup>٤٠</sup>.

---

<sup>٤٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٢ و ٢٩٢)

## ١٦ - فلسفة صراع الطبقات :

هذه الفلسفات قائمة على أن هناك صراعاً بين طبقات المجتمع ، وهدف الديموقراطية تقرير سيادة الأغلبية للعامة ؛ لأنها أكثر عدداً .

لقد يتنا أن القرار في الشورى ثمرة حوار وتشاور يهدف إلى الإجماع أو الاتفاق على حل مخوز الإجماع أو يرضي الأغلبية بسبب اقتناعهم بأدله وحججه والالتزام بأصول الشريعة ومبادئها الأساسية.

أما التصويم الديموقراطي فهو نتيجة صراع بين حزبين أو اتجاهين أو طبقتين يتغلب فيه رأي جمهور "العامة" باعتبارهم الطبقة الأكثر عدداً ، أو طبقة العمال صاحبة الأغلبية في المجتمع .

فالشورى جدل وحوار فكري وجهد عقلي ومنطقي يؤدي إلى القرار ، ويمكن أن يستمر بعده على ضوء تطبيقه دون أن يعطى تنفيذه ، تناقض الصراع الطبقي أو الحزبي فإنه إذا استمر بعد قرار الأغلبية فإنه يتناقض معه ، ولذلك فإن النظم الاشتراكية ترى ضرورة القضاء على "البورجوازية" ، لأنها لن تقبل الخضوع لقرار الطبقة العاملة بل ستحاول إفشال تنفيذه بكل ما لديها من نفوذ مالي وثقافي ، فالاختيار في الديموقراطية يكون بين طبقتين أو حزبين أو جماعتين ، كل منها يريد أن يستولي على السلطة المطلقة ، وليس مجرد حوار أو خلاف في الرأي ، كما هو الأمر في الشورى ، وهكذا فإن فلسفة الديموقراطية أساسها الصراع من أجل السلطة ، في حين أن الشورى في الأصل طريق للالتفاء والاتفاق بين الآراء ، بل والإجماع كلما أمكن ذلك"<sup>١٥</sup>.

إن فكرة الصراع التي قامت عليها النظريات الديموقراطية هدفها السلطة أو احتكار السلطة لطبقة معينة (العامة) أو لجماعة أو حزب معين (يدعى تمثيل الأغلبية - أو يمثلها فعلًا) ، والسلطة التي يدور حولها الصراع لا تتلزم في نظرهم بحدود إلهية ولا شريعة سماوية ، فهي لذلك في نظر كثير منهم سلطة

<sup>١٥</sup>) يراجع (فقه الشورى ص ٤١١ + ٤١٢)

مطلقة لاحدود لها في الأصل - من أجل ذلك فإنها تفتح الباب أمام وثنية السلطة ، وهي وثنية مصطنعة على نمط وثنية اليونان التي نشأت النظرية الديمقراطية فيها ، وكانت تعتبر الآلهة متعددين يدور بينهم صراع يتغلب فيه الأقوى.

هذا هو منطق "الديمقراطية" ، وإن كان دعاتها المعاصرون يصورونها على غير ذلك - ويحاولون أن يحدوا من نزعة الوثنية بالمعطالية بخضوع السلطة الديمقراطية لما يسمونه "القانون الطبيعي" أو العبادى الإنسانية العليا وحقوق الإنسان - ولكن كل ذلك هم الذين يفترضونه ويرسمون حدوده وملامحه ، وقد رأينا بأعيننا في هذا العصر أنهم توصلوا إلى استخدام ما يسمونه دفاعاً عن حقوق الإنسان مجرد أداة في يد "الديمقراطيات الكبرى" لفرض هيمنتها على الشعوب التي تطمع في استغلالها ، وتحطيم وحدتها بالفتن التي يدبرونها. إن قيام الديمقراطية على أساس فلسفات وضعية يفتح الباب لمن يرثون شعاراتها أن يصوروا أهواءهم ومطامعهم في صورة فلسفات يفترضونها على الناس ، ليغتلوهم عن الإيمان بالله ، والالتزام بشرعيته.

١٧ - الفلسفات المفروضة قيسود على حرية الفكر وحقوق الإنسان :  
إن الفلسفات الأوروبية هي مجرد نظريات افتراضية تضع قيوداً على حرية الفكر في المجتمع عندما تفرضها السلطة القائمة وتحرم على الناس نقدها أو التفكير خارج نطاقها ، بخلاف الشورى الإسلامية فهي مبدأ إلهي يجعل حرية الفكر حقاً إنسانياً لا يجوز أن تقidine فلسفة بشرية.

إن الإسلام قد فرض القاعدة الشورية للعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية ، التي يمكن أن تتتنوع صورها وأساليبها ومتناهياً في إطار التيم العليا السامية ، وهذه القاعدة الشورية تسع لاختلاف الآراء وتعدد الأفكار والمذاهب والخوار بينها والاجتهداد فيها ، بشرط ألا يدع أي أصحابها أنها فلسفات جبرية أو احتكارية تفرض سلطانها على المجتمع ، وتراحم عقيدة التوحيد الإلهية في الميئنة على ضمير الفرد أو تعطل مفعولها في توجيه سلوكه الأخلاقي .

إن فرض فلسفة معينة على مجتمعنا أو نظامنا السياسي أو الاجتماعي يحرمنا من الحرية التي تحفلها عقيدة التوحيد لل الفكر الإنساني ، ويعطل الأساس الشورى للعلاقات الاجتماعية القائمة في الإسلام على حرية الفكر والمحوار ، وتنوع الآراء ، وتنوع المذاهب الاجتهادية ، واختلاف النظريات .

ثم إنه مهما يكن النظام السياسي أو الاجتماعي الذي يختار الشعب ، فإن نجاحه أو فشله يتوقف دائماً على أخلاق الرجال الذين يتحملون المسئولية في هذا النظام وسلوكهم ، ومنه الشورى في الإسلام أنها لاتعزل النظام السياسي عن القيم الأخلاقية التكافلية والتربية الاجتماعية التضامنية للأفراد ، وبذلك تعطينا الشورى فرصة أكبر للاحتجاج عيوب النظام السياسي الديمقراطي الذي تعززه "الليبرالية" أو "الفلسفات المادية" عن الرصيد الخلقي والضمير الاجتماعي الذي توفر التربية الدينية السلوكية الإسلامية ، إننا لانقبل أن يكون تصوير الشورى على أنها "ديمقراطية" مستمدأ من فلسفات ذات جذور وثنية منفصلة عن المبادئ الخلقية والقيم المعنوية ، التي جعلها الإسلام أساساً لشخصية الأفراد وأخلاقهم وتربيتهم ، لترفع مستوى فكرهم وسلوكهم الاجتماعي والضمير الذاتي .

إننا لانجاري الليبيين - دعاء الأهواه الفردية - الذين يفصلون ديمقراطيتهم عن القيم والمبادئ العقيدة والأخلاقية والاجتماعية ويطالبون الناس بأن "يتحرروا"

من عقيدة الإيمان بالله وتوحيده ، في حين أن هذه العقيدة هي التي تحرره من العبودية للأهواء والشهوات ، كماننا لإنجاري الاشتراكيين - دعاء الدكتاتورية الجماعية - الذين يفرضون فلسفتهم الجبرية المادية الجدلية المستمدة من الماركسية ، ويجعلونها ديناً بخل محل عقيدة التوحيد والإيمان بالله ، ويفرض الإكاد على الناس<sup>(٤)</sup>.

١٨ - السلطة المطلقة (السيادة) يمارسها من يمثلون الأغلبية (وهي العامة) أو من يدعون تمثيلها :

هدف الديمocrاطية إيجاد نظام عملٍ لاختيار من يمارسون جميع سلطات الدولة بواسطة الأغلبية (أي العامة) ونيابة عنها باسم الشعب (الذى تمثله أغلبيته) ، وهذه الأغلبية تحكر جميع السلطات الدستورية والتشريعية والسياسية.

إن مجرد الاستناد إلى سيادة الأغلبية دون تقيدها بمبادئ الشريعة الإلهية التي تفرض احترام حقوق الفرد وحريته ، قد دفع بعض النظم إلى ابتکار الوسائل لاصطناع أغلبية يمارسون السلطة باسمها ، وقد تعددت هذه الوسائل واستحدثت منها أساليب كثيرة ، وأصبح في إمكان من يفتقض السلطة وسيطر بها على خزائن المال ووسائل الإعلام ، أن يصنع بالسلطة والمال لنفسه شعبية زائفة ، ويشفي حزماً يكتبه من أدعاء تمثيل الأغلبية ، ويسخر في السيطرة على أجهزة الإدارة والجيش والاقتصاد ، بل وإنشاء أحزاب سياسية تحكر العمل السياسي ، فلا يبقى للأفراد إلا سبل واحد للعيش أو الأمان ، وهو سهل التفاف والسير في مواكب الهاون والتصفيق ، التي تولها وتنظمها السلطة المتحركة ، ويستخدمها بعض المحكم دليلاً على تمثيلهم الأغلبية المفهومة المسئولة بهذه الأساليب ، وهذه الأغلبية الزائفة المسيرة يصطنع لها حزب أو أحزاب مسئولة وممثلون وهيئات نيابية تضع الدساتير والقوانين ، وبذلك تتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية التي لا تقبل شريعتنا العبر بها باسم الأغلبية أو باسم الشعب ذاته ؛ لأنها حقوق قررها الله وشرعيته للبشر يقتضى إنسانيتهم .

<sup>(٤)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٩١+٩٠).

ولايحتاج بعض الحكماء لفترة طويلة لتحويل الأغلبية المقهورة المضطهدة بقوة الجيش وسلطة الحكومة والإدارة والشرطة إلى أغلبية مخدوعة مضللة ، تسوقها أكاذيب الإعلام الحكومي الموجه ، وتحذرها بأمجاد وهمية وانتصارات كاذبة ومهرجانات ومواكب متواتلة ، تشغل الناس عن مشاكلهم ، وتصرفهم عن الاستماع لصوت الحكمة أو العقل أو مناقشة القرارات - التي ترتجل دون الالتفات إلى الانتقادات والتحذيرات التي ينطق بها ذوو الخبرة والرأي - فيتساوى أصحاب السلطة في طريق الاستبداد والطغيان بلا رقيب ولا حسيب ، متخذين لذلك مبرراً من الدستور المفروض ، أو القانون الذي صنعوه باسم الأغلبية.

ومما يؤسف له أن مبدأ حكم الأغلبية دون إشارة للشوري يمكن السلطة المستبدة من أن تتجاهل حريات الأفراد مكتفية بادعاء أن الأغلبية معها أو أن قرارها واجب الاحترام في جميع الأحوال .

إننا نأخذ على النظريات الديمقراطيّة ، أنها تبدأ بإعطاء السلطة المطلقة للأغلبية - أو العامة - فالأغلبية - أي العامة - هي التي تضع الدستور وهي التي تصون القوانين ، ولا توجد سلطة أعلى منها تلزمها بحدود معينة.

ويترتب على ذلك أن حقوق الأفراد وحرياتهم ، تأتي في المرتبة الثانية ، فالدستور والقانون - وكلاهما تضعه الأنظمة - هو الذي يقرر حقوق الأفراد ، ويعرف لهم بحرياتهم ، وهو الذي يستطيع أن يوسع فيها أو يضيق في نطاقها . أما الشوري فإنها تبدأ بتعزيز حق الأفراد في حرية الرأي والمشاركة في قرارات الشوري ، فحريات الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة ، وتوضع لها حدودها . فالسلطة في الشوري تأتي في المرتبة الثانية بعد حريات الأفراد وحقوقهم ، لأن هذه الحقوق والحريات ، لا تستمد من الدستور أو القانون ، وإنما تقرّرها شريعة ساوية أسمى وأعلى من الدساتير والقوانين ، ولا تكتسب الدساتير ولا القوانين شرعيتها إلا في حدود التزامها بالشريعة التي تهيمن على المجتمع .

من أجل هذا يجب أن يعلن من يؤمنون بالديمقراطية الإسلامية ، أنهم عندما يتذكرون بها أساساً للنظام الدستوري في المجتمع ، إنما يقصدون أولاً وبالذات ماقررته الشورى والشريعة من توفر الحريات الكاملة للجميع في الحوار وتبادل الرأي بحرية كاملة قبل اتخاذ أي قرار أو بعده . سواء أكان قراراً جماعياً أم بالأغلبية . لأن الحرية لا تستمد من دستور أو قانون تضعه الأغلبية ، ولكنها مستمدة من مبادئ الشريعة الإلهية التي يلتزم المجتمع بسيادتها.

إن ارتباط الشورى بالشريعة ، وارتباط الديمقراطية بالشورى وخضوعها لها يجعلها حصن الحريات ، ومصدر الضمانات لحقوق الإنسان ، ليتمكن كل ذي رأي من أن يسم في التشاور والحوار الآخر في المجتمع الذي ينتمي إليه .

لقد أن الأوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشورى في الشريعة ومضمونها الشامل الواسع كما قررها الإسلام ، لكي يستفيد منها المفكرون والباحثون في وقف اخراج المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة ، وعلاج عيوبها التي مكنت بعض الحكماء من اتخاذ الديمقراطية أو حكم الأغلبية مطية للسلطة الشمولية والحكم الاستبدادي المطلق .

في شريعتنا من البداهى أن القرار الملزم للأمة يجب أن يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، إلا أن الشريعة تفرض علينا في الشورى الالتزام قبل القرار وبعده بالتشاور الآخر ومعناه إجراء مداولة حررة يشارك فيها الجميع على قدم المساواة ، ويدلون فيها بأرائهم ، ويساقشون آراء غيرهم بحرية كاملة ، فالقرار الشورى هو الذي يتخذ بعد عملية التشاور الآخر ، لأن التشاور لا لزوم له إذا لم يتحقق من يشاورون بالحرية الكاملة في إبداء آرائهم ، ومناقشة كل رأي يُطرح على بساط البحث قبل صدور القرار بالإجماع أو الأغلبية .

إن مبدأ الشورى أصله وجوب تمعن الأفراد بجميع الحريات ، ابتداء من حرية الرأي وحرية التعبير عنه ، وحرية المعارضة للأراء الأخرى ومناقشتها ، والحرية

ال الكاملة المكفولة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في إدارة شئونه العامة والإسهام في مناقشة القرارات التي تُخذل بشأنها وإصدارها ، فالشورى إذن هي المشاركة بمحررية كاملة في جميع شئون المجتمع .

إن ما يهم به واضعو الدساتير العصرية هو إعطاء السلطة للأغلبية ، والحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية ، وتکاد النظم العصرية تجمع على أن المقصود بالأغلبية هم من يمثلونها ، ولكن الخلاف يقع بينهم عند تحديد من هم الذين يمثلون العامة أو الأغلبية ، وكيفية وصولهم للسلطة .

والقاعدة التي يتم بها فرض حكم الأغلبية في النظم العصرية هي الدستور الذي ينص على مبدأ السيادة الشعبية والحكم النيابي .

وأساس النظم النيابية العصرية هو أن الدستور - باعتبار قانوناً وضعياً - هو تعبر عن إرادة الأغلبية العددية ، وليس هذا ضمانة كافية لكي يكون القرار - الصادر عن الأغلبية - عادلاً وصحيحاً أو حراً .

إن صدور الدستور والقانون عن الأغلبية ليس في نظر دعاة الشورى الإسلامية ضمانة كافية لعدالتـه ، إذ لا بد من وجود مبادئ أعلى من الدستور ، تفرضها الشريعة ويختضـع لها المجتمع كلـه ، بما فيه الأغلبية التي تضع الدستور أو التي تضع القوانين والأجهزة التي تنفذـها ، والأفراد والهيئات والجماعـات التي تمثلـها أو تتكلـم باسمـها (حقاً أو كذباً) .

#### ١٩ - مبادئ عليا فوق القوانين والدسـاتير الوضـعـية تقـيد فـكرة "السيـادة الشـعبـية" :

كان الديمقراطيون يعتبرون أن مبدأ السيادة الشعبية يعطـي لمن يمثلـون الأغلبية ، أو يدعـون تمثيلـها سلطة مطلـقة لا حدود لها ؛ لأن قـرارات ممثـلي الشعب أو الشعب نفسه لا يمكنـ أن تـوجـد قـوـاعـد أسمـى منها للحكم على شـرعـيتها لـكونـهم بعد ذلك أصبحــوا يتكلــمون عــما يــسمــى مــبــادــئ القانون الطــبــيعــي والــحــقــوق الإنســانية والــعــدــالــة الفــئــلــى باعتــبارــها أــســمــى من القــوــانــين والــدــســاتــير الــوضــعــية ، أي

أنها تُقيـد مبدأ سـيادة الشـعب ، وهذا ما يقصدـه عندما تـقرر الـالتزام بـمبادئـ الشـريـعة وـمـقـاصـدـها وأـحـكـامـها الـقـطـعـية ، بل إنـ هـذـهـ المـبـادـىـءـ تـقـنـيـنـاـ عنـ الـبـحـثـ العـقـيمـ عـنـ قـانـونـ طـبـيعـيـ ، لـأـوـجـودـ لـهـ ، وـلـإـلـزـامـ لـهـ عـمـلاـ لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ:ـ أـولـاـ :ـ أـنـ سـلـطـةـ الـأـنـظـرـيـةـ كـثـيرـاـ مـاتـعـرـضـ لـلـاغـصـابـ بـوـاسـطـةـ أـفـرـادـ أوـ جـمـاعـاتـ تـعـطـيـ لـنـفـسـهـاـ الـوـصـاـيـةـ عـلـىـ الـأـغـلـبـيـةـ وـعـلـىـ الـشـعـبـ كـهـ ،ـ تـحـجـةـ أـنـ عـامـتـ جـاهـلـةـ أوـ مـخـدوـعـةـ أوـ مـضـلـلـةـ ،ـ أـوـ تـحـجـةـ أـنـهـ أـقـدـرـ مـنـ غـيرـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـصـاحـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـشـعـبـ ،ـ وـيـعـلـمـونـ تـعـطـيلـ الـبـرـلـانـاتـ وـالـغـاءـ الـدـسـائـرـ وـيـتـصـرـفـونـ عـلـىـ هـوـاـهـ باـسـمـ "ـالـشـرـعـيـةـ الـثـورـيـةـ"ـ ،ـ تـحـجـةـ أـنـهـ يـرـيدـونـ تـغـيـرـ الـنـظـامـ الرـأـسـيـالـيـ أوـ الـنـظـامـ الـاشـتـرـاكـيـ أوـ الـاـقـتـصـادـ الـأـخـرـ ،ـ وـلـيـرـالـيـةـ السـوقـ ،ـ أـوـ مـاـيـشـهـ ذـلـكـ مـنـ مـبـرـراتـ .ـ

أـمـاـ هـيـمـنـةـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـقـدـاسـةـ مـبـادـىـهـ السـاـواـيـةـ فـإـنـهـ توـفـرـ لـشـعـوبـناـ ضـهـارـاـ جـديـداـ لـمـحـاسـبـةـ جـمـيعـ مـنـ يـارـسـونـ السـلـطـةـ ،ـ سـوـاءـ مـنـ تـولـوـهـاـ بـطـرـيـقـ شـرـعيـ أـمـ بـطـرـيـقـ الـفـضـبـ أـوـ الـانـقـلـابـ ،ـ لـأـنـ الـإـخـلـالـ بـالـشـرـعـيـةـ يـسـتـغـرـقـ الـمـؤـمـينـ لـلـدـفـاعـ عـنـهـ وـعـرـجـقـوـهـ الـمـقـدـسـةـ الـمـسـمـدةـ مـنـهـ ،ـ إـنـهـمـ يـعـتـرـفـونـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ اـعـتـداءـ عـلـىـ الـشـرـعـيـةـ الـإـلهـيـةـ ذـاتـهـ وـعـلـىـ الـمـبـادـىـءـ الـمـسـمـدةـ مـنـهـ .ـ

إـنـ التـمـسـكـ بـالـشـرـعـيـةـ وـالـمـطـالـبـ بـهـاـ تـزـدـادـ فيـ الشـعـوبـ كـلـاـ استـفـرـهـاـ الـمـسـجـدـوـنـ وـالـطـفـاةـ ،ـ لـأـنـ الـطـفـيـانـ وـالـأـسـبـادـ يـأـخـذـ حـيـنـذـاـكـ صـورـةـ التـجـبـرـ وـالـإـنـحـادـ وـالـتـأـلـهـ ،ـ وـالـوـثـقـيـةـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ يـتـعـذـذـهـاـ الـحـاـكـمـ الـمـسـبـدـ .ـ سـوـاءـ كـانـ فـرـداـ أـوـ حـزـبـ .ـ وـسـيـلـةـ لـتـعـطـيلـ التـزـامـ بـالـشـرـعـيـةـ ،ـ وـيـسـتـبـحـ بـهـاـ لـنـفـسـهـ اـسـتـبـادـ الـجـاهـيـرـ إـذـلـالـهـمـ بـقـوـةـ السـلـطـانـ وـسـيـطـرـةـ الـحـكـمـ ،ـ وـأـولـ أـدـأـةـ مـنـ أـدـوـاتـ الإـذـالـلـ وـالـاستـبـادـ هـيـ فـرـضـ قـوـانـينـ أـوـ مـذاـهـبـ وـفـلـسـفـاتـ أـوـ دـسـائـرـ لـاـلـتـزـمـ بـالـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـلـاـتـقـيـدـ بـمـبـادـىـهـ وـأـصـوـطاـ وـأـحـكـامـهاـ ؛ـ لـأـنـ الـمـسـبـدـيـنـ بـذـلـكـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـصـوـرـواـ أـهـوـاـهـمـ وـمـطـاعـمـهـمـ وـظـلـمـهـمـ وـمـلـطـانـهـمـ فيـ صـورـةـ دـسـائـرـ أـوـ قـوـانـينـ يـعـطـونـهـاـ "ـشـرـعـيـةـ وـضـعـيـةـ"ـ أـوـ شـرـعـيـةـ قـانـونـيـةـ أـوـ شـرـعـيـةـ "ـثـورـيـةـ"ـ .ـ إـنـجـ ،ـ مـسـتـعـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـكـهـنـةـ الـأـجـزـابـ وـفـلـاسـفـتـهاـ وـجـوـقـةـ الـحـمـلـاءـ وـالـأـعـوـانـ ،ـ الـذـينـ

يستفيدون من هذه النظم الزائفة أو القادر و يستغلونها و يعلمون تحابها ، و يسخرون أقلامهم و علمهم و فكرهم و خبرتهم بهذه الديانات الزائفة في صورة فلسفات مفروضة » .

في جميع النظم السياسية ، بما في ذلك ما ينسب منها للديمقراطية (صدق أو كذباً) ، لابد من وجود قيود - حدود . <sup>(١)</sup> شرعية تحد من سلطات الحكم ، سواء أكانوا يمثلون الأقلية أم الأغلبية ، وأن تكون حدوداً مستمدة من مصادر ساوية لا يستطيع الحكم . سواء أكانوا ممثلين للأغلبية أم الأقلية . إلغاءها أو تغييرها ، وبذلك تكون المبادئ الإسلامية المقررة شرعاً تجاه حريات الأفراد ملزمة لكل حاكم سواء أكان مصدر ولايته شوري أم عصبية وسيطرة ، وسواء أكان الحكم في يد أغلبية حرة حقيقة أم في يد أقلية أم أغلبية مزيفة مزورة أو مخدوعة .

ثانياً : أن إرادة الأغلبية تتوقف على اعتبارات بشرية وإنسانية تخضع للظروف والعوامل الواقعية ، التي قد يترب عليها أن تستغل الأقلية . الديمقراطية . سلطتها للأغراض عن مبادئ العدالة إلى الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الأقليات ، فالشرعية تضع حدوداً لسلطة الأغلبية ذاتها ، لكي تحمي الأفراد والأقليات من طغيان الأغلبية وآخرها عن طريق العدالة التي هي أساس المجتمع الإسلامي .

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٩٧).

(٢) كلمة (حدود الله) في القرآن يقصد بها جميع القواعد الملزمة ، لا العقوبات العدالية المعروفة في الفقه بهذا الاسم .

وقد ذكر المؤودودي في إحدى محاضراته هذا المعنى بقوله : إن الدستور الإسلامي هو حدود الله العامة ، ويقول في المحاضرة نفسها ص ٤٠ : قيد الله تعالى الحرية الإنسانية بقيود تسمى لغة الإسلام حدود الله ، وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادئ العامة والاحكام القطعية ، لتكون الحياة الإنسانية قائمة على الحق والعدل لاتحديد عنه ولا تزحزح ، فهذه أسوار للحرية منيعة لا يجوز لأحد أن يتجاوزها .

قد يقال إن الدساتير الديمقراطية تضع في مقدمتها باباً عنوانه : "المبادئ العامة والأساسية للمجتمع والدولة" ، ومن بين هذه المبادئ ما يتعلق بحريات الأفراد ، ولكن العمل والواقع يدلان على أن هذا لا يكفي لإعطاء هذه الحريات ضمانات كافية لسيئين :

١ - أن جميع هذه النصوص تشير إلى أن ممارسة الحريات تكون في حدود القانون ، والدستور يصبح له قيمة نظرية أو أديبية فقط ، والذي يحدد نطاق الحريات فعلاً ، وكيفية استعمالها هو القوانين العادلة ، وهذه الإحالة للقانون تعطي الدول والحكام الذين يصدرون القوانين الوضعية فرصة كبيرة للتضييق على الحريات وتقييدها وحرمان الأفراد جمِيعاً أو بعض الطوائف منها بإصدار قوانين الطوارئ أو القوانين الاستثنائية أو سيئة السمعة ، ويسهل طال ذلك كلما كانت الأغلبية البرلمانية في صفها ، وهو الأمر المادي في النظام السياسي الصحيح والراشد ، حيث أن حزب الأغلبية الذي يتولى الحكم تسدده دائماً أغلبية المجلس السياسي الذي يتولى تشرع القوانين الوضعية ، وقد تكون هذه الأغلبية حقيقة أو قد تكون أغلبية زائفة عن طريق تزوير الانتخابات أو استخدام الإكراه أو الضغط أو الإغراء فيها.

٢ - إن الذي يحدد الأغلبية هو نتيجة الانتخابات أو الاستفتام ، ومن المعروف أن هناك دائماً أغلبية صامتة لا تكرث بإعطاء صوتها - وتتراوح بين (٣٠ أو ٤٠٪) من الناخبين - فالنواب يمثلون أغلبية من صوتوا ولا يمثلون من سكتوا ، ثم إن حزب الأغلبية قد يكون الفرق بينه وبين معارضيه عدداً قليلاً من النواب ، فإذا لفظ اسم الأغلبية عليه هو أمر نسبي ، لا يتفق مع الواقع الحقيقي في كثير من الأحيان.

ثالثاً : في حالة ما إذا كان نص الدستور قاطعاً في حماية حرية الأفراد فإن مخالفة القانون لهذا النص لا تنبع تفيذه ، لأنه لا توجد في الدساتير ضمانات كافية

**الإلزام القضاء العادي** <sup>(١)</sup> بالغاء النص القانوني المخالف للدستور ، بحجة أن هذا القانون الوضعي تغير عن سيادة الدولة .

هذه الشفرات كلها في الدساتير الديمقراطية يمكن معالجتها . في ظرنا - بقرار مبدأ الشورى الإسلامي الخاضعة للشريعة ، التي تفرض حرية المخوار والنقاش ، وتحرم صدور قرار الأغلبية دون حوار أو نقاش حر .

ثم إن المخوار في الشورى الإسلامية له حدود وقيود مستمدة من المصادر الساواة للشريعة السمح ، فصدور القرار من الأغلبية بعد التشاور . مخالفًا لمبادئ الشريعة يصبح باطلًا ديانة ، ويجب على الأمة تصحيحه ، التزاماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويصبح هذا التصحيح واجباً دينياً وعقيدياً على الأمة كلها مهما طال الزمن ، وإذا قصر جيل وجب على الأجيال التالية أن تماجح هذا التقصير الذي يعطل أحد مبادئ الشريعة أو أحكامها <sup>(٢)</sup> .

#### **٤٠ - مخاطر الفلو في النظام الحزبي :**

إن فلسفة الصراع التي تقوم عليها النظرية الديمقراطية تفتح باب الفلو في التنظيم الحزبي بصورة أكبر بكثير مما في نظرية الشورى وهذا فتح الباب لنظام الحزب الواحد المسيطر أو الحزب المحتكر للسلطة ، أو مجموعة أحزاب متسائلة محتكرة ، مما يهدد حرية الشورى التي تهتم بالأراء الفردية سواء كان صاحبها منتمياً لحزب أو مستقلاً عن الأحزاب ، وبجميع التيارات الفكرية ، سواء منها ماقررده السلطة القائلة أو مالاترده .

إن مبدأ الشورى في الإسلام معناه إعطاء الأراء والأفكار الفردية والجماعية الحق في المشاركة بحرية كاملة في قرارات الجماعة وتسير شؤونها ، وأن الاقتصار على مبدأ

(١) لذلك فإن بعض الدساتير تكتسح محاكم دستورية لهذا الغرض ، وقد رأينا أن الديمقراطية الزائفة مكتت بعض قيود السلطة من إعطاء المجلس النيابي المطعون في صحة انتخابه سلطة تعطيل حكم المحكمة الدستورية العليا ، بحججة أن المجلس مهد قراره ، وهذه السيادة قد انتقصها من الشعب بطرق تزيف الانتخابات ، وإعطاء ثواب (الفلاح) سيادة لافتقد عليها ، وهذه من أهم المخاطر الثالثة عن فكرة السيادة التشريعية .

(٢) يرجى (فقه الشورى ص / ٢٩٨ و ٢٩٩).

الأغلبية الديقراطية العددية . سواء في النظام الرأسمالي أو الماركسي - جعل بعض النظم تغير الائتمان الحزبي أساساً وشرطًا للمشاركة في الشورى ، سواء في الأحزاب المتعددة في الديمقراطية الغربية أو الحزب الموحد ، أو الأحزاب المتأسسة في الاشتراكية وغيرها من النظم الجماعية ، وبذلك وصل الأمر بالبعض إلى أن يجعل الحزب الذي ترضي عنه السلطة أو ترخص له ، هو القناة الوحيدة التي ينال الفرد أن يساهم من خلالها في النظام السياسي ، وغالباً ما تكون القيادة في الحزب للطائفة أو الطبقة المسيطرة - مالياً أو عددياً . سواء الطبقة البورجوازية أو العمالية ، أوقوى الأجنبية . في هذه النظم يكون الائتمان للحزب هو الطريق الوحيد للفرد لكي يتمتع بشيء من الحرية أو يمارس نشاطاً سياسياً جدياً ، ويساهم فيه من خلال زعيم الحزب أو الطبقة أو الطائفة المسيطرة على الحزب أو الممولة له ، ويترتب على ذلك أن يعبر الفرد المستقل الذي لا يهاري تيار الحزبية وأساليبها معزولاً ومعطلأً مهما تكن آراؤه ومهما ساتفكره ، بل يعامل كأنه مواطن من الدرجة الثانية ، ومن الملاحظ أن شعار الديمقراطية يفتح الباب واسعاً للتطرف والاحتكار الحزبي ولساوى العصبية الحزبية ، فيصبح الإسراف في تعدد الأحزاب خطراً على استقرار الديمقراطية الليبرالية الغربية التي تزرعها الأهواء التي أطلقت عنانها ، وعلى العكس من ذلك فإن الإسراف في سيطرة الحزب الواحد أو مجموعة أحزاب متأسسة شر ماتبقي به الديمقراطية الشعبية أو الشيوعية أو العسكرية التي تؤدي إلى دكتاتورية جماعية طاغية يمارسها حزب أو أحزاب مصطنعة تحكر النشاط السياسي ، ويحرم كل من لا ينتهي إليها من ممارسة حقوقه السياسية على قدم المساواة مع "أعضاء الحزب" ، أو الأحزاب المرخص لها دون غيرها.

إن مبدأ الشورى على العكس من ذلك يفسح مجالاً أكبر للمفكرين وذوي الآراء لكي يسموا بأرائهم كأفراد أو هيئات غير حزبية ، بصرف النظر عن انتسابهم أو عدم انتسابهم للأحزاب التي يرخص لها الحكم ، وبذلك يسمون في ساحة العمل

الثقافي أو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مساهمة أكبر مما تتيحه لهم الديمقراطية القائمة على الأقلية العددية الحزبية التي تفتح الباب للتطرف الحزبي الذي يسعى استغلالاً مبدأ سيادة الأغلبية العددية ، ولذلك أصبح إلغاء الأحزاب شعاراً ترفعه الثورات والانقلابات ، بل إن بعض أنصار الشورى يعارضون النظم الحزبية في ظنها أن دعوة الشورى لا يجوز أن يعارضوا في وجود الأحزاب ، أو أن يشكوا في الدور الذي تقوم به في تربية الأفراد على النظام والالتزام ، وتبادل الأفكار والأراء ، بشرط أن يقوم نظامها الداخلي على التشاور والشورى ، وأن تقوم بدورها في عملية التشاور والشورى ، ولكنهم لا يمكن أن يقبلوا احتكارها للعمل في نطاق الشورى - سواء كانت أحزاباً متعددة أو موحدة - لأن حق الأفراد المستقلين وحرفيتهم في المخوار وفي مناقشة الآراء وتقييمها من حقوق الإنسان المقدسة ، لا تملك الأغلبية - سواء كانت متطرفة في حزب واحد أو أحزاب متعددة - بأي حال من الأحوال أن تحررهم منه ، استناداً إلى المبدأ الديمقراطي - سيادة الأغلبية . لأن سيادة الأغلبية في الشورى أو الديمقراطية الإسلامية خاصة لسيادة أعلى منها وهي سيادة الشريعة السمححة التي تقرر أصولاً عامة لا يجوز للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب الخروج منها ، ومن هذه الأصول أنها تحمي حقوق الأفراد وحرفيتهم ، وتحرض التوازن والتكميل بينها وبين حقوق الجماعة .

سبب ارتياط الديمقراطية - في نظر دعاتها - بالنظام الحزبي هو تصويرها على أنها مبدأ سياسي فقط ، ومعنى ذلك أن القرار السياسي يكون من خلال الأحزاب ، فإذا كان هذا يعطي للفرد فرصة للاستفادة من رصيد الحزب وتاريخه وتنظيمه ، فإن المجتمع الشوري لا يمكن أن يستغني عن فكر الفرد المستقل عن الأحزاب الذي يبقى دون أساساً في التشاور - إلى جانب الأحزاب - وخاصة من يشعرون أن لديهم رصيداً من المقدرة أو الكفاءة أو المقومات الذاتية يعوضهم عن الرصيد الذي يوفرون لهم الانسجام الحزبي . هذه المقومات الذاتية للفرد تقاد عادة بمعيار الأخلاق الشخصية

والأخلاق والخلق الكريم الذي يستمد من القيم الاجتماعية بصورة مباشرة ومستقلة ، فالشوري لا تقييد بالنظام الحزبي ولا تسمح باحتكار الأحزاب بلا حدود في النظم الليبرالية للحوار أو السلطة ، بل تعطي حق إبداء الرأي والدفاع عنه لكل فرد في المجتمع . سواء انتهى لحزب أو كان مستقلاً عن الأحزاب . وهذا يفتح لنا الطريق لمعالجة مساوىه التطرف الحزبي ، الذي أدى في الديمقراطية الغربية إلى تعدد الأحزاب بلا حدود ثم أوصلته الاشتراكية والشيوعية والفاشية إلى دكتatorية الحزب الواحد المحظوظ بالحكم بالحدود .

لقد كان أهم منجز العقيدة الإسلامية أنها حررت مجتمعنا من طغيان الكائس وظهوره من الكهنوت ، ولكن الحكم الشمولي الاستبدادي القائم على الحزبية المطلقة الاحتكارية ، يعطي لقادته ولأحزابه سلطة لا تقبل خطورة عن سلطة كهنة الكنيسة المسيحية وتنظيماتها التي حل محلها في الفكر الأوروبي نظام الحزب ، الذي يخضع أتباعه لإرادته ويسيرهم على هواه رغمًا عنهم ، ويضم مجموعة من الكهان ، هم قادة الحزب والخبراء في العمل الحزبي المتخصصون في صياغة أهواء الزعماء والقادة والدعاعية لهم إلى درجة الفاق الذي يطغى كلما وصل هؤلاء القادة لقاعد الحكم والسلطة أو اقتربوا منها ، فإنهم في هذه الحالة يهددون حوض منافقين يرددون لتقديرهم الزعامة والرئاسة ، يصوروون لهم المطامع والمظالم وأهواء الزعماء في صورة قوانين وضعية سلطة السمعة ثانية ، وثانية أخرى يغرونهم باتهامك هذه القوانين ذاتها ويدرسونها بأقدامهم رغم أنها صادرة منهم ، وهم في الحالتين يكرهون الشريعة ويترهون منها ؛ لأنها تضع أحکاماً ثابتة لا تسمح للمنافقين بتعديلها وتغييرها بقوانين وضعية تجاري أهواء الحكم واتجاهات الأحزاب أو السلطات الحاكمة ؛ لذلك فإن أكثر الناس هجوماً على مبادئ الشريعة السمحاء هم هؤلاء المنافقون الذين يتهربون من سعادتها ، ويستكرون على من يطالبون بالخصوص بها أو الالتزام بها ؛ لأنها ثابتة خالدة لا تقبل التغيير الذي

يواافق أهواء السياسة ومطامع القوى المسيطرة ، سواء كانت داخلية أو خارجية »<sup>(١)</sup> .

٢) الديمقراطية الأوروبية نظرية سياسية تبيع السلطة المطلقة باسم الشعب

لقد تبين من تجارب الأمم في الديمقراطية أنه يُنظر إليها على أنها نظام للحكم

يعبر عن مذهب سياسي أساسه حكم الأغلبية العددية وهي طبقة العامة ، وقد بدأ

تطبيق هذا المذهب بالنظم الليبرالية التي تستخدمه لكي تطلق العنان لأهواء الأفراد

والجماعات دون حدود ، واتهـى بالفلسفة الجماعية الماركسية التي تجعل كل تطور مرتبـاً

بحـمـيـة تـارـيـخـيـة جـيـرـيـة وجـدـلـيـة مـادـيـة اـفـراـضـيـة ، تقوم عـلـيـها دـكـاتـورـيـة جـمـاعـيـة حـزـبـيـة

تـشـدـ الـبـابـ أـمـامـ كـلـ الـاجـتـهـادـاتـ الفـرـديـةـ وـالـأـراءـ التـيـ تـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـهـاـ أوـ تـعـارـضـ

عـهـاـ»<sup>(٢)</sup> ، وأـخـطـرـ مـاـفـيهـاـ أـنـهـاـ تـعـرـفـ لـلـحـكـمـ بـالـسـيـادـةـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ ،

وـهـمـ يـدـءـونـ بـنـسـبـتهاـ إـلـىـ الشـعـبـ لـكـيـ يـمـارـسـهـاـ الـحـكـمـ بـاسـبـهـ ،ـ مـدـعـيـنـ تـمـثـيلـهـ صـدـقـاـ أوـ

كـذـبـاـ.

إن السيادة الشعبية التي تمارسها حكومة العامة باسم الديمقراطية

الأوروبية تفتح الباب لوجود سلطة تشريعية وتنفيذية تملكها جهة واحدة

لاتعقبـ عليهاـ بـحـجـةـ أـنـهـ يـمـارـسـهـاـ مـنـ يـمـثـلـونـ الأـغـلـيـةـ (أـوـ مـنـ يـدـعـونـ تـمـثـيلـهـ

بـالـحـقـ أوـ بـالـبـاطـلـ).

إن الديمقراطيات الأوروبية لم تضع أي قاعدة لوقف طغيان أغلبية المجلس

النـيـائـيـ ذاتـهـ ،ـ وـيـزـدـادـ خـطـرـ هـذـاـ الـاستـبـادـ فـيـ حـالـةـ تـزـيفـ هـذـهـ المـجـالـسـ وـتـزوـرـهـاـ ،ـ

الـتـيـ أـصـبـحـتـ ظـاهـرـةـ شـائـعـةـ وـأـسـلـوـبـاـ مـعـرـوفـاـ لـدـىـ الـمـسـتـبـدـيـنـ ،ـ وـبـذـلـكـ أـعـطـتـ لـمـنـ

يـزـورـونـ اـنـتـخـابـاتـ المـجـالـسـ فـرـصـةـ لـلـادـعـاءـ بـأـنـهـ يـمـثـلـونـ سـيـادـةـ الشـعـبـ وـمـمارـسـةـ

سـلـطـاتـ مـطـلـقـةـ دـوـنـ قـيـودـ وـلـاـ حـدـودـ ،ـ وـبـذـلـكـ لـأـتـوـفـرـ لـلـأـفـرـادـ وـالـشـعـوبـ حـمـاـيـةـ مـنـ

الـحـكـمـ الشـعـولـيـ الـدـيمـقـراـطيـ النـاتـجـ عـنـ سـيـطـرـةـ حـزـبـ وـاحـدـ أـوـ زـعـيمـ وـاحـدـ عـلـىـ

الـحـكـمـ مـتـوـعـلـيـ الـأـغـلـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانتـ صـحـيـحةـ أـمـ زـائـفـةـ ،ـ وـاستـيـلـانـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ

<sup>(١)</sup> يراجع (فقه الشورى ص / ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص / ٩٠.

سلطة التشريع الوضعي وسلطة الحكم المطلق ، بل إنه يملك السلطة التأسيسية إذ يعدل الدستور أو يغير بقرار منه أو من المجلس المزور الذي أصطنعه»<sup>٤٠</sup> .

إن نسبة السيادة إلى أي جهة إنسانية في النظريات الديمقراطية قد بُنيت عليها نتائج خطيرة ، ومنحسن المحظ أنها لا وجود لها في شريعتنا ولذلك نرى استبعادها تهائياً من قاموس الشوري لأسباب عديدة ، أهمها :

\* أن الاعتراف بالسيادة لأي جهة إنسانية فكرة بعيدة عن الإسلام ، ولا يتمتع بها على الأرض وفي المجتمع الإنساني إلا الشريعة المساوية ، فهي وحدها التي يمكن أن يكون لها سلطان لامعقب عليه ، أما البشر أفراداً وجماعات فسلطانهم لا يجوز أن يسمى سيادة ، لأنَّ معنى ذلك أنها سلطة لامعقب عليها ، ولا تقر شريعتنا بذلك لأحد .

\* أن السيادة يفهم منها إعطاء الكلمة النهائية لمن نعرف له بها ، ولذلك فإنه لا يصح نسبتها إلى جهة واحدة ، ومع ذلك فإن النظريات الأوروبية المستوردة تعرف بها جهات متعددة مثل الدولة والشعب والقانون ، وهذا التعدد في الجهات التي تنتسب لها السيادة يشير إلى أن المقصود بها عادة هو معنى نسبي ، بمعنى أن من يتكلم عن سيادة الشعب أو الأمة - يقصد أنه يهيمن على سلطات الدولة وعلى الحكومة بصفة خاصة ، وهذه القيمة يبادرها توابه الذين يتولون سلطة التشريع في البرلمان ، ومن يتكلم عن سيادة الدولة يقصد هيمنتها على الأفراد بواسطة القوانين الوضعية التي تغير عن إرادتها ، أو بواسطة السلطات الحكومية التي تنفذها كل في حدود اختصاصها ، ومن يتكلم عن سيادة القانون يقصد التزام الحكم وجميع الأفراد تنفيذه على قدم المساواة ، فلم تعد الكلمة السيادة تدل على جهة واحدة تملك السلطة العليا بصفة مطلقة . إن أقصى ما وصل إليه علماء الدستور (الديمقراطية) هو نسبة السيادة إلى الأمة ومعناها - في نظرهم - عدم تدخل الدول الأجنبية في شؤونها . وهذه هي السيادة

<sup>٤٠</sup> يراجع فقه الشوري (ص / ١٥٦).

الخارجية . ويضيفون إلى ذلك أن ممظيها ونوابها في البرلمان أو المجلس النيابي هم الذين يضعون القوانين ، ويختارون رئيس الحكومة ، ويراقبون أعمال الحكومة ، ويحاسبونها بالشوري الحرة . وهذه هي السيادة الداخلية .

وقد يكون مفهوم السيادة واضحًا إذا وقفوا عند هذا الحد ، ولم تتحدد السيادة مبرراً للحكم المطلق دون أن يقدموا توضيحاً كافياً يضمن هيمنة الأمة على حكم الدولة ، و يجعل سلطان الأمة هو الأعلى ، وأن كل سلطات "الدولة" إنما تمثل الأمة بمقتضى دستور تضعه الأمة بواسطة ممظيها المختارين اختياراً حرّاً ، وبذلك تكون السلطة الحقيقة هي ممظلي الأمة ودستورها الذي يصدر بالشوري الحرة ولا يفرض عليها فرضاً ، ولكنهم ينتصرون بذلك عندما ينسبون السيادة للدولة بمحنة أن الدولة تمثل الأمة (دولة الأمة Nation State) ، ومعنى ذلك أن من يسيطر على الدولة هو الذي يمارس السيادة وأن نسبتها للأمة كلام نظري فقط وتصبح السيادة لمن يسيطر على السلطة بالحق أو الباطل وبذلك يمكن القول بأن أي دستور مفروض من قبل فرد أو جماعة إذا نص على سيادة ، فإنما يعني سيادة السلطة القائمة وليس سيادة الأمة كما يزعمون.

إن أخطر ما تؤدي إليه فكرة السيادة هو نسبتها إلى الدولة ، وهذا يتناقض مع المبدأ الديمقراطي الذي يعترف بالسيادة للشعب أو الأمة ؛ لذلك فإن بعض الدساتير في الدول المتقدمة لا يكلّم عن سيادة الدولة وإنما ينسبها إلى الأمة وحدها ، ويضع حدوداً وقيوداً كبيرة بذلك على سلطان الدولة وحكامها .

إن تناقض سلطة الدولة - أو سيادتها - ظاهرة عالمية ومتقدمة ؛ - مطلوبة في العصر الحاضر والمستقبل - لذلك يجب أن نأخذها بعين الاعتبار ، ونتوقف عن مجازاة النظريات البالية المستوردة التي تنسب السيادة إلى الدول «».

(١) كان يقصد بها في الأصل فقط مجرد المساواة بين الدول أمام القانون الدولي ، ومنع التدخل في شئونها الداخلية من جانب الدول الأخرى ، وهذا ما يسمونه بالسيادة الشارجية . أما السيادة الداخلية فهو ميرر لطبيان.

إن مفهوم سيادة الدولة يصبح مشوهاً أكثر عندما يعتبرون الدولة هي الكل ، وأن الشعب أو الأمة عنصر من عناصرها إلى جانب عنصر الإقليم والحكومة ، مما يؤدي إلى الظن بأن سيادة الدولة يقصد بها سيطرتها على الأمة أو الشعب والإقليم . ولذلك فإننا نفضل عدم استعمال هذا الاصطلاح ، خصوصاً أنه لا وجود له في فقهنا ، ولا تجيز لنا الشريعة نسبتها إلى أي هيئة بشرية ، ثم إن نسبتها إلى الدولة بالذات تعطي للحكومات سلاحاً للحكم المطلق الشمولي والطغيان باسم سيادة الدولة<sup>(١)</sup> . هناك نقاط أخرى تفرض علينا أن تمسك بالأصول الإسلامية في هذا المجال لابد من عرضها : لكي يطمئن المشككون والمعترضون وهي :

١ - أن الإسراف في استعمال كلمة السيادة في الفقه الأوروبي يشير حوطاً عموماً ، ويوجد بلبلة في الفقه الدستوري ، والأولى لا تنسى السيادة المطلقة إلا إلى جهة واحدة ، وهي - في نظرنا - الشريعة الساوية باعتبارها التشريع الملزم للجميع ، أما الجهات الأخرى فإنه إذا كان لابد لها من استعمال هذا الاصطلاح ، فيكفي أن توصف بأنها "سيادة نسبية" أي سلطات محدودة أو مقيدة ، وهذا القول واجب في الدرجة الأولى بالنسبة للأمة . ولا نوافق على نسبتها للدولة . بحجة أنها ممثلة للأمة لأن هدف النظم الدستورية جميعاً هو تحديد سلطات الدولة وتفقيدها وتنظيمها بما ذلك ومادام هناك من يربطون بين الدولة والحكومة فلابد من تحديد سلطات الدولة ، وهذا هو الاتجاه في العصر الحاضر بعد أن قاسينا طويلاً من النظم الشمولية.

لذلك فإننا إلى جانب استعمالنا لعبارة سيادة الشريعة نفضل أن نتكلم عن "سلطات الدولة" ونصر على استعمال لفظ الجمع لنفع مجالاً للمبدأ الشهير الذي يصنفي به فقهاء الدساتير الحديثة وهو مبدأ "الفصل بين السلطات".

٢ - إن الفقه الدستوري الحديث عندما يتكلم عن السيادة يفسرها بأنها السلطة العليا

(١) يراجع (فقه الشورى ص / ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦)

أي التي لا تعلو فوقها سلطة أخرى أو أنها - بعبارة أدق - هي السلطة المطلقة التي لاحدود لها ، والذي يخضع لهذه السيدات أو السلطات المتعددة جميعها . التي ينسب لها السيادة ، سواء الدولة أو القانون أو الأمة . هو الفرد أو الإنسان الذي يواجه أصحاب السيادة . ومن يستعملونها باسم هذه الجهات المتعددة - في تقيد حقوقه الإنسانية وحرياته ، بإجراءات يستعملونها من تلك السلطات المتعددة ، فهو لا يرى القانون أو الدستور أو الأمة أو الشعب أو الدولة ، وإنما يرى بشراً مثله يستعملون هذه الرموز ذات السيادة المتعددة المصادر والأنواع ، وهو الوحيد الذي لا يملك سيادة ولا تنسب إليه سلطة مطلقة أو مقيدة ، وما يبقى له بعد هذه القيود التي يفرضها عليه أصحاب **السيادة** يسمى "آخرة" وبحذالو جاملناه بأن سميانا ما يبقى له من حرية بأنها سيادته على نفسه أو حقه الذاتي في تقرير مصيره والتمنع بحريته ، وبذلك يوجد عندنا نوع جديد من **السيادة** «

إن الفكر الأوروبي يعتبر أن محور الديمقراطية في صورتها "الليبرالية" أو الاشتراكية ، هو تحكيم الأغلبية العددية ، أي عدد الأفراد الذين ينحازون لرأي معين ، لكن الشوري يجعل الأولوية للعقل والتفكير لا للعدد وحده ، ولا للعوامل المادية والاقتصادية أو المحضات التاريخية المزعومة أو المفترضة (الدى الماركسيين) ؛ لأن الشوري حوار عقلي وفكري وشوري حول القيمة الذاتية للرأي وحجج الآراء المطروحة للتشاور والمناقشة ، فهى ترك للعقل والتفكير بناء الحياة المشتركة على أساس تبادل الرأي والتفكير والمشورة ، ومن هنا تدخل القيم العليا في ساحة الشوري ؛ لتكون محور الحوار وميزان التقدير . قبل النتيجة العددية للأصوات التي يتخذها بعض من يتصرفون وراء الديمقراطية وسيلة لإعطاء سلطة إصدار القرار بمقدمة معينة حسب عدد الأصوات فقط . إن المصلحة العامة والقيم العليا المشتركة هى التي يجب

---

» يراجع (فقه الشوري ص ٥٧٨ و ٥٧٩)

أن يكون لها الدور الأول في ترجيح الآراء ترجيحاً موضوعياً على أساس فيها الذاتية<sup>٤١</sup> وعدها وقادتها ، أما الترجيح بسبب الأصوات فيليها إلى في النهاية إذا لم يؤد الحوار الفكري والتشاور والحوار الحر إلى اتفاق<sup>٤٢</sup> .

٤٢) الديمقراطية لا تحول دون ممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة أو الأغلبية:

إن حكومة الأغلبية الديمقراطية تمثل الشعب وتعمل باسمه وتمارس سيادته ، والسيادة في نظرهم هي سلطة مطلقة لا يقيدها تشريع إلهي ولا توجد سلطة أعلى منها ، وقد بدأ المفكرون الديمقراطيون الآن يعترفون بضرورة وجود مبادئ عליها يسمونها المبادئ الإنسانية المستمدّة من القانون الطبيعي الذي يحد سيادة الأمة والدولة ، لكنه ليس له صفة إلزامية مثل الحدود الثابتة التي فرضتها شريعتنا.

لقد كان الأصل أن الديمقراطية يقصد بها تمعن الأفراد والجماعات بحرية كاملة مطلقة باسم الليبرالية ، ولكن وجدنا أن بعض النظم النباتية العسكرية والاشراكية الجديدة عطلت تمعن الأفراد بالحريات ، وتذكرت لها حاجة أن الديمقراطية الشعبية أو الجماعية تعطي لن يمثلون الجماعة سلطة مطلقة ، وأن هذه السلطة المطلقة جائزة لمن يدعون تمثيل الدولة أو أغلبية الشعب صاحب السيادة ، والذي حدث هو أن من يدعى كذباً أنه يمثل الشعب أو الدولة يعطي نفسه سلطة مطلقة وحكمًا شمولياً ، بحيث لا يسمح لأحد أن يتسلّك من مناقشة ادعائه ، فالديمقراطية جعلت السيادة المطلقة للشعب أو الدولة - سلاحاً في يد أعداء الحرية ، معنى ذلك أن الديمقراطية بدأت ليبرالية فردية ، ثم تطورت بفعل مبدأ السيادة الشعبية المطلقة وأصبحت دكتاتورية جماعية ، هذه النظريات الجماعية الجديدة تدعى أنها جاءت لمعانقة مساوى الليبرالية

٤١) ليس معنى ذلك أن التقدير الموضوعي ينفي عن التصويت ، لكنه لا يكون إلا بعد الحوار الحر والنقاش الموضوعي.

٤٢) يراجع (فقه الشورى ص ٩٩٦)

التي أطلقت للأفراد التصرف بحسب أهوائهم بغير حدود تضمن سلامة المجتمع وبقاءه ونظامه ، وفي المجال السياسي فتحت الباب لعدد الأحزاب واختلافها ، والصراع بينها بدون حدود أيضاً ، لأن كل منها يريد سلطة مطلقة ، أما الاشتراكية فإنها لعلاج ذلك قيدت حرية الفرد وحرية الأحزاب بزيادة سلطة الحزب الواحد الذي أصبحت سلطته هي الأخرى مطلقة بغير حدود ، مما يهدى حرية الفرد . هذه الديمقراطية الجماعية يعتبرها دعاتها أنها (ديمقراطية حقيقة) أو (ديمقراطيات شعبية) ولا يعتبرونها خروجاً عن مبادئ الديمقراطية بل تطويراً لها وتقدماً ويصفون أنفسهم بأنهم تقدميون لذلك . إنهم استغلوا مبدأ حكم الأغلبية والسيادة الشعبية للزعم أن سيادة الأغلبية المطلقة هي سيادة الحزب الواحد الذي يمثل الأغلبية . بالحق أو بالباطل . وتعطيه هو وزعماءه الحق في احتكار السلطة ، وفي أن يحكم وحده ويفرض إرادته ويقضي على معارضيه ؛ لأنهم "أعداء الشعب". أي الحزب . دون قيود أو حدود . سوى مايراه الحزب . لأنه هو الأغلبية ، وهو صاحب السلطة المطلقة ، ويمثل سيادة الشعب التي يستعملها الحزب المحتكر للسلطة أو الأغلبية التي يتكلم باسمها . بالحق أو بالباطل . ، ولما كان الحزب يتكلم عادة بلسان الرعيم ، فإن الدكتاتورية الجماعية قد تحولت إلى استبداد فردي ، ودكتاتورية شمولية باسم "الديمقراطية" !!

إن تلك التائج تشير إلى أن فكر النظم العصرية الجماعية ونظرياتها وأساسها . وهو حكم الأغلبية . يشبهه قصور ، فتح الباب لمن يزيفون الديمقراطية ؛ ولذلك فإن نظريتها تحتاج إلى مراجعة تمكننا من أن نضع حدوداً لسلطة الأغلبية وسيادة الشعب ، ونخن نرى أن التزام الشورى بالشريعة الإسلامية يقدم لنا الحل لهذه المشكلة ، ذلك أن مبادئ الشريعة أسمى من إرادة الأغلبية ، فهي تقييد سلطة الأغلبية ، لأن الشريعة هي الدستور الحقيقي الذي يفرض مبدأ المساواة في التعنت بحرية الشورى والمحوار بين الجميع . لا فرق بين الأغلبية والأقلية . في ظل مبادئ العدالة في شريعتنا التي يتزم بها الجميع حكاماً ومحكومين . إن مفعول مبادئ الشريعة هو الذي يمحضن الشورى من

نواحي النصوص التي مكتت بعض الحكماء وال فلاسفة الأوروبيين من "تطوير" النظم الديقراطية و تحويلها إلى ديمقراطية رائفة خادعة مضللة أصبحت هي "الدكتاتورية" بعينها.

إذا أردنا استكشاف الناحية التي دخل منها الفساد لنظم الحكم المصرية - ستجد أن أهم أبواب الفساد هو إطلاق مبدأ حكم الأغلبية التي تمارس السيادة ، دون إخضاعها للعقيدة التي تلزمها بسيادة الشريعة الخالدة ومبادئها السامية التي تتحمّل منها أصول الحرية والعدالة والقيم العليا للمجتمع وحقوق الإنسان التي يسمونها الآن بالمبادئ العليا أو القانون الطبيعي «

٢٢ - مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي :

الجھت النظم الديقراطية الرئاسية إلى إعطاء الهيئة التشريعية استقلالها إزاء الرئيس وإدارته . الهيئة التنفيذية . ولكن هذا الاستقلال لا يغير من اعتبارها هيئة سياسية أو إحدى سلطات الدولة ، ومن الواضح علمياً وواقعاً أن حزب الأغلبية - أو أحزاب الأغلبية في الحكومات الائلافية - في النظام الديقراطي يسيطر سيطرة كاملة على الهيئة التشريعية ، لأن له الأغلبية فيها ، كما يسيطر على الهيئة التنفيذية ، لأن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة يكون منتمياً لهذا الحزب ، ويستطيع بذلك أن يصنع من التشريع ما يشاء دون وجود أي رقيب على ذلك ، ودون وجود أي ضمانة تحول دون إساءة استعمال سلطة التشريع بواسطة البرلمان أو الهيئة التشريعية ، وقد عبر عن ذلك الإنجليز بالمثل السائد الذي يقرر أن البرلمان الإنجليزي قادر على أن يصنع كل شيء بإصدار ما يشاء من قوانين دون معقب ولا رقيب . ماعدا شيئاً واحداً هو إن يحول

---

(١) يراجع فقه الشورى (ص / ٤١٢ و ٤١٤)

الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل<sup>(٤)</sup>.

وعندما يتكلّم علماء القانون الدستوري المعاصر عن البرلمان فإنهم يقصدون الحزب الذي يملك الأغلبية البرلمانية ، والذي يسيطر حكم هذه الأغلبية على السلطين التشريعية والتنفيذية معاً ، والنتيجة المنطقية لذلك أن حزب الأغلبية في النظم الديمocrاطية يفتح أمامه باب الدكتاتورية المطلقة ، سواء كانت أغلبية صحيحة أو مصطنعة ، ويسمونها "الدكتاتورية الديمocrاطية" التي تكون سلطة إصدار التشريعات فيها مجرد وسيلة لاعطاء استبدادها وطغيانها صفة المشروعية ، بحجة أن المشروعية مصدرها إرادة الأغلبية الحقيقة أو المزيفة .

إن القول بأن التشريع أحد وظائف الدولة يبدو عند كثير من فقهاء القانون المعاصر أمراً بدهياً وليس محلأ للجدل ؛ لأنهم يدعون بافتراض أن الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة العليا ، ولذلك تملك سلطة التشريع ويمثلها رئيس الدولة أو المجلس الثنائي أو هما معاً ، وكلاهما يمارس اختصاصه باعتبار هيئة سياسية ممثلة ومرتبطة بسلطات الدولة ارتباطاً عضوياً .

إن الإسلام يبدأ من نقطة أعلى من ذلك ، فالسيادة هي للشريعة لا للدولة ، ولكي تكون الشريعة منفصلة عن الدولة ومستقلة عنها وأعلى منها ؛ فإنها تنسب لن هو أعلى من الدول ومن البشر جميعاً وهو الله تعالى والدول والأفراد جميعاً يلزمون بالخضوع لشريعة الله ، وميزة هذا المبدأ أنه يسد باب التشريع الاستبدادي والسلطة المطلقة - التي تُسمى بالدكتاتورية - التي قد تمارسها الأغلبية في النظم الديمocrاطية

(٤) ويظهر أن هذا قد تحقق في ديمocratie الدنمارك ، التي أباحت زواج الرجل برجل ، وزواج المرأة بامرأة ، يراجع فيما بعد البند رقم (٥) ، وأخر مرحلة لمسلسل الانهيار الفقهي تحت ستار الديمocratie الغربية هو ما نشرته إحدى الصحف العربية الصادرة في لندن (اصحابة ١٩٦٧/٥/٢٤) الموسقى ١٤١٦هـ ، وقرأء العجاج المسلمين وهم يؤدون شعائرهم في موسم الحج ، ويتضمن ينفه كمانشرته تلك الصحيفة دون تعليق ، «هيئة الإذاعة البريطانية الرصينة قررت أن من حق النساء جنسياً من موظفيها إذا تزوجوا الحصول على إجازة أسبوع شهر عسل ، ومكافأة ٦٧ جنيهًا أسوة بالآذواج والزوجات التقليدين والشرط الوحيد هو أنه إذا تزوج رجلان من موظفي هيئة الإذاعة البريطانية أن يكون هناك اختلاف ديني في كنيسة أو إسلام يربط بينهما».

المعاصرة . سواء أُسْكَانَت أَغْلِبَيْةً صَحِيحَةً أَمْ زَائِفَةً ، أو تَمَارِسَهَا الأَقْلَيْةُ فِي النُّظمِ الْدَّكَاتُورِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَتْ دَكَاتُورِيَّةً جَمَاعِيَّةً أَوْ فَرْدَيَّةً .

إِنْ تَجَارِبَ التَّارِيخِ قَدْ أَثَبَتَتْ أَنَّ الْحُكَّامَ الْمُسْتَبْدِينَ يُعَالِوْنَ فِي تَضْخِيمِ صُورَ الدُّولَةِ وَسُلْطَانَهَا لِيُرَرُّوا بِذَلِكَ حُكْمَهُمُ الشَّمُولِ ، مُحْجِّةً أَنَّهُمْ يَمْلُؤُونَ الدُّولَةَ وَيَسْتَعْمِلُونَ سُلْطَانَهَا فِي التَّشْرِيفِ ، وَيَخْلُوْنَ تَأْلِيهِ الدُّولَةِ أَوْ تَقدِيسِهَا ، وَتَحْوِيلِهَا إِلَى أَصْنَامٍ تَعْدُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَقْدِمُ لِلْحُكْمِ وَالرُّعَامَاءِ الْمُسْتَبْدِينَ عَلَيْهَا ، وَأَصْبَحَ الْعَالَمُ كَمَا يَشَكُّوُ الْآنُ مِنْ آفَةِ يَسْمُونَهَا "عِبَادَةُ الْأَشْخَاصِ" ، أَيْ أَشْخَاصٍ الرُّعَامَاءِ وَالْمُطْغَاهِ الْمُتَأْلِفِينَ الَّذِينَ لَا يُسْمِحُونَ لِلشُّعُوبِ وَالْأَفْرَادِ بِمُحَاسِبَتِهِمْ ، أَوْ مُخَالَفَةِ أَوْاْرِهِمُ الَّتِي تُصْبِحُ فِي مُرْتَبَةِ الْأَوَامِرِ الإِلهِيَّةِ .

إِنْ مِبْدَأَ نُسْبَةِ الشَّرِيعَةِ لِلَّهِ بِسِيَاهَهِ وَتَعْمَالِ بِسَبِبِ مَصَادِرِهَا السَّاُوِيَّةِ هُوَ أَحْصَنُ الَّذِي يَحْمِي مَجَمِعَنَا مِنْ تَأْلِيهِ الْحُكَّامِ وَطَفْلَاهُمْ ، وَتَنْسَبُ هَذِهِ الصَّفَةُ عَلَى الْحُكَّامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَقْرِرُهَا الشُّورَى وَالْفَكَرُ الْأَكْرَمُ عَنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ وَالْاجْتِهَادِ ، طَالَمَا كَانَا يَلْتَزِمُونَ بِمَا قَرَرُوا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسَّنَةُ الْمُطَهَّرَةُ مِنْ أَصْوَلِ وَمُبَادِيهِ ، وَطَالَمَا كَانَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُجَتَهِدُونَ بِعِيْدِينَ عَنْ سُلْطَةِ الدُّولَةِ مُسْتَقْلِينَ عَنْهَا .

٤٤ - سِيَادَةُ الشَّرِيعَةِ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ إِعْطَاءِ السُّلْطَةِ الْفُلَيْا لِلْأَمَّةِ :

لِلْأَمَّةِ وَحْدَهَا فِي شَرِيعَتِنَا اسْتِبَاطُ الْأَحْكَامِ بِالْإِجْمَاعِ لَا لِلدوْلَةِ فَالْإِجْمَاعُ هُوَ حَقُّ الْأَمَّةِ فِي اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَمَّلَةِ لِلتَّكَذِيبِ وَالسَّنَةِ إِنْ أَهْمَيَّةَ الْإِجْمَاعِ تَرْجُعُ إِلَى أَنَّهُ يَجْعَلُ حَقَّ الْأَمَّةِ فِي التَّشْرِيفِ مُسْتَدِّيًّا مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمَصَادِرِهَا السَّاُوِيَّةِ ، لَامِنْ سِيَادَةِ الدُّولَةِ الْمُرْضَةِ لِلْأَغْتَصَابِ وَالْأَسْتِلَاءِ مِنْ يَفْرَضُونَ سِيَطْرَتِهِمْ عَلَيْهَا ، أَوْ يَتَكَلَّمُونَ بِاسْمِهَا بِالْحَقِّ أَوْ الْبَاطِلِ ، وَلَامِنْ الدُّسْتُورِ الَّذِي تَضَعُهُ الْأَغْلِبَيْةِ .

إِنَّ النُّظمَ الْدَّكَاتُورِيَّةَ تَفْتَحُ الْبَابَ لِلْأَسْبِدَادِ إِذَا أَسَاءَ الْحُكَّامُ التَّنْفِيْذِيُّ اسْتِعْمَالَ سُلْطَتِهِ فِي التَّشْرِيفِ عَنْدَمَا يَجْمِعُ السُّلْطَانُونَ ، لَكِنَّ النُّظمَ الْدِّيْقُراطِيَّةِ الْتَّيَّابِيَّةِ لَا تَسْدِي بَابَ

الاستبداد ، وإنما تركه مفتوحاً إذا أراد حزب الأغلبية أن يسيء استعمال سلطة التشريع وسلطة التنفيذ معاً ، وأن يمارس دكتاتورية حزبية جماعية لا تقل في مخاطرها عن دكتاتورية المحاكم الفرد ؛ لأنها دكتاتورية مفتوحة تستخدم التشريع والقانون سلاحاً تفرض به استبدادها وتجعله قانوناً نافذاً وتعطيه صفة المشروعية شكلاً لا موضوعاً ، وهذا يكون الاستبداد "ديمقراطياً" بمعنى الكلمة .

ولقد حاولت بعض النظم المحدثة وضع ضمانات لوقاية الشعوب من دكتاتورية الفرد أو دكتاتورية الحزب ، وذلك في صورة مبادئ ينص عليها الدستور - الذي يعتبر أعلى من التشريع أو القانون العادي ومهماً عليه . ولكن الضمانات الدستورية في أغلب النظم السياسية لم تصل إلى درجة إعطاء القضاء العادي حق الرقابة على دستورية القوانين ، ولم تسمح له بالامتناع عن تطبيق قانون صادر من حاكم مطلق أو حزب مُسيّد ، أو إلغاء القانون إذا كان مخالفًا للمبادئ الدستورية التي تحمي حريات الأفراد وحقوق الإنسان ، وكل ما فعلته بعض الدساتير في النظم الديمقراطية الاتحادية الرئاسية في بعض الدول ، هو إنشاء محكمة عليا أو محكمة دستورية يكون لها وحدها حق الفصل في دستورية القوانين أو عدم دستوريتها ، ولكن هذه المحاكم الدستورية - حكم تشكيلها - تكون من قضاة تختارهم في الغالب نفس الجهة التي تسيطر على السلطة السياسية في الدولة ، أي الدكتاتور الفرد أو الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية والدكتاتورية الجماعية ، فقضاة المحكمة الدستورية كثيرون من القضاة تختارهم الدولة وتعيينهم في مناصبهم ، ويستطيع الحزب أو الفرد المحاكم أن يتحكم في اختيارهم أو تعيينهم إلى حد كبير <sup>(٤)</sup> .

(٤) يؤكد ذلك أنه عندما أراد الحكم العسكري في مصر عام ١٩٥١م ، إخراج المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري من رئاسة مجلس الدولة بعد الاعتصام الذي وقع عليه في مارس ١٩٥١م وكان قانون مجلس الدولة لا يسمح للحكومة بذلك ، أصدرت "الدولة" قانوناً أفت فيه المجلس كله بعجلة "إعادة تنظيمه" ، وعينت فيه من ترشاه من القضاة ، وأخرجت منه عدداً كبيراً من لا يزالون هم المحاكم العسكريين وأولئك السنهوري ، وقد تكرر ذلك في عام ١٩٥٦م حيث وقع معارف بمذبحة القضاة ، وأخرج مابقرب من (٢٠٠) قاض من مناصبهم ، بمقتضى قانون السلطة القضائية <sup>[[[</sup>]]]

إن القوانين الوضعية عندما تعتبر التشريع إحدى سلطات الدولة ، تحمل القانون معرضاً بذلك لما تعرض له الدولة ذاتها من أخطار الدكتاتورية الفردية أو الجماعية ، وإذا أوجدت بعض الدساتير ضمانات كافية للأفراد من هذه الدكتاتورية ، فإن هذه الضمانات لم تتجاوز إيجاد هيئة قضائية لاتخرج عن كونها جهازاً آخر من أجهزة الدولة ذاتها ، يتعرض هو كذلك لما تعرض له الدولة من سيطرة الدكتاتورية الفردية أو الجماعية.

إن الشرائع الوضعية لا يمكن أن تحرر التشريع من سيطرة حكام الدولة ، طالما أنها تقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة الذي يقصد به أن الدولة تملك السلطة العليا المطلقة في التشريع كما تلكلها في التنفيذ والإدارة . إن التشريع في نظر هذه النظم هو إحدى وظائف الدولة الأساسية ، وبذلك يصبح أحد أسلحتها التي تستخدمها لفرض إرادتها ، كما تستخدم الجيوش والشرطة وغيرها من مظاهر السلطة والسيادة . أما الشريعة فإن صفتها الساواة تفرض أحكامها جمياً على الدولة والمجتمع ، سواء كانت مستمدة من المصادر العليا - وهي الوجي الساوي في القرآن والسنّة - أم مستمدّة من أحكام الاجتئاد في الفقه أو الشورى في الإجماع والاجتئاد بما وكل هذه المصادر مستقلة عن سلطان الدولة.

إن التشريع في النظم الوضعية له مصدر واحد هو إرادة الدولة . والدولة هي السلطة القائمة . سواء كانت مكتسبة بطريق مشروع - موافقة الأغلبية . أم بطريق الغصب والقهر والاستيلاء - عن طريق انقلاب أو حكم أجنبي أو عسكري - أما الشريعة فهي على خلاف ذلك ، تتعدد مصادرها وتنوع وتنفاوت ، ومع ذلك فإنها تحافظ بوحدتها وطابعها الساوي الذي يجعلها مستقلة عن سلطات الدولة ويعطيها السيادة على الدولة والمجتمع وجميع السلطات المحاكمة فضلاً عن الأفراد ، وسيادة الشريعة مستمدّة من سيادة مصادرها الساواة التي تكملها الأحكام الاجتئادية أي الفكرية والمقلية والعلمية ، فالمجتمع الإسلامي يخضع للعقل والعلم والفكر والشورى - في

الإجماع والاجتئاد . بعد سيادة الله وإرادته - في الكتاب والسنّة - قبل أن يخضع لسلطات الدولة ، بل قبل إنشاء الدولة ذاتها.

إن الطابع الساوي للشريعة مستمد من الكتاب والسنّة ، وهو الميزنة الأولى التي تصون شرعيتها ، وقد استمدتها من ادعاءات أصحاب السلطة وولاة الأمر<sup>(١)</sup> إن الشريعة قد رسمت لنا الحدود الشرعية التي لا يجوز للشوري أن تتجاوزها ، وهي حدود ثابتة خالدة طالما بقي الإسلام وبقيت شريعته .

أما الديقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة ولا تعرف بها ، بل إنها قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت . كمارأينا في الديمقراطيات الشعبية - إلى تأصيل الحكم الاستبدادي الشمولي باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية المحتل الذي يعطونه سلطة مطلقة لاحدود لها يمارسها زعماؤه وحكامه ، دون الاعتراف بشرعية أو عقيدة إلهية تهيمن عليها .

هذا التطور في الديمقراطيات "الشعبية" يقابله تطورات في الديمقراطيات "الغربية" التي جعلت الليبرالية باباً واسعاً لكل عوامل الأخلاقي والظلم الاجتماعي والفساد والتسيب الأخلاقي ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولي المطلق باسم سيادة الدولة مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعية لا يمكن لأحد أن يعرف مقدماً ما تفرضه في المستقبل وما تجيئ من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد أو الأخلاق ، أو ما إلى ذلك من مظاهر "التطور" التي لا ضابط لها ، فضلاً عن أساليب الفسق والتزيف التي تمكن من يستولى على السلطة أن يصطمع لنفسه أغذية مفروضة أو مزيفة ، تُمكّنه من فتن المجتمع كله ، وإقصاء العناصر الصالحة ، والاعتساد على المناقفين الذين يدعون أنهم يتكلمون باسم الأغلبية أو باسم السيد الذي صنع الأغلبية الرائفة .

---

(١) يراجع (فقه الشوري ص / ١٦٢ و ١٦٨ و ١٦٩).

إن الشورى في نظرنا يتجاوز هذين النوعين من "الديمقراطية" ومتماز عنهما من حيث المصدر والأساس ، ومن حيث الشمول والعموم ، ومستقبلها لا يحوز أن يرتبط حتماً بمصير الديمقراطية ، لأن العالم يوشك أن يتجاوز مرحلة "الديمقراطية" بتنوعها ولن يجد مستقبله فيها ، وتأمل أن يجد مستقبله في الشورى الشاملة التي تماز النقص الذي شاب الديمقراطية .

إن الالتزام بالشورى في بلادنا يعني سيادة الشريعة ، التي هي مصدرها ، والتي تزودنا بأصولها وأحكامها ، ومن أهمها خضوعها للشريعة كما تخضع الأمة والدولة ، في حين أن الديمقراطية الأوروبية تعطي السيادة للدولة ويدعون أن سلطتها في التشريع الوضعي مطلقة لاتقيد بمبادئ الشريعة ، وتفتح لها باب تعطيل مبادئ الشريعة وأحكامها ، وبذلك يفتحون الباب لتجاهل أول هذه المبادئ ، وهو مبدأ حرية الشورى التي فرضتها الشريعة ، وفرضت على مجتمعنا مقاومة كل الانحرافات عن هذا المبدأ سواء أوقعت في الماضي والحاضر أم في المستقبل <sup>(٤)</sup> .

المشكلة إذن هي تجاهل سيادة الشريعة وقداستها ، وتمكين الحكم من الخروج عليها ، بحججة أنهم يملكون سلطة التشريع الوضعي دون قيود أو حدود إلا ما تزييه لهم أهواؤهم ومطامعهم ، وهذا هو الذي مكنتهم من الطغيان ، وتمكن القوى الأجنبية الطامعة من استغلال هذا الطغيان لإشعال نار الفتنة في مجتمعاتنا بقصد إبعاد الشعوب عن إيمانها ، وحرمانها من حقها في الاعتزاز بعقيدتها والالتزام بشرعيتها ، وتعطيل حقها في اختيار الحكم الذين يعنون خضوعهم لمبادئ الشريعة وأصولها.

إن بعض القوى الأجنبية تتخذ الديمقراطية شعاراً لفتة التي يريدون من ورائها تمزيق وحدة شعوبنا ، وإقصاء الفناصر الصالحة من مجال السياسة والحكم وتعطيل إرادة الجماهير ، وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها بحرية كاملة .

---

(٤) يراجع (فقه الشورى ص / ١٢ و ١٣).

إنهم يفسرونها على هواهم ، ويزينون لعملائهم أنها مبرر للتحلل من مبادئ الشريعة ، وتعطيل سعادتها بحجج فصل الدين عن الدولة ، وإخراج الإسلام من الساحة السياسية لتصبح السياسة حكراً للطغاة وأعوانهم من المنافقين والمفسدين ، والمحتكرين للمال والسلطة ، ويقضون على كل من يعارض طفائعهم بحجج الاستقرار ، وإرضاء المستكثرين الذين يمدونهم بالقروض والمساعدات ، ليواصلوا التحكم في الشعب وإغرائها في الفتن.

إن الذي مكنهم من ذلك هو أن الديمقراطية الأوروبية منهج إجرائي وشكلي لتحديد الجهة التي تتولى السلطة ، وأنها خالية من كل مضمون اجتماعي أو عقدي ، بل إن دعاتها يتکرون لمعتقداتنا الدينية ومبادئنا الإنسانية وقد كشف الاشتراكيون هذا العيب في الديمقراطيات الغربية الليبرالية ، وحاولوا علاجه بإعطائهما مضموناً اشتراكياً يجعلها في نظرهم "ديمقراطيات شعبية" تفضي على الطبقات التي تحكر الثروة والمال ، لكنهم أنشوا طبقة جديدة تضم أعضاء الحزب الواحد الذي يحكر أعضاؤه الفكر والتخطيط والسلطة ، ويحرمون غيرهم من كل ذلك ، وزادوا ، فجعلوا أساس ذلك مادية تاريخية ماركسية لا تعرف للفرد بحقوقه الفطرية وحرياته الإنسانية ، ولذلك فشلت الاشتراكية وديمقراطياتها الشعبية في علاج عيوب النظرية الديمقراطية.

والعلاج الذي تقدمه شريعتنا هو مبدأ التضامن والتكافل في الفكر والمال الذي جعل الشورى حصناً يحمي المجتمع من احتكار القرار أو السلطة لأي كنيسة أو حزب أو مجموعة أحزاب مسأنة.

فالمشاركة في شريعتنا ليست مقصورة على اشتراكية المال والثروة فقط بل إنها مشاركة في الفكر والتشاور الحر على قدم المساواة ، وهذه هي الشورى التي يجب أن تكون الديمقراطية الإسلامية فرعاً منها.

وسترى عند دراسة العناصر المشتركة في النظريتين : أن كل ما ينسب للديمقراطية الحقيقة من قيم ومبادئ ، هو جوهر الشورى وحقيقةها.

الفصل الثالث

## العناصر المشتركة ٦٠

- ٢٥> ماهي العناصر المشتركة
- ٢٦> الحاجة إلى مظلة من المبادئ والقيم العليا
- ٢٧> لابد من ضمانات للإصلاح
- ٢٨> إصلاح المجتمع أولاً
- ٢٩> سلطان الأمة وحقوق الأفراد
- ٣٠> عيوب النظريات وعيوب المجتمعات
- ٣١> مجالات للاجتهاد والتنوع





## العناصر المشتركة

### ٢٥ - العناصر المشتركة :

إن الموازنة بين الشورى والديمقراطية مجالها هو المبادئ النظرية التي تقسم عليها كل منها ، ويرغم كل ما بينهما من فروق توسعنا في شرحها وتحليلها إلا أننا عندما نصل إلى مرحلة التطبيق سوف نجد هناك عناصر مشتركة ترجع إلى الاعتبارات الآتية :

أ - وجود قواعد مشتركة في النظم التي تطبق كلاً منها ، أهمها في نظرنا المبدأ الأساسي وهو حق الجماعة في تقرير مصيرها واتخاذ القرارات المصيرية بحرية كاملة.

ب - وجود مساحة معينة للاجتهداد في القواعد التفصيلية مما يفتح الباب للتنوع في النظم التي تطبق كلاً منها.

ج - وجود مخاطر تهدد كلاً منها نتيجة تعطيل بعض أحكامها ، أو الانحراف في تطبيقها بسبب فساد المجتمع أو سيطرة الأهواء والنزوات والعصبيات الأنانية التي لا تهم بالمصالح العليا للجماعة.

د - حاجة كل النظم السياسية إلى مظلة من المبادئ العليا التي تكون سقفاً معروفاً مقدماً ، تقف عنده جميع السلطات البشرية ، سواء بنيت على الشورى أو على الديمقراطية.

### وسوف نبدأ بهذه النقطة الأخيرة :

### ٢٦ - الحاجة إلى مظلة المبادئ والقيم العليا :

إذا كنا قد توسعنا في بيان مزايا الشورى فيما سبق ، فيجب أن نشير إلى أنها ترجع إلى الشريعة التي تهيمن عليها باعتبارها مصدر أحكامها وأصولها وباعتبارها تضع حدوداً للسلطات الناتجة عنها . ولاشك أن الديمقراطية تحتاج كذلك إلى سقف من المبادئ العليا تظلها وتهيمن على قراراتها . ويجب أن يقتضي دعاتها ، ومن يريدون تطبيقها بأن الشريعة في مجتمعنا هي وحدتها التي تزود النظام السياسي بهذه المظلة التي تحظى باحترام الجماهير ونفتها ، وأن المسافة التي تفصل بين الشورى والديمقراطية تضيق بذلك وقد تتلاشى في

نظر البعض الذين يسمونها في هذه الحالة ديمقراطية إسلامية .  
لقد دأب بعض دعاة الديمقراطية الزائفة إلى تصويرها بأنها تتعارض مع  
الالتزام بالشريعة وقيمها ومبادئها السامية ، وهذا التصوير الخاطئ هو السبب  
الأساسي في هذا الجدل الطويل بينهم وبين دعاة الشورى .  
والذى يزيد من حدة هذا الجدل هو الشعور السائد بأن كثيرين من  
هؤلاء ليسوا مخلصين لمبادئ الديمقراطية ذاتها وأنهم يخدلونها مجرد ستار  
للتهرب من الالتزام بمبادئ حرية الشعوب وحقوق الإنسان التي تضمنها  
الشريعة بحجة أن ديمقراطيتهم أصولها يونانية جاهلية لا تعرف بالأديان ولا  
باليسلام بصفة خاصة .

لهذا السبب فإننا في كتابنا عن " فقه الشورى " كان التمييز بين الشورى  
والديمقراطية مفيداً في نظرنا لتأصيل المبادئ التي يقوم عليها فقه الشورى ،  
والتي تستمد من مصادر التشريع الإسلامي (وهي الكتاب والسنّة ومابني عليهما  
من اجتهدات فقهية وتجارب تاريخية ) ، وأنها تغنى عن استيراد مايسما  
"بالنظام الديمقراطي" أو الاعتماد عليه ليكون ذريعة لعدم مراعاته للأصول  
والنابع الشرعية التي تقوم عليها نظرية الشورى .

حرصنا منذ البداية على التمييز بين الشورى ومايسماه الآن بالديمقراطية ، بعد  
أن تحول هذا الشعار إلى ستار شكلي ، تستغله أشد النظم دكتاتورية واستبداداً وطغياناً  
لتزييف إرادة العامة ، واغتصاب السلطة المطلقة تحت ستار "الديمقراطية" .

صحيح أن كثيراً من قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالنظام السياسي لها نظير  
في نظريات الديمقراطية المعاصرة ، لكن فقها في هذا النطاق يمتاز بناحيتين هامتين :  
الأولى : أن فيه مبادئ خاصة به ، تجعله أكثر تقدماً من النظريات المصرية؛  
مثل مبدأ استقلال الشريعة عن الحكم استقلالاً كاملاً ، كضمانة سيادتها على المجتمع ،  
ومبدأ التزام الشورى الحسنة المرسلة في الفقه وخضوع المحکم للشريعة الإلهية خضوعاً  
كاملاً كغيرهم من الأفراد ، وهي مبادئ لم تصل إليها لأن النظم التي ترفع شعارات  
الديمقراطية.

أما الميزة الثانية فهي : أن المبادئ المشتركة بين الشريعة والدستور العصري سبق لها فقهها بصورة تامّة عن غيره ، وتوكّد تفوقه على جميع النظم المعاصرة التي توصف بأنّها نظم عصرية نيابية "ديمقراطية" تقوم على مبادئ مماثلة للمبادئ العامة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي . من أهم أمثلة ذلك ما يعبر عنه الفقه المعاصر بالسيادة الشعبية وسيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

يضاف لهذا السبق الزمني أن الميزة التي تتمدّد منها هذه المبادئ ومصادرها في الإسلام تختلف عن الأسس والمصادر في النظم المعاصرة ، ويترتب على هذا الاختلاف في المصدر الأساسي والمتبوع العقدي ، أن فاعليتها في النظام الإسلامي أقوى بكثير وأبعد مدى من فاعليتها في النظريات الحديثة المستوردة ، وأحسن مثال لذلك هو مبدأ الشورى الذي هو أقوى فاعلية وأكثر عمقاً واتساعاً وشمولاً من "الديمقراطية" في الفقه المعاصر .

معنى ذلك أن كثيراً من المبادئ العامة لنظام الحكم العصري وإن كان يعتبر من المبادئ المشتركة بين حكومة الشورى الإسلامية وبين غيرها من الحكومات النيابية المعاصرة ، يجعلها قريبة منها : (أنّها تقوم على سلطان الأمة وحماية حرّيات الأفراد) إلا أنه لا يجوز أن يكتفي بنقل نظرياتهم ونظمهم إلى بلادنا ، بل يجب أن تكون نظرياتنا ومبادئنا الدستورية نابعة من معتقداتنا وأصول شريعتنا ومبادئها ، وفي مقدمتها مبدأ حرية الشورى وسيادة الشريعة .

ما زال بعض المتحسينين للشريعة وتطبيقها - وللحكومة الإسلامية وتنظيمها - يظنون أنّهم يؤدون خدمة كبيرة للشريعة بالتركيز على أوجه الشبه والتقارب بينها وبين الفقه العصري أو النظم الديمقراطية ، ويغriهم بذلك ما شاع لدى مجتمعاتنا في فترة من الفترات من أن التقدّم والنهوض يعني "اللحاق" بركب المجتمعات الأوروبيّة المتقدّمة ، وكان معنى اللحاق - في نظر الكثرين - التشبه بذلك المجتمعات في نظمها ، واقتباس نظرياتها وأفكارها ويعتقدون أن ذلك يسطّر توجيه جهودهم لإنقاذ الناس بأن

تلك النظريات والأفكار موجودة في الإسلام ، بل إن الإسلام سبق علماء أوروبا إليها ولكن الواجب الآن عليهم بدلاً من هذا الاتجاه أن يوجهوا جهودهم لاستنباط مبادئنا الدستورية من أصول شريعتنا ذاتها ، في ضوء عقیدتنا وتجارب يبيتنا ما يؤدي إلى الاستفادة بما تيزت به شريعتنا من أصول ومبادئه تماز عملياته النظريات والنظم العصرية .

في نظرنا أن الاتجاه لنقل المبادئ الأوروبية كان يبرهن أمر واحد ، هو أن واقع نظم الحكم القائمة فعلاً في كثير من بلادنا مختلف كثيراً عن المبادئ المعروفة في النظم العصرية ، ولذلك فإن طلائع المصلحين والمفكرين أمثال حسن البنا والستهوري وناظرانهما كان أملهم أن يصلحوا واقع الحكم في بلادهم ، لكي يلحق بما هو معروف في الدول المتقدمة أو يقترب منها على الأقل .

لكننا نرى أن هذا الأسلوب قد فات أوانه ، ولا بد من تغيير إحياء الأصالة في أبحاثنا وعلومنا وفكرنا حتى تخيم في نفوس شعبنا ، وتقوم النهضة على أساس الاعتزاز بمبادئنا الأصيلة ، وإدراك حقيقتها التي تمكنا من تجاوز الفجوة التي أبعدتنا عن أهدافنا الإسلامية.

إن الالتفاء بتقليد النظم المسورة قد عطل العمل لإحياء الأصول والمبادئ الإسلامية ، فقد وقع في ذهن الكثيرين أنه إذا كان هدفاً هو اللحاق بغيرنا ، فإنه يكفينا الآن أن نقل تلك المجتمعات ، ونقل نظمها مادامت لا تختلف عملياً عقیدتنا وشريعتنا وأصبح البعض يظن أن إحياء الأصالة الإسلامية مجرد عمل تكميلي وتحميلى ، ولكنه ليس ضرورة عاجلة ولا ملحة ، فضلاً عن أنه يستلزم جهداً أكبر وفكراً أعمق ، ونتج عن ذلك ما نشاهده من عجزنا عن بناء نظم الشورى الأصيلة ، فضلاً عن أنها لأنستطيع اللحاق بالأوروبيين ، لأن نظرياتهم ونظمهم إنما نشأت في بيئة عقائدية وأخلاقية تختلف عن بيتنا ، فما يثبت ويضم في تلك البيئة لا ينبع دائماً في بيتنا ، وهذا هو ما الاحظه بالنسبة للنظم الديمقراطية.

ثم إن التجارب التي مرت بها شعوبنا وشعوب أخرى كثيرة ، أكدت أن النظم والنظريات الأوروبية في بلادها ذاتها لم تصل إلى درجة الكمال التي كانا يتصورها أو يتصورها لنا بعض كتابنا الذين انبرأوا عيونهم ببريق التقدم الذي حققه تلك الأمم وتفوقها علينا في ميادين الحضارة والمدنية والعلم والثقافة والصناعة والتجارة والإنتاج – إنما ، بل ظهرت عيوبها التي مكنت بعض الحكماء من تزييفها أو "تطويرها" لتصبح أساساً لنظم شمولية دكتاتورية.

إن فلاسفة الغرب الديمقراطي ومفكريه قد افتشوا بأنه لابد من مبادئ علية سامية تعلو فوق سيادة الشعوب ودساتيرها وقوانينها الوضعية ، ولذلك قالوا إن هناك قانوناً طبيعياً مهيمناً على القوانين الوضعية ، ويوجبون على المشرع الوضعي أن يتلزم بمبادئه التي يعبر عنها بأنها مبادئ العدالة الإنسانية وحقوق الإنسان الطبيعية – حتى إن الهيئات العالمية قد بدأت تقنن هذه المبادئ في صورة بيانات دولية عن حقوق الإنسان توقع عليها الدول الأعضاء وتلتزم بها لكي تكون مهيمنة على أعمالها وعلى نظمها وعلى قوانينها ودساتيرها الوضعية ، ومن حين لاخر نسمع من الديمقراطيين إطراء لهذه المبادئ العليا واعترافاً بوجوب احترامها ، وتحسن نقول لهم إن هذه المبادئ هى من صميم القيم الخالدة لشريعتنا السمححة ، فكان أولى بهم أن يعترفوا بسيادة الشريعة وقداستها التي تؤمن بها شعوبنا وتدافع عنها ، وبذلك تُعطي لمبادئ العدالة فاعالية لا تتوقف فيما يسمونه القانون الطبيعي والمبادئ الإنسانية الفليا ، التي مازالت أفكاراً نظرية غير ملزمة بصفة جدية.

إن سيادة شريعتنا مبدأ تدعوه في نظرنا حقيقة تاريخية يحملها كثيرون ، متأثرين بالحملات الإعلامية التي يشنها من حين إلى آخر بعض المفتونين بمحاسن حكام زمانهم ولا يجدون وسيلة لتأييد النظم الشمولية المعاصرة إلا التشهير بتاريخ الإسلام ووصف الحكماء السابقين بالاستبداد ، لكن هذه المغالاة قد أنسنهم أن استبداد حكام الدول

<sup>١١</sup> يراجع (فقه الشورى ص / ٤٢٩ و ٤٣٠)

الإسلامية لم يصل إلى حد إصدار قوانين وضعية تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية التي تحفظها الشريعة ، أو تغير أحكام الشريعة أو تلغيها كما يفعل بعض المحكم المعاصرين في سيادة شريعتنا في المجتمع والتزام نظم الحكم بها جمِيعاً هي الأساس المشترك في مجتمعاتنا بين الشوري والديمقراطية.

إن استبداد حكام اليوم أخطر من استبداد حكام الماضي ، لأنَّه يمكِّنهم من الاستيلاء على سلطة التشريع وإصدار الدساتير والقوانين الوضعية التي يستخدمونها في توسيع سلطاتهم ، وتمكِّن أعوانهم من أقصى أنواع البطش والطغيان التي تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية وحربيتهم العامة والخاصة ، من أجل يقائمه في السلطة.

إن هذا النوع من الاستبداد الشمولي المعاصر نتج عن تعطيل مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها ، الذي بقي محترماً طوال عصور تاريخنا ومهماً على المجتمع وأدى إلى نزع سلطة التشريع عن الدولة ، هذا المبدأ الإسلامي هو الذي منع السلاطين والحكام - الذين استولوا على السلطة بالقوة - من تغيير الشريعة أو تعطيل أحكامها ، كما يفعل حكام اليوم بقوانينهم ودساتيرهم التي يضعونها ، ويفرضونها على هواهم. صحيح أن حكام بعض الدول الإسلامية عطلوا حق الأمة في اختيار حكامها بالشوري الحرة إلا أنَّهم لم يصدروا قوانين وضعية تمنع اغراقاتهم صفة شرعية أو دستورية ، ولم يدعوا لأنفسهم حق التدخل في الفقه أو الاجتهد ، وما استطاع واحد منهم أن يصنع دستوراً يمنحه سلطة تشريعية تمكنه من تغيير أحكام الشريعة التي كان يستقل باستنباطها العلماء والفقهاء والمجتهدون دون أن يكون للدولة وحكامها حق التدخل فيها .

إن تعطيل الشوري في تاريخ الدول الإسلامية بقي محصوراً في مجال السياسة والحكم ، أما في مجال التشريع والفقه فقد بقي علماء المسلمين ومجتهدوهم يمارسون الشوري بحرية كاملة دون تدخل الدولة والحكام ، ولم يبدأ هذا التدخل في حرية الاجتهد وسيادة الشريعة إلا في العصر "المحدث" خينما استوردن النظريات العصرية

التي استغلها الحكام وأعوانهم للتدخل في تشرينا ، وتعطيل تطبيق الشريعة بواسطة دساتير وقوانين وضعية ، تصدر باسم الدولة وحكامها وسادتها التي مكت طأة العهد الحديث من صنع الدساتير والقوانين على هواهم ؛ ليصنعوا بها المجالس التبالية التي يستخدمونها للتتوقيع على هذه القوانين ونفيتها إلى سيادة الشعب ، الذي تزور إرادته في عمليات الانتخاب المعروفة وليس عملاً "القانون" للقضاء على كل مقاومة لاستبدادهم ، ويعطوا حكمهم "شرعية" يفرضونها على الناس باسم "الدولة" التي تصنع القوانين<sup>(١)</sup> .

#### ٤٧ - لابد من ضمانات للإصلاح :

إن الشوري هي الشريان الذي تجري من خلاله أفكار الأمة وأراء أفرادها في جسم المجتمع أما الشريعة بما تتضمنه من قيم ومبادئ فهي التي تصنع هذه الأفكار ، وهي التي تطهرها وتنقيها وتجعلها صائحة لكي تكون ماء الحياة في شرائين الجسم وخلياه وأعضائه.

إن أقصى ماتفعله الشوري هو أن ترسم للفرد طريق الاستعارة بتصاح غين وخبرته ورأيه ، كما ترسم للأمة الأسلوب الذي تتبعه لخوض إرادتها وتحدد قراراتها الجماعية ، لكن على الأمة لكي تضمن صلاحية القرارات وعدالتها أن تسترشد بهدى الشريعة وقيمها التي يعطي هذه القرارات مضموناً عادلاً صالحأ يحقق لها النجاح والتقدم والبناء ، وبقدر ما تتحدد الأمة حول عقیدتها وشريعتها تتجه إرادتها نحو أصلح القرارات وأعدل المواقف وأصلح الخطط ، وتصبح الشوري سلماً تصعد عليه نحو أهداف عليا سامية رسمتها الشريعة<sup>(٢)</sup> .

أما الديموقراطية فهي المنهج الذي يعطي السلطة للأغلبية ويفترض مقدماً أنها طبقة العامة التي تسولى الحكم باسم الشعب صاحب السيادة ، لكنها في نظرنا سيادة يجب أن تكون محدودة بمبادئ الشرعية.

(١) يراجع (قدر الشوري ص ١٣ و ١٤)

(٢) الموجع السابق ص ٥٠ .

لهذا قلنا من قبل إن سيادة الشريعة هي شرط أساسى لإيجاد قدر من التوافق بين الشورى والديمقراطية ، وهذا مايغير عنه البعض عندما يدعون إلى مايسموه الديمقراطية الإسلامية .

وسيادة الشريعة لا تكون جدية إلا إذا كانت مستقلة عن تدخل الحكم - وهذا هو أول مزايا شريعتنا التي لاتقبل القول بأن التشريع أحد سلطات الدولة أو أن القوانين تعبر عن إرادة الدولة ، لأن معنى هذا أن الدولة تصنع الشريعة فيكون القول بخضوعها لها مجرد مغالطة وافتراء.

وقد لاحظنا أن بعض النظم لاكتفي بأن يجعل القوانين أداة لتنفيذ سياسة القمع وتزييف إرادة الجماهير وسلب حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، بل إن حكامها وأعوانهم لا يحترمون نصوص القوانين الوضعية ذاتها لاعتقادهم بأنهم مسادموا هم المُشرعين وهم صناع التشريع فإن من حقهم عدم الالتزام بها مادام لهم الحق في تغييرها حسب أهوائهم .

إن تنكر الدولة وحكامها لسيادة الشريعة هو بداية لكي تصبح أهواء الحكام هى السائدة بدل الشريعة السماوية ، ولذلك يدعون بالتنكر لها ولهم أعوان يهاجمونها ليبرروا ذلك التفكير .

إذا تذكرت الأمة لمبادئ الشريعة ، فإن هناك احتمالاً كثيراً في أن يفتح لها التشاور باب الانقسام والاختلاف ، فتسير في ممالك الضلال والجحش والشقاق والصراع ويصبح المجتمع متاهة للأهواء والمطامع والقتن ، والتنازع بين العصبيات والمخربات والطواوف والطبقات كما يريد بعضهم أن تكون .

إن ثمرة الشورى الجماعية الملزمه هي القرارات التي تصدرها الجماعة ( بالإجماع أو بالأغلبية ) ومضمون هذه القرارات ومحتها تحدده إرادة الجماعة ورأيها وفكرها ، الذي يكون نتيجة للقيم السائدة في المجتمع والمحركة لإرادته والوجهة لسيرته ، فإذا تخلت الجماعة عن القيم السامية التي فرضتها شريعتنا فإنها تصبح جماعة ظالمة باغية ، وتكون قراراتها ظلماً وعدواناً ، حتى ولو صدرت بعد الشورى ، لأن تشاور الظالمين لا ينتهي إلا مايتناسب مع مصالحهم وأهوائهم وظلمهم وعدوانهم ، وهذا هو ما يحدث عندما يرفع

بعض حكامنا شعار "الديمقراطية الأوروبية" ، وي Shirron الفتن بقصد التكير لمبادئه شريعتنا وعقيدتنا الإلهية .

إننا نرى في العالم الغربي أن أكثر الدول طفيفاً استعمارياً وظليماً وبغيّاً وعدواناً على الأمم والشعوب تطبق النظم الديمقراطية ، وديمقراطيتها لم تمنعها من اتخاذ قرارات عدوائية ظالمة لاستغلال الشعوب الأخرى ، واستعبادها واحتلال أقلاليها بقصد التوسيع الاستعماري ، وبيسحون لأنفسهم التامر على الشعوب الصغيرة ؛ لإثارة الفتنة فيها والعداوات بينها لإضافتها وإذلالها وإخضاعها لأطماعهم . إن الديمقراطية بدون شريعة تطلق العنان لأهواء الجماعات والشعوب ، وتتيح لها فرض سيطرتها دون أن تتلزم بأصول ومبادئ إلهية أصلية ثابتة ومهمينة تحول دون الغلو والضلالة والاغراف والبغى .

أما الأمة الراشدة الملزمة بالشريعة فإنها لا تغليها التزوات الاستعمارية ولا الجماع العنصري ؛ لأن شريعة الإسلام قامت على المساواة بين الأجناس والألوان ، وفرضت على المسلمين معاملة من ينحازون إليهم أو يشترون معهم في الوطن معاملة إنسانية عادلة ، على أساس أن لهم مالنا وعليهم مال علينا ، دون تمييز بين البشر بسبب أجناسهم وألوانهم . هذه المساواة هي ثمرة شريعتنا ، أما شرائع الاستعماريين الأوروبيين فقد أجازت لهم سياسة الاستكبار والتفرقة العنصرية ، والاستعلاء بالجنس واللون ، وفتحت لهم طريق استعباد الشعوب الأخرى واحتقارها ، وديمقراطيتهم ومشاوراتهم لا تلتزم بمبادئ إلهية أو شريعة سماوية ، ولم تخل دون أن يسيروا في طريق الاستعمار والطغيان واستعباد الشعوب الأخرى واغتصاب حقوقها وتراثها مادام في ذلك ما يتحقق أطماعهم ومصالحهم وأهواءهم.

لذلك فإن الشوري (ومن باب أولى الديمقراطية) إذا انفصلت عن مبادئ الإسلام وشرعيته تصبح صورة مشوهة مسوخة لائمثل الشوري الإسلامية . فنظرية الشوري التي تدرسها هي نظرية إسلامية الأصول والأحكام مرتبطة بالشريعة في مصدرها

وفي مضمونها ومداها وأحكامها ، ولا يمكن أن تفصل عنها . إنها نظرية إسلامية المنابع والضوابط ، وبذلك تميز عن النظريات المستوردة ، وتفادي ما أصاها من تزيف وإنحراف «<sup>٤١</sup>».

#### ٢٨ - إصلاح المجتمع أولاً :

إن النظم التي ترفع هذا الشعار أو ذلك غالباً ما يكون سبب انحرافها أو فشلها هو انحراف المجتمع ذاته أو انحراف الفئة التي تمثله أو تدعى تمثيله ، أو الفساد الاجتماعي الذي يترتب عليه التكدر للقيم الشرعية (في الشوري) أو الإنسانية (في الديمقراطية) فلا يجوز تجاهل عيوب المجتمع الذي تطبق فيه النظرية ، وفاعلية النظرية تتوقف على مدى الإلزام الذي تتمتع به هذه القيم الشرعية (في الشوري) أو الإنسانية (في الديمقراطية) .

ويتحمل كل نظام تبعه مساوىء المجتمع وعيوبه إذا كان فيه ثغرات تسمح بوجود الانحرافات أو تأثيرها على سير النظام ، مثال ذلك عدم إيجاد الضمانات التي توفر للناخبين حرية التصويت وتضمن للنواب (أهل الحل والعقد ) حرية إبداء آرائهم .

القيمة الموضوعية لعدالة قرارات الجماعة في النظريتين تتوقف على مدى صلاحية المجتمع ، التي يضمنها في الإسلام التزام المجتمع بمبادئ الشرعية «في حالة الشوري» أو ما يسمونه في النظم الديمقراطية بالقانون الطبيعي والقيم الإنسانية «في النظريات الأوروبية» التي يدعون أنها تكون حدوداً للسلطة مهما تكون الجهة التي تتولاها . ولكن جدية هذا الالتزام هي التي تميز المجتمع الصالح .

ونظراً لأن المبادئ الإنسانية والقانون الطبيعي ليس لها جهة عليها تفرضها في النظريات الديمقراطية ؛ فإن حدود سلطة من يتولى الحكم تصبح غير جدية ولا ملزمة عملاً .

---

<sup>٤١</sup> يراجع (فقه الشوري ص / ٤١ و ٤٢).

أما في الشورى فإن الشعوب تقسم عقدياً بالشريعة ، ولذلك فإن الحدود الشرعية لسلطة الحكام وتصرفات الأفراد أكثر إزاماً بحكم قداسته المصادر الإلهية في شريعتنا .

\*

\* \*

إن الشورى تبدأ بالاجتهد العقلي والفكري ، الذي يشارك فيه جميع المكفين القادرين من أعضاء الجماعة وفي نطاق ما يتلزم به الاجتهد ، وخاصة مبدأ أنه لا اجتهد مع وجود النص الشرعي إذا كان النص قطعي الورود والدلالة ، وهذا معناه تبعية الشورى للشريعة ، والتزامها بنصوصها القطعية ومبادئها ومقاصدها الكلية.

ومن هذه المبادئ الكلية أنه لاقية للتشاور إلا إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها ، فإذا تشاورت جماعة للمدعوان وارتكاب الجرائم ، فإن قراراتهم لا تكون صحيحة شرعاً ، سواء أصدرت بالإجماع أم بالأغلبية ، إن هذا من أهم نتائج تبعية الشورى للشريعة في الإسلام ، وهو يؤكد أن الشورى هي جزء من شريعة متكاملة لا تتحقق أهدافها إذا فصلت في التطبيق عن مبادئ الشريعة أو تنكرت لها وأخذت وسيلة للتهرّب من مبادئها وأحكامها . فالذين يطالبون بالشورى لابد أن يطالبوا بالالتزام بالشريعة أولاً ، فلا شورى في نظرنا دون شريعة ملزمة ومجمع يلتزم بها إن الشورى في المجتمع الفاسد المنحل لن تزيده إلا فساداً وفرقة وانقساماً وتبريقاً والخلايا ، تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها ، ولا شريعة تجمعها وتوقف بيها .

وقد أشار القرآن الكريم إلى التشاور الذي يقصد به الفساد في الأرض ، والتأمر على الأبراء ، وتعطيل شريعة الله في موضع كثيرة ، منها : تأمر ثمود قوم صالح على قتلها هو وأهله<sup>١)</sup> ، وتشاور إخوة يوسف وتأمرهم عليه<sup>٢)</sup> ، وتشاور فرعون مع الملأ

<sup>١)</sup> سورة التعل : الآيات ٤٦-٤٩ « و كان في المدينة سمة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلاحون ، قالوا تهتممو بالله لبيته وأهله ثم تقولن لوليه ما شهدنا له أهله وإنما يصادقون ومكرروا مكرراً ومكرراً مكرراً وهم لا يشعرون ، فانظروا كيف كان عافية مكررهم أنا دمرناهم وقوتهم أجمعين »

<sup>٢)</sup> سورة يوسف : الآيات ٨ - ١٠ والآية ٢١ : « فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يعطوه في غيابة العجب »

من قومه في قتل موسى عليه السلام<sup>(١)</sup> ، وتشاور ملکة سباً مع الملأ من قومها لرفض دعوة سليمان للإسلام<sup>(٢)</sup> ، واحيراً ماتروه كعب السيرة عن تشاور زعماء قريش وقرارهم "الشوري" بالتأمر على قتل نبينا عليه السلام وقد من الله سبحانه على رسوله بأن نجاه منهم<sup>(٣)</sup> .

إن التشاور أو الشوري ليست هدفاً لذاتها ، وإنما هي مشروعة في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة ومبادئها ، ولذلك فإنها فرع من فروع الشريعة وتابعة لها .

ولهذا الغرض حرصنا على التفرقة بينها وبين ما يسمى بالديمقراطية . إذ أن الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهاً بديمقراطيتها هي أكثر الدول عدواً وفساداً في الأرض ، وبصراً على استحلال الشعوب الضعيفة واستعبادها ، ويتم ذلك بقرارات "ديمقراطية" جداً ، وبعد تشاور حر يرضي أهواهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمباديء إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة غافر : الآية ٢٦ : (وَقَالَ فَرْعَوْنُ ذُرْنِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلِيَدْعُ رَبَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَدْلِيلَكُمْ أَوْ أَنْ يَظْهُرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ)

(٢) سورة النمل الآيات ٥٩-٥٧ : (قَالَتْ يَأْيُهَا الْمُلَأُ إِنِّي أُنْقِي إِلَى كِتَابِ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَآتَوْنِي مُلْكَمِنِينَ قَالَتْ يَأْيُهَا الْمُلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتَ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهِّدُونَ قَالُوا نَحْنُ نُؤْلِمُ قَوْةً وَأَوْلُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْنِي مَاذَا تَأْمِرُنِيَنَّ قَالَتْ إِنَّ الْمُلْكَ إِذَا دَخَلْتُمْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعْلُوكُمْ أَعْزَمَهَا أَذْلَلَهَا وَكَذَّلَكَ يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظَرَهُمْ بِمِنْرَجِ الْمُرْسَلِوْنَ)

(٣) وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة الأنفال آية (٢٠) (وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَهْتَوُكُمْ أَوْ يَخْرُجُوكُمْ)

(٤) يرجى مراجعة (فقه الشوري ص ٢٦ و ٢٥)

ونحن نضيف إلى ذلك أن إجراءات الشورى وأساليبها في ميدان الفقه ، يمكن أن تختلف عن الأساليب التي تطبق بها الشورى في نطاق الحكم والشئون السياسية وما يتصل بها ، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الموضوعات التشريعية أو الفقهية عن الموضوعات التي تخرج عن نطاق الفقه .

وهذا الاختلاف هو الذي أدى بكثير من كتابنا إلى فصل أحكامهم على الشورى في نطاق الحكم ، وكثير منهم لم يعرض للكلام عن الشورى في نطاق التشريع والفقه مكتفين بما يقال عن ذلك في أحداث أصول الفقه ، لكننا نرى مع ذلك أنه قد أن الأوان لكي يكون بحث الشورى شاملًا لتطبيقاتها في الفقه وفي الحكم كذلك ، وذلك لوضع القواعد الكفيلة لإيجاد فصل عضوي بين من تُعطي لهم الأمة الحق في تمثيلها في ميدان الفقه "أهل الاجتهاد" ، ومن تعطيمهم الحق في تمثيلها في ميدان الحكم والسياسة "أهل المثل والعقد". كما أن ذلك يكمنا من وضع إجراءات معاينة للتشاور في الفقه قد تختلف عن إجراءات الشورى في الحكم .

إن الفصل بين تطبيق الشورى في مجال الفقه ومجال الحكم ، يجب أن يراعى أن المبادئ الأصولية التي تحكم الشورى في الحالين واحدة ، وهي المبادئ التي سبق أن ذكرناها ، وأهمها الحرية الكاملة للأمة في اختيار من يمثلونها ، وحرية من يمثلونها في المناقشة وإبداء الرأي ، وعدم تعرضهم لأي ضغط أو إغراء من جانب من يمارسون السلطة ، لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون المحاكم أو الحكومة أو السلطة ، فضلًا عن الامتناع عن الفسق والتزوير والرشوة وأساليب الدعاية الغوغائية المضللة . انت .

لقد توسع السنوري في كتابه : "الأخلاقة" في دراسة الإجماع كمصدر ثالث من مصادر الشريعة بلي في أهميته المصادرين الساقيين المقدسين وهما الكتاب والسنة ، وحيث أنه يلحظ في هذا المبدأ تفويضًا من الله سبحانه وتعالى للأمة لكي تتصرف في شئونها السياسية وتمارس مهامه التشريع ، أو الاجتهد والإجماع والشورى بمعنى أعلى بعد انقطاع الوجي وختم الرسالة المحمدية ، لكنه تفويض في إطار المبادئ الأساسية

للسريعة ونصولها القطعية ، ولا يجد مانعاً من أن تلتزم النظم الديمocrاطية بثلاث  
المبادئ لأنها أشد وأعم ما يسمونه القانون الطبيعي »<sup>٤١</sup> .

#### ٢٩ - سلطان الأمة وحقوق الأفراد عُنصر أساسى مشترك :

إن الهدف المشترك للنظريتين هو رسم المنهج الذي يمكن الجماعة من تقرير  
مصيرها ومن إقامة النظم الكفيلة بصلاح المجتمع وتقدمه وسعادة أفراده ، وأن  
تكون قرارات الجماعة « في شؤونها المصيرية » معبرة تعبرأ صحيحاً عن  
رأي جمهورها مع ضمان الحسriات والحقوق الإنسانية لأفرادها .  
كل ما قدمناه كان يعني به النظريتين بحسب أصول كل منها ، وهذه  
الأصول أولها ضمان حرية الجماعة وأفرادها ، ولا يدخل في حسابنا أي نظام  
يتکسر لمبدأ الحسriة حتى ولو رفع شعار الشورى أو الديمocratie .  
ولذلك يجب مراعاة ما يلى :

- « وجوب التمييز بين عيوب النظرية وعيوب المجتمع
  - « ضرورة التفرقة بين النظريات والنظم التي ترفع شعارها .
  - « تنويع النظم التطبيقية في كل من النظريتين .
  - « الواقع معرض للتزييف والتزوير في الحالين .
- ٣٠ - عيوب النظريات وعيوب المجتمعات :

إن الذي يجعل النظام الذي يرفع شعار الشورى أو الديمocratie بعيداً  
عن أهداف النظرية وأصولها هو عيوب في المجتمع ذاته أو عيوب في الفئة  
التي تمارس السلطة ؛ لذلك فإن الناس جميعاً يتوقعون من النظرية التي يبنون  
عليها نظامهم السياسي أن يكون لها دور إيجابي في إصلاح عيوب المجتمع أو  
عيوب الجماعة التي تمارس السلطة .

وهنا أيضاً لابد أن نسجل للشورى امتيازاً كبيراً في هذا المجال ؛ لأنها  
لاتكتفي بالتعامل مع المجتمع كما هو بل تفتح أبواباً لتيار الإصلاح والتطهير في  
المجتمع وفي الفئة المسيطرة ذاتها ، وأهم هذه الأبواب هي :

<sup>٤١</sup> يراجع ( فقه الشورى ص ٢٩٠ )

١ - أنها تفسح مجالاً للمبادئ المعاوية والشريعة الإلهية لكي تقوم بالدور الأول في تقويم العلاقات الاجتماعية عن طريق رعاية القيم الأخلاقية السامية التي هي جوهر الأديان وهدفها جميعاً - كما قدمنا .

أما دعوة الديمقراطية فهم يعلمون أنها نشأت في مجتمعات وثنية - ولم يكن للعقيدة الدينية دور في مصادرها التاريخية أو العلمية - ولذلك فإنهم يجدون من الطبيعي لديهم أن يتجاهلوا القيم الدينية حتى لوفرض وجودها في المجتمع ، بل وصل الأمر إلى حد أن الماركسيين جعلوا أساس ديمقراطيتهم الشعبية مبدأ الإتحاد العلمي وجعلوا هدف نظمهم (الديمقراطية الشعبية) محاربة القائد الدينية والشرائع المعاوية وخاصة الشريعة الإسلامية لأنها كانت المسيطرة في كثير من أقاليم الإمبراطورية الروسية التي ورثوها عن النظام القيصري ، ولم يرد بخاطرهم أن يعترفوا لأهلها بحقوقهم الإنسانية أو الوطنية بل فرضوا سلطانهم على شعوبها بالقوة وأذلوها واستبدواها ورسموا خططهم للقضاء على هويتهم الإسلامية .

ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي واحتلال الدول الكبرى الغربية للسيطرة العالمية ، تحول كثير من دعاء الاشتراكية وعملائها إلى خبراء يقدمون لمن يتولون السلطة في بلادنا آراءهم وتجاربهم في محاربة الأديان ومحاربة عقائد الإسلام ومقاومته لجميع النظم والقوى الأجنبية التي تُريد فرض سيطرتها على جميع شعوب العالم والشعوب الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك كله يخططون له وينفذونه تحت شعار الديمقراطية الليبرالية التي قضاوا سبعين عاماً يحاربونها - والآن أصبحوا حلفاء وعملاء لها في الفتنة التي يقصد بها محاربة الإسلام وحرمان المجتمع من مقومات عقيدته وشرعيته ، ونقطة الانقسام بينهم وبين خصومهم السابقين في العالم الغربي هي فكرة اللادينية التي يسمونها علمانية وهى تسمية لا أصل لها ولا معنى ، إلا أنها تهدف إلى تفريح المجتمع من مقوماته الإسلامية واستبعاد الإسلام من نظام المجتمع وسياسته . إن كثيراً من الديمقراطيين عندنا يعتبرون المجتمع المثالى لها هو المجتمع الخالي من الدين أو المتدينين وهو يعتبرون الديمقراطية مرادفة للادينية في البلاد الإسلامية ، لهذا وضعوا أنفسهم في خدمة القوى الأجنبية

التي تدير الفتن للقضاء على هوية شعوبنا ووحدتها وأصالتها.

٤ - أن الشورى تُركز على عملية الحوار الفكري في مرحلة التشاور السابقة على أي قرار تصدره الجماعة ، فهي تجعل هذا التشاور الحر الاختياري هو جوهر الشورى ، حتى إن بعض باحثينا وعلمائنا وحكامنا ما زالوا إلى اليوم يكتفون بذلك ، ويعتبرون أن الشورى هي مجرد التشاور لكي يقدم كل صاحب رأي حجته وأدلةه بكل حرية ، أما القرار الذي يُنس على ذلك فليس من الضروري أن يكون ملزماً ، بل هو مجرد رأي استشاري ، ومعنى ذلك أن الشورى في نظرهم هي الاستشارة ، وإذا كما قد انتقدنا هذا الرأي فإننا يجب أن نبين أن أساسه هو أن أول ما يهم المجتمع أن تعرض جميع الآراء وتناقش في حوار مفتوح للجميع حتى يتمكن كل صاحب رأي أو فكر من إبداء رأيه والدفاع عنه.

هذا التركيز على عملية الحوار والتشاور الحر تفسح مجالاً واسعاً لأصحاب الفكر وأهل الرأي من الخاصة والمختصين والخبراء لكي يقوموا بدورهم في توجيه المجتمع ودفعه نحو الإصلاح والنمو والتجدد ، وإذا كانت العامة هي الأغلبية إلا أنها في الواقع تكون مستمعة ومتابعة لآراء الخاصة وهي التي تقرر في النهاية ، لكن ذلك لا يتم إلا بعد أن تقوم الخاصة وأهل الذكر بدورهم في إرشاد الأمة ونصحها مستفيدين في ذلك من مبادئ الشريعة وسيادتها وقيمها السامية.

على العكس من ذلك فإن الديمقراطية تقفز على مرحلة التشاور وال الحوار ولا تنسج لها مجالاً كما تفعل نظرية الشورى ، بل إنها كما هو ظاهر من اسمها تبدأ بتسليم السلطة للعامة بحججة أنها هي الأكثرية ، وهذه الكثرة العددية هي أساس السلطة في المجتمع ، وهناترك المجال واسعاً لدعوة الفوغاية لكي يسيروا العامة في طريق لا يلتزم لا بشرعية سماوية ، ولا خبرة أهل الذكر ولا حبّج العلماء والحكماء.

إن مبدأ الأغلبية يستغل في كثير من الأحيان أداة للمفسدين المسيطرین لكي يقلبوا الهرم الاجتماعي فيضعوا الطبقة العامة في القمة مع أن مكانها الطبيعي هو القاعدة ، أما القمة في الشورى والحوار الحر فهي الخاصة وأهل

الرأي والذكر ، وكل ما يطلب منهم هو أن يقنعوا العامة بصححة رأيهם . من ذلك يتبين أن الشورى تميز عن الديمقراطية بأنها تفسح مجالاً أكبر لدعاة الإصلاح عن طريق سيادة الشريعة أولاً ثم طريق الحوار والتشاور الذي هو أول ما يفهم من كلمة الشورى لغويًا وعلمياً كماينا .

#### ٤١ - مجالات للاجتهاد والتوع :

إن الأصول العامة لكل من النظريتين تترك مجالاً واسعاً للاجتهاد في النظم التي تطبقها .

ووجود هذه المجالات الاجتهدية يؤدي إلى توسيع النظم المبنية على أساس كل من النظريتين وتعددها بل واختلافها الذي قد يصل إلى درجة كبيرة .

ويلاحظ أن هذه المجالات الاجتهدية قد تفتح الباب لأنحرافات كبيرة تنشوه صورة النظرية إذا لم توضع القواعد الاجتهدية التي تسد الثغرات التي يمكن البعض أن يتخلصاً منها في بعض الأحيان ستاراً للفساد والطغيان وقد يستلزم ذلك من يريدون تطبيق إحدى النظريتين أن يستفيدوا من القواعد التي توصلت إليها التجارب العملية لتطبيق النظرية الأخرى ؛ ويكون ذلك واجباً في بعض الأحيان .

إن اعتزازنا بمبدأ الشورى بسبب أصوله الشرعية لا يمنع استفادتنا مما توصلت إليه النماذج العملية للنظم التي طبقت الديمقراطية من القواعد والمبادئ التي تحتاج إليها لكي تسد الفراغ الذي نواجهه عند تطبيق مبدأ الشورى في مجال السياسة والحكم بعد أن عطله حكام الجور في الماضي والحاضر زمناً طويلاً ، بشرط ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية للشورى في شريعتنا .

لأشك أن "النظم العصرية" قد حققت تقدماً كبيراً في إجراءات التصويت والانتخاب التي تركز اهتمام الجماعة على تحديد من يملك سلطة إصدار القرار ، بدلاً من الاهتمام بالتشاور السابق على القرار ، لذلك أصبح التصويت في الانتخاب أو في داخل المجالس السياسية أو الاستفتاء الشعبي ، هو عنوان الديمقراطية والمميز لها ،

لكنها حولت ميدان السياسة إلى حلبة صراع على السلطة بين الأحزاب والزعماء ، وتنافس بينهم على أصوات الناخبين وأصوات النواب ، وأصبح التنافس على الأصوات في الحالتين هو الهدف ، بدلاً من المخوار الموضوعي الذي يؤدي إلى التقارب والوصول إلى قرار إجماعي أو جمهوري »<sup>١</sup> ، (أي أجمع عليه الجمهور)

ينتقد بعض الكتاب فقهاءنا : لأنهم لم ينظموا عملية التصويت أو إجراءات الانتخاب ، لكن مبدأ ترجيح رأى الأغلبية معروف لدى فقهائنا ، وفي هذا يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس مابلي : «إن مبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية ، الذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة ، مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي ، منذ قرون بعيدة» ، وقد استشهد على ذلك بمقطعات من كتب التراث »<sup>٢</sup> . وفي مقال للشيخ عبد الحميد الساجع ، يورد مقتبسات أخرى من كتب التراث لتأييد هذا المبدأ »<sup>٣</sup> .

كما يؤكد الشيخ محمد أبو زهرة »<sup>٤</sup> أن ولادة الخليفة لا تكون إلا بانتخاب حر صحيح ، يقوم به عامة المسلمين.

١) أي وافق عليه الجمهور أي الأغلبية.

٢) أهمها: كتاب الإمام الفزالي في الرد على: «الباضنية» طبعة ١٩١٦م /ص ٦٢، حيث يقول: «أن أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام «الحاكم» - لو اختلفوا وجب الترجح بالكررة؛ لأن الكثرة أقرب مسلك من مسلك الترجح». وكتاب: «منهج السنة النبوية» لابن تيمية، ج/ ١، ص ١٤١، وقول الماوردي في موضوع اختيار إمام المسجد، إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين. (ترجمة: الأحكام السلطانية» ص ٩٨، كما أن اصطلاح «أهل السنة والجماعة» يفهم منه أن الجماعة هي الأغلبية.

٣) مثل عبارة: «الأكثرية مدار الحكم عند فقدان الدليل» ، وعبارة: «إذا اختلفت موقن المسلمين بموقف الكفار وأزيد الدفن والصلوة اعتبر الأكثر». (ترجمة: مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية ، عدد أبريل ١٩٧٦م ، ص ٦٧).

٤) في كتابه عن: «تاريخ المذاهب الإسلامية» ج ١/ ص ٧٥.

إن البعض يخلطون بين مبدأ الأغلبية - وهو مبدأ بدلي منطقى معترف به ، ولأجال في الفقه الإسلامي ، ولأنه أي فقه في العالم . وبين إجراءات الانتخاب والتصويت وغير ذلك ما يأخذ لعرفة الرأي الراوح لدى الأغلبية »<sup>١)</sup> ، ولاشك أن تلك الإجراءات غنى بها الأوروبيون في حين أن المسلمين لم يعطوا أي اهتمام في تارikhهم ، ولم تكن معروفة في مجتمعاتنا ، ولكن ليس معنى هذا أن مبدأ ترجيح قرار الأغلبية - أي الجمهور أو الجماعة - لم يكن معروفاً .

لقد أشرنا من قبل إلى المصادر الشرعية الموجبة للشورى . سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع . وبينما دور الشورى في الفقه والاجتهاد المكمل لهذه المصادر ، ثم بينما أن حرية الفرد والجماعة هي جوهر الشورى ، ولكن ممارسة الشورى تحتاج لإجراءات وتنظيم ، تركت الشريعة أمر للجماعة نفسها فعليها أن تختار الأسلوب الذي يمكن الأفراد والجماعات من ممارسة هذا الحق ، فإذا كانت شعوبنا قد قصرت في هذا التنظيم فإن هذا عيب فيها وليس عيباً في شريعتنا .

إن شريعتنا قررت المبدأ الأساسي ، وهو أن مجموع المكلفين أو جمهورهم هم الذين يتخذون القرارات بالشورى ، وليس من الضروري أن يمارسوا ذلك مباشرة ، بل إنهم في العادة يختارون من ينوب عنهم في ممارسة الشورى في الاجتهاد وفي ولادة الحكم فهم يتحدون صفة الاجتهاد لأئمة الفقه الذين يشقون في علمهم وخلفهم ؛ لينوبوا عن الأمة في الاجتهاد والإجماع . وهم يتحدون صفة أهل الحكمة والعقد لمن يسع لهم الناس ويستطيعون ، لكي ينوبوا عن الأمة في "اختيار" الحكم ومبادرتهم ومحاسبتهم . وفي نطاق الشورى - كغيرها من موضوعات الفقه (علم الفروع) - يجب أن نميز بين الأصول الشرعية الثابتة ، التي لا يجوز الخروج عنها أو تطويرها ، وبين ما هو

«) وهذا الخلط هو الذي أدى ببعض المحدثين إلى الشك في وجود هذا المبدأ في الفقه . مثل الدكتور البافلي ، والدكتور حسن هويدى والدكتور صلاح ديوس - وهذا الشك لأن أساس له .

محل للاجتهاد في الفقه أو الشورى في السياسة والحكم ، ومن أهم مجالات الاجتهاد تنظيم إجراءات التشاور والشورى .

ولك تنظيم الإجراءات لا يغنى عن مبدأ حرية التشاور ، وما يوسع له أن بعض النظم المسيطرة في بلادنا قد نقلت عن النظم الأوروبية إجراءات الانتخاب والاستفتاء والتصويت ، واكتفت بها ، وتباهي بها معتبرة أن هذا يكفي لرفع شعار الديمقراطية والحداثة والتقدم ، وفي نفس الوقت تهدر جميع الضمانات الجدية اللازمة لحماية حرية الأفراد في الشورى وعدم تزييف إرادتهم ، بل إن بعضهم لا يتردد في تزوير بطاقات التصويت أو ممارسة التهديد والضغط على الأفراد ، وإيجاد أجئزة حكومية أو حزبية تزور بطاقاتهم وتصوت بدلاً منهم ؛ لتصل إلى نتائج تؤيد وجهة نظر الحكومة والحزب أو الجماعة أو العصابة المسئولة على السلطة .

وبذلك أصبح التنظيم بديلاً عن مبدأ حرية الشورى ، بدلاً من أن يكون مكملاً وضاللاً لها .

إن حرية الشورى هي من الأصول الشرعية التي يجب أن تكون ثابتة مستقرة ، وهي تكتسب هذه الصفة لأن شريعتنا - التي فرضت مبدأ الشورى - مصدرها الأول هو الوحي الإلهي وسنة الرسول ﷺ فإذا كان استبطاط الإجراءات التي تتم بها الشورى يتم عن طريق الاجتهاد الذي يقوم به العلماء والأئمة والمجتهدون فإن هذا الاجتهاد يلتزم بمبدأ حرية التشاور ، الذي توجبه المصادر الإلهية للشريعة التي تتمتع بصفة الثبات والخلود .

إن التشريع الإسلامي يعتبر مستمدًا من القرآن أو السنة مباشرة أو بطريق الاجتهاد والإجماع ، ومن المؤكد أن سلطة الدولة ليست هي التي تضعه ، بل إنه منسوب لله سبحانه وتعالى ، فهو شرع إلهي وليس تشريعاً وضعياً ، وهذا الطابع الإلهي يسبيح على مبدأ الشورى والمبادئ المترفرفة عنه ، والضمانات التي تحمي حقوق الأمة وحريات الأفراد ، ثباتاً وقداسة وسيادة تخضع لها جميع الاجتهدات (في الفقه)

كماللزم بها الدولة وحكامها (في السياسة) .

وأهمية الطابع الإلهي لمبدأ الشورى أن المجتمع الخاضع للشريعة الإسلامية ، تخضع الدولة فيه بمجموع سلطاتها ونظمها لمبدأ حرية الشورى ، فلا تستطيع أن تعطله بتغيير الدستور أو القانون كما هو حادث في النظم الوضعية ، حيث تجد أن سيادة الدولة يتخذها كل من ينتحض السلطة مبرراً لتعديل الدساتير وتغييرها وإلغائها ، وإيجاد "شرعية" انقلابية أو "ثورية" ، يحرمون بها الشعب من حريته ويعطّلون حق الأفراد في الشورى<sup>(١)</sup> .

لذلك يجب التفرقة بين النظرية وبين النظم التي تنتسب إليها أو ترفع شعارها ، وتكون تطبيقاً لها . فالعبرة في المقارنة بين النظريتين هي بالأصول والقواعد العامة ، أما التطبيقات فإنها تتسع وتخلف وتطور وقد تصل إلى حد الانحراف عن تلك الأصول بحججة التطوير.

إن النظم التي ترفع شعار الشورى والديمقراطية لا يجوز اتخاذها مقياساً للمساواة بين النظريتين ، إلا بعد التأكد من مدى إلتزامها بأصول النظرية وقواعدها وحدودها ، طالما أن الهدف هو التطبيق العجدي وليس مجرد رفع الشعار ، فلا يجوز ترك فراغات دستورية واسعة دون التزام بقواعد معينة ، بل لا بد من وضع قواعد واضحة لمنع إتخاذ الشعار ستاراً لنظام منحرف ومنافق لأصول النظرية.

ولامانع إذن من أن تستفيد النظم التي تطبق إحدى النظريتين مما حققته النظم الأخرى في نطاق الإجراءات والتخطيم والقواعد العملية ، وهذا هو مانعه بالتكامل .

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص / ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٥٩)



## الفصل الرابع

### التكامل بين الشورى والديمقراطية »»

- ٤٤> مزايا التكامل
- ٤٥> الأساس المشترك « حرية الرأي والاختيار »
- ٤٦> مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب تائج ضرورية لهذا المبدأ.
- ٤٧> ضمانات التكامل : الشورى هي الأصل الأصيل
- ٤٨> الشورى أعمق جذوراً وأقوى نسماً في مجتمعنا
- ٤٩> مبدأ الأغلبية الديمقراطي لا يغشى عن الالتزام بمبادئه الشرعية
- ٥٠> الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي





## التكامل بين الشورى والديمقراطية

### ٢٢ - مزايا التكامل :

في نظرنا أن الشورى فيها من الاتساع والمرؤنة ما يوجب أن تستوعب أهم قواعد تطبيق النظم الديمقراطية عملاً في نطاق السياسة ، مع احتفاظها بطابعها الاجتماعي الناتج عن شمولها لشوري الرأي غير الملزم في نطاق القرارات الفردية واحتفاظها كذلك بعمق جذورها في مجتمعنا نتيجة تبعيتها للعقيدة والتزامها بالشريعة.

لقد لاحظنا أن بعض دعاء الحكم الشمولي الاستبدادي يستغلون شعارات الديمقراطية أو الشورى في العصر الحاضر إلى حد تزييف هذه الشعارات ليصلوا بها إلى نتائج تناقض المبادئ التي قام عليها كل منها ، ويشغلون أنصار كل منها بخصوصة ضد دعاء النظرية الأخرى والمعصبين لها تدفعهم إلى تجاهل النواحي المشتركة بين هاتين النظريتين ، (والتي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ لأنها تقرب بين الأنظمة التي تتسب لهما) وتمكن أعداء الحرية من تعطيلهما معاً وفرض حكم استبدادي ، مع أن مقاومة الاستبداد هي هدف مشترك للمخلصين من الجالبيين ، وفي دراستنا للمشاكل المشتركة التي تواجه كلاً منها ، سنجده أن مواجهتها وعلاجها تستلزم في نظرنا التكامل بينهما .

الهدف من التكامل هو توجيه جهود دعاء كل من النظريتين وتعاونهم عند الاقتضاء في مقاومة كل تعطيل لحرية الرأي والتصويت وسد الثغرات التي تُمكّن المستبددين من تزييف إرادة الجماهير بالتزوير أو الضغط الإداري أو التضليل الإعلامي أو الفساد الأخلاقي ، وتمكن كلاً منها من الاستفادة ببعض مزايا الأخرى.

في رأينا إذن أن أي نظام يؤمن على إحدى النظريتين يمكنه أن يستفيد من القواعد التي طبقتها النظرية الأخرى في المجالات المفتوحة للاجتهاد . لهذا فنحن نعتقد أن التكامل بينهما واجب وضروري وأن قولنا : إن

إحداهما تختلف مع الأخرى في أصولها ومتابعها ليس معناه عدم استفادة إحداهما من التجارب التي مرت بها النظرية الأخرى.

إن الافتقار على الديمقراطية يجعل النظام السياسي منفصلاً عن النظام الاجتماعي ، ويجعل النظام شكلياً يهمل النواحي الاجتماعية والأخلاقية التي هي أوسع نطاقاً من النواحي السياسية في المجتمع ولا صلاح للمجتمع بدونها. بل إن الإقرار بالطبيعة السياسية للنظام الديمقراطي يفرض على من يريد نجاحه أن يعطي له مضموناً اجتماعياً وهذا هو ما حاولته النظريات الاشتراكية أو الماركسية ، ولكنها فشلت في التوفيق بين العبرة السياسية والمطالب الاجتماعية ، كما أنها بُنيت على أساس مادي وصراع طبقي إلحادي جعلها تزداد غلوأً في أساليب البطش والعنف في صراعها مع كل من يعارضها ؛ لأنها أعطت دعاتها الحق في إبادة خصومها بحججة أنهم يمثلون الطبقات الأخرى غير البروليتاريا ، وكان هذا هو سبب انهيارها وفشلها.

والمضمون الذي توفره الشورى الإسلامية هو ماتفترضه شرعيتنا من عقيدة وخلق وتضامن اجتماعي هو أساس الشورى وغايتها ، فالالتزام الديمقراطي بالشريعة هو بداية علاج مشاكلها وعيوبها في نظرنا - وهذا هو ما يراه دعوة "الديمقراطية الإسلامية".

بعد انهيار النظم الشيوعية والاشراكية خلت الساحة لـدعاة الديمقراطية الليبرالية التي هي في الواقع ديمقراطية رأسمالية هدفها تمكين الأقوياء من استغلال المستضعفين في بلادها وفي البلاد الأخرى ، وهذا هو ما يسمى بالإمبريالية التي أخذت في هذه الأيام صورة يسمونها "النظام العالمي الجديد". إن الدول الكبرى التي ترفع شعار الليبرالية تحاول استبقاء الديمقراطية الشكلية دون أي مضمون اجتماعي أو عقائدي لتخذلها وسيلة لتحقيق مطامعها وأهدافها التوسيعية السياسية ، وعملاً لها في بلادنا يرتفعون شعار العلمانية أو فصل الدين عن الدولة لتحطيم أساس وحدة شعبينا ونهضتها ، وتمكين الفئات الرأسمالية والاستغلالية والقوى الأجنبية التي تستفيد من هذا الفراغ لفرض سيطرة رأس المال والنفوذ الأجنبي على المجتمع .

هذا النوع من الليبرالية المزعومة يؤكد لنا أن مصير النظم السياسية التي ترفع شعارات الديمقراطية الجوفاء هو أن تحول إلى طغيان وفتن في الداخل أو حكومات أقلية مدعمة من قوى الخارج وإلى الانهيار أو الفشل نتيجة الفساد الخلقي والمشاكل الاجتماعية وإطلاق الأهواء للأفراد والحكام دون ضوابط ثابتة.

فإذا كان هناك دعاء مخلصون لما يعتبرونه ديمقراطية صحيحة ، فإنهم في حاجة كبارى للمصالحة مع عقيدة الشعب وشرعيته وقيمته وطموحه للنهضة على أساس مقوماته الإسلامية والتاريخية ووحدته الشاملة.

وذعاء الشورى وأنصارها أولى من غيرهم بالاستفادة مما حققه النظم الديمقراطية في مجال تنظيم المجالس النيابية وإجراءات الانتخاب والتصويت ، وما إلى ذلك مما قصرت فيه نظرية الشورى بسبب تعطيلها في جميع عصورنا التاريجية منذ انتهاء الخلافة الرشيدة الصحيحة فسي فجر الإسلام .

٢٢ - الأساس المشترك - حرية الرأي والاختيار :

إذا كان مبدأ الشورى قد تقرر بنصوص قطعية في القرآن وصححة في السنة وقرارات شورية حازت إجماع المسلمين في جميع العصور منذ يوم السقيفة ، فإن من الواضح في كتابات الفقهاء أن تنظيم الشورى واختيار الأساليب والإجراءات المناسبة لا متروك لاجتهادات الفقهاء ، التي قد تختلف باختلاف الأماكن والمصادر ، على أن تختار الأمة في كل عصر ، وفي كل قطر ما يناسبها من هذه الأساليب والإجراءات بحرية تامة ، بشرط ألا تُمْطلِّع تلك الإجراءات المبادئ الأساسية ، مثل مبدأ وجوب الشورى والحرية الفردية والجماعية ، والمبادئ المكملة لها ، والتي أشرنا إليها فيما سبق وخاصة مبدأ المساواة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى.

وقد لاحظنا أن بعض الذين تأثروا بالنظم الديمقراطية الأوروبية يدهشون لأن المسلمين لم يعرفوا إجراءات التصويت والانتخاب بصورة المخطفة التي تفتنت فيها النظم العصرية ، وتأثر بعضهم بما قاله المستشرق مارجلبيوث من أن "المصطلحات" الديمقراطية لم تعرف في الشرق إلا حديثاً ، وإننا نقلناها من اللغات الأوروبية ، ونسوا

أن عدم وجود المصطلحات لا يعني عدم وجود المبدأ. وقد قال الأستاذ العقاد : إن الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كما يقول أهل المنطق جوهر وعرض ، فاما الجوهر فهو حرية المحكومين في اختيار حكمتهم . وهذا هو ماقرر الإسلام - وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وما إليها : لأنها قد توجد في بعض النظم دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولاديمقراطية - يعني لاحرية - ، وقد تكون ديمقراطية . حرقة . بلا شيء من هذه الوسائل والأدوات<sup>(١)</sup> وأضاف العقاد إلى ذلك رده على من ظنوا أن عدم وجود "المصطلحات" والصناديق والأشكال والإجراءات المعروفة في أوروبا ، معناه أن الإسلام ليس فيه "ديمقراطية" . يقصد الشوري التي يسميها الديمقراطية الإنسانية . فقال : " ومن المؤرخين - المعاصرين - من نظر إلى العرض وترك (الجوهر) فأشاروا إلى مبادئ الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تغير على (القواعد الديمقراطية) ، يعنون أنها لم تغير بالاقتراع في صناديق الانتخاب" ، وهذه الملاحظة منهم مثل في النظر السطحي ، وتقدم القشور على الباب ، لأن المهم في الأمر هو حرية المبادئ ، وليس إجراءات الصناديق وأوراق الاقتراع ، وخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبادئ الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد<sup>(٢)</sup>.

إننا نعتقد أن اقتصار الفقه على مبدأ حرية البيعة ، ودفعه عن قاعدة أن بيعة المكر باطلة يشير إلى أن هذه القاعدة هي الجوهر وما إليها هو تفصيلات وإجراءات تتأثر بتغير الأماكن والأزمان ، وأولى من يبحثون في هذه الموضوعات اليوم أن يعموا هذه القاعدة الجوهرية بالدعوة إلى مزيد من الضمانات والاحتياطات لمنع مانعه اليوم من تسابق الحكم في كثير من البلاد إلى ادعاء الديمقراطية لمجرد أن لديهم صناديق وبطاقات تصويت وانتخاب ، دون وجود هيئة مستقلة للتأكد من أن هذه الصناديق

<sup>(١)</sup> ص ٢٠ في كتابه : "الديمقراطية في الإسلام".

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

لأنه بطاقات مزورة ، وأن الناخبين لا يساقون إليها طوابير تحت تأثير الإكراه ، والتهديد والتضليل والغش ، الذي يحررهم من حريةهم في التعبير والاختيار ، بدلاً من إطلاق الأحكام المجزافية لاتهام فقهنا وتاريخنا لمجرد عدم وجود صناديق وبطاقات وإجراءات ، وإشغال الناس بهذه الإجراءات لدرجة تصرفنا عن العناية بالجواهر ، الذي هو حرية الشعب في إبداء رأيه و اختيار نظامه وحكمه ، وهو المبدأ الأساسي الذي أجمع عليه فقهاؤنا والذي نعتز به وندعو للحرص عليه وصيانته ، والذي نحتاج إليه الآن بعد أن صارت الصناديق وبطاقات الانتخاب وأكاسب الآلي "الكمبيوتر" كلها وسائل لترسيف إرادة المجاهير وتزويرها ، وتعطيل مبدأ حرية الاختيار في كثير من البلاد .

#### ٢٤ - مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب قناعة ضرورية لمبدأ الشورى:

قال الأستاذ الشيخ شلثوت في هذا الصدد :

"الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ، مالم تنس أصلًا من أصول العقيدة أو العادة .

ولم يضع القرآن أو الرسول ﷺ للشورى نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري ، يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه ، ويطرح عليهم المسألة ويدون آرائهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأي ، أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان ، أخذ به وتقيد .

"إنما ترك هذا الجاب من غير أن يوضع له نظام خاص ، لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشري ، فلو وضع نظام في ذلك المهد لأخذ أصلًا لا يجد عنه من يجيء بعده ، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق

عليهم ألا يختاروا غيرهم في نظام الشوري".<sup>١١</sup>

"فالشوري من الأمور التي تركت نظفتها - وإجراءاتها - دون تحديد ، رحمة بالناس من غير نسيان ، توسيع عليهم ، وتمكننا لهم من اختيار ما ينفع للعقل وتدركه البشرية الناضجة ، ومادام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها ، والتي تعنى وتبني ، ولا تخرب ولا تهدم ، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور".<sup>١٢</sup>

ورغم سهولة هذا "الامر" فلابد من الإقرار بأننا لم نقم به ، وأن هذه الناحية من نواحي النقص في فقها ونظمها السياسية ، وأن الأوروبيين سبقونا في هذا المضمار ، واضطربنا في العصور الحديثة لاقتباس كثير مما توصلوا إليه في مطار تنظيم الانتخابات والمنافسات البرلمانية والتصويت في المجالس ، ولكننا بكل أسف قد اكتفينا بالظاهر والأشكال<sup>١٣</sup> ، وعجزنا في كثير من الأحيان عن العناية بالجواهر الذي لا قيمة لها بذاته ، وهو في هذه الحالة مبدأ الحرية للناخب والناخب ، ومبدأ التراحم والأمانة والصدق في إجراء الانتخابات والتصويت في المجالس ، حتى أصبحت عمليات الانتخاب والتصويت واصطناع الأغلبية "الديمقراطية" عنواناً رائجاً وشائعاً يتستر وراءه أشد صور الفساد والتزوير والكذب والتضليل والبغى والظلم والاستبداد والطغيان بقصد فتنة المسلمين عن شريعتهم وعقيدتهم.

ولا يشبهنا في ذلك إلا بعض دول العالم الثالث المتطرفة ، مما يؤكد أن التخلف

١١) "الإسلام عقيدة وشريعة" (ص/٤٠٤+٤١)، للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ، وقد عبر عن ذلك "تفسير المنار" ج/٤، ص/٤١، بقوله: إن هذا التنظيم يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان فلو وضع الرسول ﷺ قواعد لإجراءات الشوري موافقة لزمانه لما كانت صالحة للأزمان التالية".

١٢) المرجع السابق.

١٣) كما هو شأن حكوماتنا في تقليدهم في مظاهر أخرى تلبس القيمة وتقل العروض الالاتينية ، والأزياء "الأفرينجية" "الموضة" وغيرها.

السياسي والأخلاقي والفقر والظلم الاقتصادي ، أصبحت من أهم العوامل التي تشجع هذا الانحراف والفساد ، الذي شوه وجه "الديمقراطية" .

إن حكم الأغلبية أو حكم العامة جزء لا يتجزأ من القواعد المنظمة للشوري ، لأنه لامض من إعطاء الشرعية لرأي الأغلبية إذا لم يتحقق الإجماع بعد التشاور والمحوار الشرعي الصحيح ، ولا يستقيم الأمر بغير هذا ، ولكن الذي يجب أن تؤكده هو أن هذا الجزء ليس هو جوهر الشوري ، وليس هو أهم قواعدها : لأن جوهرها وأهم قواعدها هما حرية الفكر والرأي ، وقيادة حقوق الإنسان وكرامته التي تعطيه حق المشاركة في قرارات الجماعة . إن حكم الأغلبية هو قاعدة تنظيمية بدائية لامض منها لكن بعد التشاور المحر للترجيح بين رأي الأغلبية ورأي الأقلية عند الاختلاف ، وهذه البدائية لا تحتاج إلى فلسفة ولا يجوز تصويرها على أنها مذهب أو نظام شامل ، لأن هذا التضخيم لقاعدة الأغلبية يبعدنا عن الجوهر الأصيل للشوري ، وهو وجوب المحوار المحر بين جميع الآراء ووجوب الموازنة العقلية والفكريّة بينها على أساس المبادئ العليا السامية التي يعترف بها المجتمع ، و يجعلها أساساً لبنائه وقاعدة لتنظيمه القائمة على أساس المساواة الإنسانية بين جميع أفراد الجماعة ومكوناتها وطوابعها وهيئاتها وهي مساواة في حرية الفكر والرأي وفي المشاركة الحرة الواجبة في إدارة شؤون الجماعة بالرأي وبالدفاع عن الرأي ، وتقدم الحجة والدليل والرد على حجج الآراء الأخرى ومناقشة أدلةها ، هذه الحرية هي أصل الشوري وأساسها ، لأنها مبدأ نظرى يعطي لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة الشوري ، كمائتها حق للجماعة ذاتها تعطيها الحق الأساسي في تقرير مصيرها وإدارة شؤونها . دون حرمان الأفراد من حرياتهم . فالشوري تجمع بين حرية الجماعة وحريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، وما تلكه الجماعة والفرد من حرية تتسع به الجماعات المتسمة إليها سواء أسكانت في صورة أحزاب

---

» يراجع (فقه الشوري ص / ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩)

أم هيئات أم طوائف «<sup>٤٠</sup>».

ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطية يدعون أنها تقوم على مبدأ السيادة الشعبية ويصورها البعض بأنها تسمح لمن يمثلون الشعب (بالحق أو بالباطل) ، أن يصدروا قوانين وقرارات تخالف أصول العقيدة ومبادئها القطعية التي تقدسها شعوبنا ، بحججة أنهم يمارسون سيادة الشعب ولذلك فإن تطبيقها في بلادنا لا يمكن إلا إذا كان في ظل قداسة الشريعة والالتزام بسيادتها ، وبدون هذا الالتزام فإنها تكون في نظر عامة شعوبنا خروجاً عن الإسلام مما دعا البعض إلى اتهام من ينادون بها بالكفر ؛ لأنهم يظنون أنهم إنما يريدون بها عدم الالتزام بالشريعة.

إن الديمقراطية بدأت باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية ، ثم توقفت عند ذلك . فهدفها هو نقل السلطة والحكم من طبقة إلى أخرى ، أو من جماعة إلى جماعة أخرى . فمحورها هو تحديد "من" يتولى السلطة . ولكن التسبيب الليبرالي والغلو فيه جعلها وسيلة لتجاهل القيم الأخلاقية والإلهية . وتفسير المجتمع منها . كما حاول الاشتراكيون تحويلها إلى فلسفة تغنى عن الأديان والأخلاق والقيم الإنسانية السامية ، سارح الباب أمام الفلسفات الماركسية المادية الإلحادية لتكون بدليلاً عن الفلسفات "الليبرالية" ، وكثاها من أصل أوروي يستند للوثنيات اليونانية ، ولذلك سارت في خطأ هذه الوثنيات فأعلنتها انفصالتها عن الدين وتنكرهما للقيم والمعتقدات الإلهية السامية.

وقد تشيع لكل من هذه الفلسفات الأولية - الليبرالية أو الاشتراكية - بعض الباحثين والحكام المسلمين ، فأخذوا الليبرالية وسيلة لفصل مجتمعنا عن قيمه الأخلاقية وعقائدها الإسلامية وما يتضمنه من أصول ثابتة خالدة ، ومبادئه سامية تعلو على إرادة المحكم والمحكومين ، بل لقد استطاع بعضهم أن يجعل من شعار

(٤٠) يراجع (فقه الشورى ص ٢١٥ و ٢١٦)

الديمقراطية باباً لنوع جديد من الوثنية الفكرية التي تجعل الدولة أو الشعب أو الحزب أو الزعيم أو ثأراً يخضعون الناس لها من دون الله ، تحجة السيادة التي يستغدون بها عن السيادة الإلهية والشريعة السماوية ، ويفتحون بهذه الفلسفات باباً أمام الطغاة ليدعوا لأنفسهم سلطة مطلقة تحجة أنهم يمثلون الدولة أو الشعب أو أغلبية الشعب . بالحق أو بالباطل . ، وتحجة أن هذه الأغلبية لها السيادة المطلقة في زعمهم دون خضوع لشريعة الله ومبادئه الإسلام وعقائده وأصوله الخالدة .

لقد تحولت الديمقراطية في بعض بلادنا إلى مبرر لاستبداد كل من يدعي أنه يمثل الأغلبية وأنه يستعمل سلطتها المطلقة ، وهذا هو الاستبداد الديمقراطي .

إن شعار الديمقراطية يمكن اتخاذه وسيلة لتطبيق قانون الغابة الذي يبرر للأقواء الاستبداد بالضعفاء ، تحجة أنهم يمثلون الأغلبية . التي لا تقييد بقيود دينية أو سماوية ، وإذا تراجعوا عن هذا الإدعاء الكاذب ادعوا لأنفسهم الوصاية على الأغلبية تحجة أنهم أكثر منها تقدماً أو عصرية أو حداة أو ثورية.

إن الدكتاتوريات الرأسمالية الليبرالية تستمد قوتها من احتكاراتها المالية أما الدكتاتوريات العمالية أو الفوغائية فتستند إلى القوة العددية لطبقة البروليتاريا ، وكلا النظمين لا يحول دون تذكر سلطات الدولة ومن يتحدثون باسمها من الحكم حكم الإنسان ولمبادئه الشريعة، ورفضهم الالتزام بها في معاملة الأفراد أو الطوائف .

إن الديمقراطية يعتذرها البعض مبرراً للشك للعقائد والمبادئ العليا للشريعة الإسلامية تحجة أنها فلسة مستوردة ، في حين أن حكم الأغلبية لا يتجاوز قاعدة جزئية بدائية ومنطقية ، لكنها في شريعتنا لا يجوز تطبيقها إلا في نطاق الشورى التي توجب التشاور والمحوار ، وتجعل حرية الفكر أساساً لغاية الحرية الإنسانية التي قررتها مباديء الإسلام وأصوله الخالدة<sup>٤٠</sup>.

---

<sup>٤٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٢ و ٢١٣)

إذا كانت الديمقراطية هي تنفيذ قرار الجمّهور أو الأغلبية ، فإنها - في نظرنا - هي قاعدة جزئية مكملة للشوري وتابعة لها ، فلا يجوز فصلها عن أصلها وهو التشاور الحُرّ ، والاكتفاء بالجزء دون الأصل . إن الخطأ الكبير لدعاة الديمقراطية أنهم جعلوا هذه الفلسفة مجرد ستار وراءه فراغ تستطيع جميع القوى المُنحرفة أن تستغله وتندعى به ، فهي تجلّ سيف الأغلبية وسلطتها المطلقة للقضاء على حرية الإرادة وحقوق الإنسان ، كما تفعل الدكتاتوريات والنظم الشمولية التي تصف نفسها بأنها ديمقراطية متطرفة تستند إلى أغلبية زائفة أو مفروضة بالقوة والسيطرة والإكراه . إن قرار الأغلبية إذا فصل عن التشاور أو المعاشرة الحُرة واستقل عنها ، يمكن أن يتحول إلى وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم وحقوقهم الإنسانية ، باستعمال سلطة مطلقة تنسب للأغلبية الديمقراطية ، إن قرار الأغلبية دون حوار حر في ظل شريعة وعقيدة ثابتة مقدسة إلهية ، قد أصبح أدلة سهلة في يد المستبددين الذين يستطيعون بأساليب القهر والعنف اصطناع الأغلبية وإذلال الأفراد وإنكار حقوق الإنسان . إن الذين يقدسون شعار "الديمقراطية" الأجوف الفارغ ، المنفصل عن مبادئه الشرعية وقيمها العقائدية والأخلاقية ، والذين يتخذونه وسيلة للتسلّك للعقيدة والشرعية الإلهية هم مخطئون ، لأنهم بينما جنون بما تختبئه الدكتاتوريات وراء هذا الشعار من ادعاءات وفلسفات ، تدفع الشعوب نحو وتنمية الزعامات المفروضة والأغلبيات المصنوعة الزائفة ويترکون الأفراد عزلاً دون سلاح من المبادئ الإلهية والقيم الأخلاقية يقاومون به الطغيان الذي "تحرر" من العقيدة الإلهية والشرعية السماوية التي فرضت الشوري المؤسسة على الحرية والمساواة الإنسانية في ظل المصادر الإلهية للشرعية السمحاء .

إن الذين فصلوا قاعدة الأغلبية - الديمقراطية - عن مبدأ التشاور والشوري الحُرّ قد فتحوا الطريق لعزل الديمقراطية ذاتها عن مبدأ الحرية الفكرية والمساواة الإنسانية ، وغيرها من المبادئ السامية التي تفرضها عقيدتنا وشرعيتنا ، وكان أولى بهم

أن يبحثوا عن الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادئ ، وإلزام المجتمع والأفراد بها ، بدلاً من المجرى وراء مستورات أجنبية تبعنا عنها ، وتشجع ذوي السلطان على التكابر لها وتجاهلها ، وتعطيلهم ميررات فلسفية للغلو في هذا الاتجاه الذي أدى إلى ما شاهده من شیوع الفساد والطفيان في مجتمعاتنا وازيداد مظاهرها يوماً بعد يوم<sup>(٤)</sup> .

## ٢٥ - ضمانات التكامل : الشورى هي الأصل الأصيل :

إن التكامل الذي ندعوه لا يعني التخلص عن مبدأ الشورى الذي قرره القرآن ؛ لأنّه هو وحده الذي يقوم عليه المجتمع التضامني ، وله مزايا كثيرة لا يجوز أن نتجاهلها ، وأهمها أنه أعم وأشمل وأوسع نطاقاً وأعمق جذوراً ، وأقوى فاعلية في مجتمعنا .. وهذا هو الدليل :

- ١) الشورى أوسع نطاقاً من الديمقراطية وأعم وأشمل :  
يكفي لتأكيد ذلك :

١ - أنها في الأصل تعنى بكل المجتمعات والجماعات بل والطوائف والثبات المهنية والعلمية والثقافية ، ولا تقتصر على المجتمع الذي يقيم دولة وسلطة .

إنها نظرية اجتماعية قبل أن تكون سياسية بخلاف الديمقراطية فإن هدفها الأول هو إقامة نظام سياسي تحكمه "العامة" بواسطة "الأغلبية" التي تمثلها ، فهي نظرية سياسية في الأصل وإن كانت هناك محاولات الآن إلى تطبيقها في جميع النواحي الاجتماعية .

٢) النظرية العامة للشورى تعطي أهمية خاصة للتشاور والمشورة والنصيحة وللاستشارة غير الملزمة قبل القرارات الفردية . إلى جانب الشورى الملزمة في القرارات الجماعية - وأهمية المشاورة أنها شاملة للشئون التي يختص الفرد بالقرار فيها ، سواء كانت من شئون الشخصية أو من الشئون العامة التي يختص بالقرار فيها ولذلك فإنها منهج تربوي لتنمية تضامن أفراد المجتمع وبنائه على التكافل والمشاركة في الرأي والتفكير التي هي أساس وحدة الجماعة واستقرار المجتمع .

<sup>(٤)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٦) .

كما أن التشاور الحر جزء من عملية الشورى المُلزمة قبل إصدار القرارات الجماعية السياسية ، فهو ثمرة حتمية للتضامن الاجتماعي وفرع منه . أما الديمocrاطية فتعطي سلطة الحكم للأغلبية نيابة عن عامة الشعب ، وإذا دخلت فيها النواحي الاجتماعية ، فذلك يؤدي إلى توسيع السلطة التي تمارسها الأغلبية السياسية مما يفتح باب أمام الحكم الشمولي (باسم الأغلبية الحقيقة أو المزعومة) ، وأولى أن يكون ذلك عن طريق التربية الفردية والجماعية كما توجب نظرية الشورى التي توجب الاستشارة لاستطلاع الآراء المختلفة دون الالتزام بها ، مع الالتزام بالشرعية ومبادئها وأصولها . إن اتساع نطاق نظرية الشورى يجعلها أكثر مرونة وشمولاً وبذلك يمكن أن يدخل ضمنها جميع القواعد التي توصلت إليها الديمقراطية فيما يتعلق بالنظام السياسي وحكومة الأغلبية ، بشرط أن تكون فرعاً منها وخاصة لأصولها ومقاصدها الكلية وألا تصل إلى حد فرض فلسفة معينة على المجتمع والأفراد . لقد أفادتنا الديمقراطية ، باعتبارها قاعدة دستورية في يد عامة الشعب وجماهير مقاومة استبداد الحكام الذين يستغلون الشعوب ويستعبدونها ، وكان هدفها استئثار العامة والجماهير للتحرر من السلطة التي اغتصبها المستبدون المسيطرون ، لكن البورجوازية استغلتها بعد ذلك محجة "الليبرالية" لكي تجعلها وسيلة للتمرد على القيم العقائدية ومبادئه الشريعة الإسلامية ، محجة التحرر الذي يفتح لشعوبنا أبواب الانحلال الخلقي والترف الاستهلاكي ، ويفتح للرأسمالية ذاتها باب الاستغلال والسيطرة على حساب الجماهير الكادحة والشعوب المستضعفة ما أدى إلى ترحيب الجماهير بالدعوة للاشتراكية ، التي استغلتها دعاتها أو من يتكلمون باسمها بعد ذلك لكي يمارسوا دكتاتورية جماعية لاحدود لها باسم الطبقة العاملة ، أو باسم العامة محجة أنها أغلبية الشعب الذي له السيادة ، أي السلطة المطلقة ، ولذلك كرهتها الجماهير أيضاً .

إن المذهب الاشتراكي عندما رفعت شعار الديمقراطية الجماعية جعلته وسيلة لإقامة دكتاتورية العمال ، على أساس أنهم أصبحوا يمثلون الأغلبية - نتيجة لنمو الصناعات الكبيرة والإنتاج الضخم - فصار من حقهم وحدهم في نظر فلاسفتها

احتياج السيادة والسلطة في الدولة ، بدلاً من البرجوازية والرأسماليين - الذين احتكروا في ظل الديمقراطيات الغربية الليبرالية البرجوازية اعتماداً على قوتهم الاقتصادية والمالية في المجتمع . وظن العمال أن هذا المذهب الاشتراكي سيعطلي للديمقراطية مضمونها الاجتماعي ، يوفر لجميع الأفراد مطالبهم المعيشية والمادية في ظل وفرة الإنتاج الآلي الذي تيز به العصر الحديث ، ولم يتحقق هذا الأمل الموهوم ؛ لأن من الثابت أن التنظيم الاقتصادي للمجتمع لا يمكن أن يحقق أهدافه إذا أهملت النواحي الأخلاقية والمعنوية ، أو إذا غُرِّل النظام السياسي عن المبادئ الأخلاقية والقيم الروحية »<sup>٤٠</sup> .

وفي الشورى تكون كل سلطة بشرية نسبية ومحدودة بمبدأ الشرعية ، وهذا يميزها عن النظريات الديمقراطية - الليبرالية والاشراكية على السواء . إذ أن هذه المبادئ الديمقراطية المستوردة متأثرة بالفلسفات الورقية اليونانية ، وتجعلها مصدراً لادعاء السلطات المطلقة لطبقة أو حزب أو جماعة معينة لعدم تزامنها بعقيدة التوحيد التي توجب خضوع السلطات والقرارات البشرية ، سواء أُسْكَانَت فردية أم جماعية ، لسيادة الشريعة الإلهية وللمبادئ الساواة التي قررتها ، وتفتح أمامها باب الادعاء بأن قرارات من يدعون أنهم يمثلون الأغلبية هي قرارات مطلقة لانسبة ، يصل دعاء الديمقراطية الشعبية إلى وصف فلسفاتهم المستوردة بأنها عقائد ، لكي تخل محل عقيدة الدينية ، ولكن يفرضوا بها الإلحاد الذي يدعون أنه إلحاد فلسفى أو علمي . مهما يكن عمق جذور الشورى وشمول آثارها ، فإننا لاتصورها على أنها فلسفة أو مذهب سياسي ، إنها مجرد مبدأ وقاعدة عامة لنظام المجتمع والعلاقات بين أفراده . سواء كان المجتمع دولة أم لا . إنها قاعدة تربوية وأخلاقية وسلوكية أوجبها الدين وأقامت عليها الشريعة نظاماً اجتماعيًّا وسياسيًّا ، وجعلتها إطاراً لتبادل الأفكار

<sup>٤٠</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢١٢)

والأراء وحوار المذاهب وتعددها وتكاملها والتفاعل بينها ، من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتفاق أو الإجماع .

وإذا كانت الشورى تقوم على تعدد الأراء والمذاهب ، فذلك يعني تعدد الأحزاب والهيئات والأراء ، وتمتعها بحرية القول والعمل فهي لاتقبل ماديسن بنظام الحزب الواحد ، أو الأحزاب المصطنعة أو المسئنة الذي يحرم الأفراد من حرية التجمع والتنافس ، ثم إنها لاتقوم على فلسفة مفروضة ، أما الديمقراطية فقد رأينا أنها اتسمت لنظام الحزب الواحد والفلسفة المفروضة كافية للنظم الاشتراكية وما يماثلها من ديكاتوريات "ديمقراطية" .

إن الديمقراطية "الليبرالية" القائمة على حرية الفكر والرأي وتعدد الأحزاب والهيئات . تصلح لكي تكون إحدى القواعد الجذرية المترفررة عن الشورى والنتائج عنها والمكملة لها ، لكنها لا توافق على تصويرها على أنها مذهب سياسي قائم بذاته وفلسفة استوردها من أوروبا ، تغيبنا عن الشورى والتشاور ، أو عن الشريعة ، أو تكون بديلة عنها . إن وصفها بأنها نظرية عامة وفلسفة جامعة تُغنى عن الدين ، وتكفي وحدها لإقامة نظام دستوري باسم "الليبرالية" أو "الاشتراكية" تغيبنا عن الالتزام بعقيدتنا وشريعتنا ، هو غلو يؤدي إلى تجاهل مبدأ التشاور الحبر والشورى الشاملة التي قررها قرآن الإسلام وسنة رسوله وإجماع أمته .<sup>(٤)</sup>

---

(٤) لا يجوز تبرير هذا التجاهل بأن أسلافنا في عهد العخلافة النافقة قد خالفوا الشورى وخرجوها عنها ، لأن الأخلاق بالمبادئ لا ينافيها ولا يسيء لها تجاهلها ، ثم إن تعطيلها كان مقصراً على ما يتعلق باختيار الحكم بحرية ولم تُعمل الشورى في نطاق الفقه والتشريع في أي عصر من عصور الإسلام .

إن مبدأ الشورى تنسع آثاره وتتعدد القواعد والمبادئ المترفرعة عنه ومنها مبدأ حكم الجمهور أو الأغلبية أو العامة «أي الديمقراطية»، ومع ذلك فإن اتساعها وشمومها لا يحيط لنا تصويرها بأنها فلسفة منفصلة عن شريعتنا أو أصولنا الإسلامية، وهذا ينطبق من باب أولى على الديمقراطية سواء كانت ليبرالية أم اشتراكية، فنحن لانقبل مايفعله دعاتها من تضخيم قاعدة حكم الأغلبية «الديمقراطية» وتصور على أنها فلسفة تُنفي عن الأصول العامة الشاملة للشورى الإسلامية، أو تفصلها عن مبادئ الشرعية وأصولها<sup>(٢)</sup>.

١) إن الشورى بسبب عمومها ومرورتها تقني عن «الديمقراطية» ولكن الديمقراطية لا يمكن أن تقني عنها ولا أن تكون بديلاً لها ولا أن تدخل في إطارها إلا إذا فصلت عن متابعتها الفلسفية القائمة على تعدد الطبقات والصراع بينها، وأن يكون تطبيقها على أساس المضمون الاجتماعي للشورى والنهج التربوي للتضامن والتكافل، لحماية المجتمع من الصراع بين الطبقات والأحزاب وطغيان الرأسماليين ومحضبي الحكم من يدعون تمثيل الأغلبية أو الحركات «الثورية» ليمارسوا حكماً شمولياً بدون حدود شرعية، فلا بد من التزامها بالشريعة وسيادتها.

(١) على ذلك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في «تفسير العnarج» /٤/ص/١٩١ يقوله: «الجمهور . الأغلبية . أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكبر ، والخطر في الأمة تفوض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر» وقال الشهيد عبد القادر عودة في كتابه : «الإسلام وأوضاعنا السياسية» ص/١٦٢ ، ١٩٦٢ طبعة ثانية بيروت مابلي، المفترض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب مدام كلهم يدلي رأيه مجرداً لله ، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ لاجتماع أمتي على ضلاله ويد الله مع الجماعة» وفي رواية أخرى: «سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها» قال الله يسدد دائمًا خطأ الجماعة ، ويوجهها إلى الرأي السديد» وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» ص/١٥٧: «خير للجماعات أن تُخطئ في رأي تُبديه وهى حرمة من أن تفترض عليها آراء صائبة ، فإن صوابها يكون مقتراً بارهاق نفسى وضغط للإرادة ، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم».

(٢) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢١٠ و ٢١١).

إن الباحثين والقادة العصريين ومنهم بعض الإسلاميين الذين تأثروا بتيار الفكر الليبرالي الغربي كانوا وما زالوا يعبرون أن مفهوم الإصلاح في النظم السياسية يتذكر في رفع شعار "الديمقراطية" التي تنقل السلطة من الطغاة والمستبددين إلى جمهور الأمة وعامة الشعب . وحكم العامة أو الجمود هو ما أطلقوا عليه اسم الديمقراطية أي حكم جماهير الشعب وعامة الذي يقوم على حقوقهم في اختيار حكامهم .

لكن جيلنا قد شهد انتقادات كثيرة وجهها العلماء والباحثون من المفكرين والفلسفه الغربيين أنفسهم للديمقراطيات الغربية الليبرالية كاسمع وقرأ دعایات الاشتراكية التي عابت على الديمقراطية الغربية أنها جوفاء فارغة من المحتوى العقدي والاجتماعي ، وأنها مكنته البورجوازية من استغلال الطبقات العاملة والكافحة في بلادها ومن الاستغلال الاستعماري للشعوب الضعيفة في أفريقيا وأسيا وأمريكا وهو نقد فيه كثير من الصحة .

ولقد ابتكرت الاشتراكية ديمocratiات من نوع جديد أطلقـت عليها اسم "الديمقراطيات الشعبية" برغم أنها تقوم على "دكتاتورية البروليتاريا" ونظام الحزب الواحد الذي سار عليه الاتحاد السوفيتي وجميع الدول الموالية له والسائرة على نهجه في أوروبا وأسيا وأفريقيا ، (ورفعت شعار الديمقراطيات الاجتماعية أو الشعبية) والتي تعتمد على سيطرة حزب موحد يمارس السلطة عن طريق انتخابات يكون له وحده فيها حق الترشح ، ولا يكون بجماهير الناخرين حق لاختيار بديل عن مرشحي الحزب الحاكم الذي يهدر المخربات رغم أنهم يرفعون شعار الديمقراطية .

#### فما هو سبب العيب في الديمقراطية ؟

إن العيب الذي يشوب المبادئ الديمقراطية الغربية هو أنها اقتصرت على مبدأ الأغلبية واكفت به . والتطبيق المحرفي له فتح الباب للfilosفات الجماعية المتطرفة لإقامة نظم دكتاتورية واستبدادية تحمل اسم الديمقراطية لحجـة أنها تقوم على الأساس الديمقراطي وهو حكم الأغلبية المطلـق ، وتعـالي في هذا الأساس لدرجة أنها تتجاهـل مـا عـادـهـ من

مبادئه تفرضها الشورى الإسلامية لإقامة توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الإنسان ، وتجاهل سيادة المبادئ التي يقررها ما يسمونه القانون الطبيعي الذي تحمل مطلعه عندنا الشريعة التي يمكن أن يكبح جماح الطغيان حتى ولو كان من يمارسونه يتكلمون باسم مصالح الأمة ذاتها .

لقد اعترف كثير من المفكرين بأن الديمقراطية نظام سياسي شكي أجوف ، يدور حول السلطة دون أن يقدم مضموناً اجتماعياً أو أخلاقياً أو عقائدياً يحصل بالقيم السامية المتألقة التي يحتاج إليها المجتمع والفرد في تقدمه وتطوره ، وهذا الفراغ الديمقراطي يجعل الديمقراطية شعاراً يمكن أن يستغلها أصحاب الأهواء والمصالح لتحريف مبادئها وتحويلها إلى نظام استبدادي أو شمولي يبني على الأمس والقواعد ذاتها التي تقوم عليها الديمقراطية ، وأدهمها السلطة المطلقة باسم الأغلبية ، إن النظريات الديمocrاطية انصرفت إلى الأساليب والإجراءات التي يتم بها التصويت والانتخاب ، وأهملت المضامون الأخلاقي والديني ما ترسّب عليه سهولة تزيف تلك الأساليب والإجراءات وتحويرها واستغلالها لأغراض أذانية أو حزبية استبدادية ، سجدة "الليبرالية" تارة "والاشتراكية" تارة أخرى .

لذلك فإن مبدأ الشرعية الإسلامية يكبح جماح التسيب الليبرالي والدكتوريات الاشتراكية .

لقد كانتطبقات - البورجوازية . أول من استغل الفراغ الديمقراطي بأن رفعت شعار "الليبرالية" وهي تعني - إطلاق العنان لأهواء الأفراد والجماهير واستبعاد القيود العقائدية والدينية والأخلاقية ، والتذكر لما نفرضه المسئول والمبادئ من حدود على ثرثرات الأفراد وأهوائهم ومصالحهم الأنانية .

وكان الشعار الليبرالي وما زال حتى اليوم خديعة كبرى تُضلل الجماهير وال العامة في البلاد التي ترفع هذا الشعار وتوجه الناس أنهم جميعاً يستفيدون من مزايا التسلط والانطلاق والتذكر لمبادئ الدين والأخلاق والعقائد ، ولكن الواقع أن الذي استفاد

من هذا الشعار واستغله هم أصحاب المال والنفوذ في المجتمع ، الذين يدخلون ضمن نطاق المورجوازية التي استطاعت باسم الليبرالية أن تستولي على المال والسلطة ، وأن تزداد غنىً ونفوذاً واحلالاً وفساداً بمالديها من أسباب الترف ، في حين أن الطبقات المستضعفة الكادحة الفقيرة كانت تزداد فقراً وضعفاً وعبودية وخضوعاً وذلة أمام الطبقات المستطلة المالكة لكل شيء في المجتمع .

لقد نشأت المذاهب الاشتراكية ، وأبلت فلسفتها في كتاباتهم بلاءً حسناً في كشف مساوئه الديمقراطية - الليبرالية . وعيوبها التي مكنت الرأسمالية من السيطرة على المهاجر الكادحة العاملة في بلادها باسم "الليبرالية" المطلقة ، وأنها أدت إلى الاستعمار لأنها فرضت نفوذها الاستعماري واستعلاءها العنصري على الشعب ، والآن وقد انهارت المذاهب الاشتراكية، لم يعد أمام الشعب سوى الشورى الإسلامية ، لكي تماحظ عيوب النظم الاحتكارية الرأسمالية الاستغلالية باسم الليبرالية<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - الشورى أعمق جذوراً وأقوى أساساً في مجتمعنا ، وسبب ذلك :

١ - الشورى مبدأ شرعي ، وشرعينا تجمع بين العقيدة والأخلاق والاحكام القانونية ، لذلك فهي أعمق أصولاً ، وتتمتع لدى عامة شعوبنا بقداسة وفاعلية لا يمكن تجاهلها لاتصالها بالعقيدة والشريعة .

الشورى في شريعتنا أهم مبدأ لنظام الحكم ودستور الدولة ولولاية الحكم ، فهي تعني أن ولاية الحكم هي خلافة الحكم ونيابةهم عن الجماعة ، وهي نيابة تعاقدية مصدرها إرادة حرمة من الجماعة يشترك فيها أفرادها بطريق الشورى ، وأهمية هذا الأساس التعاقدية لولاية الحكم أنه ضمان لسلطان الأمة وحرية أفرادها أيضاً وأنه سد منيع ضد طغيان الحكام واستبدادهم .

إن الأهمية التي نوليهما لمبدأ الشورى في نظام الحكم والدولة تترجم - في نظرنا - إلى أنها منهج اجتماعي إلهي يفرض علينا التكامل والتوازن بين حرية الفرد وسلطان الجماعة ، وهو يوجب علينا حماية حقوق الإنسان وحرياته وضمانها ، كما يحمي تضامن

<sup>(٤)</sup> يرجى (فقه الشورى ص ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨) .

المجاعة وسلطانها ؛ بذلك جعلت الشورى خلاقة الإنسان الفرد وخلاقة الأمة متلازمين وكلاهما يسمى على خلافة الحكم ويسقهما ؛ ل يجعلهم حاضرين للجماعة في ممارسة السلطة نيابة عنها ، وهى نيابة متفرعة عن الشورى وتاتية لها ، وصحة الفرع تتوقف على سلامة الأصل الذي بُني عليه واستمد منه »<sup>(١)</sup> .

إن دراسة عناصر الشورى وأركانها ومقارنتها بالديمقراطية السياسية ، تؤكد أنها أعمق أصولاً وأكثر شمولاً من النظريات الغربية العصرية ، فهي لاتهتم فقط ببيان الكيفية التي يبني عليها نظام المجتمع وأساس إدارة أمور جميعها ومن بينها اختيار من يتول السلطة . وفي هذه النقطة الأخيرة وحدها قد تتفق معها النظم العصرية . بطريق الشورى ، بل تفرض قبل كل شيء وجوب تمعن الأفراد بجريانهم كاملة للمشاركة في الحوار على أساس المساواة<sup>(٢)</sup> ، وتوجب أن يكون القرار الشورى في حدود القيم العليا ، والمبادئ السامية للمجتمع التي يجب احترامها أثناء الحوار وبعد القرار ، كأنها تهوى المجتمع وأفراده وحكامه لتوفير مستوى خلقى وسلوكي يستند إلى عقيدة إلهية ، تفرض على الناس منع كل انحراف عن هذه المبادئ .

لذلك فإن دعوة الديمقراطية يسمونها : "حكم الأغلبية" ، أي أن الكلمة العليا والأخيرة هي للأغلبية أو من يدعى التكلم باسمها على الأصح ، أما دعوة الشورى فإنهم يصفونها بأنها حكم الشريعة أو سعادتها ، حتى لا يكون لأي جهة بشرية فرصة لادعاء

<sup>(١)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٢٨) .  
يراجع ما كتبه الشهيد سيد قطب في : "ظلل القرآن" في تفسيره لسورة الشورى حيث يرى أن ذكر الشورى بعد إقامة الصلاة ، في سورة الشورى . يجعلها في مقام هذه العبادة ، ويعطيها أهم عناصرها وهو مبدأ المساواة بين الأفراد ، فكما أنهم يتساون في الصلاة ، فلا بد أن يتساووا في الشورى ، فلابدجور لفرد أن يقدم رأيه على غيره من الأموي .

<sup>(٢)</sup> ومن بين عوامل التربية السلوكية وجوب الاستشارة ديانة مع جعلها اختيارية متذوياً لها ، لكي يتربى الأفراد على التكافل والتعاون في الفكر والرأي ، مع احترام حرية الرأي ، لأن من يطلب الرأي من المستشار لا يمكن أن يفكر في تضليله أو حرمانه من الحرية الكاملة في رأيه ، وإلا كان التجاوز إليه عيناً .

سلطة مطلقة لاتتحمل الجدال والنقاش والخوار . صحيح أنه في الشورى تكون الكلمة الأخيرة للأغلبية إذا لم يتحقق إجماع ، لكن أغلبية الشورى هي أغلبية رأي جرى حوله التشاور والخوار والمناقشة الحرة ، فهي أغلبية تشاور وحجة ودليل شرعي ، ولا تغنى عنها أغلبية تقوم على العصبية القبلية أو الطبقية أو المنصرية ، أو يمالي ذلك من اعتبارات لاصلة لها بالشريعة الساوية .

إن الرأي الذي ترجحه الشورى ليس رأي أغلبية عددية ، بل أغلبية حجة ومنطق وفکر وبرهان ودليل شرعي ، إنها أغلبية راشدة شاهدة يستند قرارها إلى رشدها وقوة حجتها وأدلةها الشرعية لا إلى سعادتها أو سلطانها الفعلى الذي تبرع عصبيتها أو قوتها الذاتية أو المالية هذا هو الفرق الدقيق بين أغلبية الشورى وأغلبية "الديمقراطية" <sup>(١)</sup> .

٢) قداسة الشريعة تعطي للشورى قوة شعبية ، وتجعلها منهجاً للتربية على أساس التضامن والتكافل ، وتدفع الأفراد والجماهير لحمايتها وحراسة قواعدها ، والالتزام بأحكامها طوعاً واقتاعاً ، فهـ نظرية تربية إسلامية المنبع والأحكام ، ولذلك فهو أعمق جذوراً في مجتمعنا الإسلامي ، وهذا يميزها عن الديمقراطية ، إلا إذا خضعت لمبادئ الشريعة لتكون "ديمقراطية الإسلام" كما يرى البعض .

بخلاف "الديمقراطية" الليبرالية أو الاشتراكية التي يروج لها طوائف من المفسونين بتقليد المستور دـات الأوروبية ويصورونها على أنها مجرد صراع للحصول على الأغلبية ، ولذلك فإن تطبيقها لم يحقق لهم ولا لشعوبهم ما يطمحون إليه من ضمان الحرريات وحقوق الإنسان في بلادنا ، لأن من يمارسون السلطة على أساس سيادة الأغلبية لا يلتزمون بحدود سلطاتهم ، بما في ذلك القيود التي تفرضها أصول النظرية ومنابعها التي تحمي حقوق الفرد وحررياته ، ولا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان استثمار الجماهير لحماية تلك الأصول والقواعد لعدم اتساعها بالنظريات المستورـدة التي لا تتبع من

(١) يراجع (فقه التوري ص / ٢٠١ و ٢٠٣)

عقيدتنا وقيمتنا ومقوماتنا التاريخية.

لقد ثار المحررون المستضعون في بلادنا لاسترداد حقوقهم وإقامة عدالة اجتماعية على أساس المساواة والتكافل ، وهذا هدف إسلامي لا يحتاج إلى فلسفات المادية الجدلية التي تدعي أن التاريخ هو الذي يتطور المجتمع ويقضي علىطبقات المستغلة ، وأن كهنة التاريخ وأئبياءه هم فلاسفة نظام الحزب الواحد الذي يقيم دكتاتورية شمولية طاغية تدهم بالرخاء والمساواة دون حاجة للإيمان بالله أو الالتزام بشرعه التي كانت أساس مقاومتهم أعداء الله من المستغلين والمحتكرين والمستعمرین وعملائهم ، سكماً أنها لاترضى بالتبعة لأحدى القوى الكبرى بحجة حمايتها من الاستعمار الرأسمالي أو السيطرة الشيوعية.

لقد شهد جيلنا نظام الحزب الواحد - الذي ابتدعه فلاسفة الشيوعية الماركسية وما يتصل به من الانتخابات الموجهة ، التي تلزم الناخبين بنomination الحزب الذي يملك السلطة ، ويحررهم من اختيار ممثليهم ، ولم تقتصر هذه الظاهرة على النظم ذات التزعع الماركسي بل نقلتها عنها واستغلتها النظم الفاشية والنازية في أوروبا ، والنظام العسكرية والدكتاتورية "والديمقراطيات الموجهة" في كثير من بلدان العالم الثالث ، وكلها تدعي أنها تمثل أغلبية غوغائية تصنعها لنفسها ، عن طريق الاستيلاء على السلطة ، واستخدام أساليب الاقتصاد الموجه ، والإعلام الموجه والإدارة الحكومية المسيطرة والمستبدة ، بحجة أنها تمثل الأغلبية أو أن لها أهدافاً ثورية ، وأن ذلك يبرر لها الوصاية على شعوبنا ، ومعارضة الحكم الشعولي الذي يمكن الحكم من تأسيس سيطرتهم واستبدادهم على قوانين ودسائير ينسبونها إلى "السيادة الشعبية" التي لا تقييد بمبادئه شريعتنا ، وهم في الواقع لا يلتزمون بها وإنما يفرضونها على غيرهم فقط ، ليكسبوا طغيانهم وسلطانهم صفة قانونية ، ويقضوا على كل معارضة لهم ، بل يعملون لإبادة من يعارضهم بحجة خروجه عن "الشرعية" الثورية المزعومة أو ضد الديمقراطية الزائفة التي صنعواها ، إن النظام الشعولي يتعارض مع الشورى الإسلامية ، وقد شهد جيلنا

وقاسى منه كماقاسى من مساوى النظم الغربية الليبرالية التي تمكن بعض الطبقات وبعض الدول الاستعمارية من ادعاء الوصاية على شعوبنا ، واستعباد الجماهير الكادحة في بلادها وخارج بلادها.

إذا كانت الديمقرطية العصرية تعنى - في نظر دعاتها - الاختيار الحتمي بين فوضى الليبرالية أو الشمولية الاستبدادية باسم دكتاتورية الحزب الواحد الذي تقوم عليه الماركسية أو الأحزاب المصطنعة ، فإن دعاتها يجب عليهم أن يعيدوا النظر في هذا التفكير ، وأن يعيدوا النظم النباتية في بلادنا الإسلامية إلى وضعها الطبيعي ، وهو أنها مجرد وسيلة لتحديد الجهة التي تتخذ القرار السياسي ، ولكن بعد الشورى في ظل مبدأ الشرعية الذي تفرضه عقيدتنا ، والمبادئ العليا السامية التي تسخدم من الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتي تلزمتنا بها أصول شريعتنا ومصادرها الساوية»<sup>٤)</sup>.

(٢٧) مبدأ الأغلبية الديمقرطية لا يغنى عن الالتزام بمبادئ الشرعية: أول هذه المبادئ الشرعية هو مبدأ العرية في التشاور الذي يؤدي إلى قرار الشورى ، ولم تستطع نظم الحكم الاستبدادية في تاريخنا أن تغير هذا المبدأ وإن كانت خالفته ، فقد بقيت سلطاتهم الاستبدادية شذوذًا وخروجاً عن الشريعة في نظر جميع أجيالنا ، وبقي الإكراه والعنف في نظر شعوبنا خروجاً عن الخضوع للشريعة والالتزام بها ، وهو أمر لا يرضي به الشعوب ولذلك فإنها مازالت تعتبر تطبيق الشريعة والشورى العزة يوماً بعد يوم. إن بناء مجتمع الشورى في الإسلام يبدأ بالفرد أولاً . لا بجماعة فقط . وحقوق الفرد في الشورى مستمدة من الفطرة الإنسانية حيث يولد الأفراد أحراراً ، يمكنون مصيرهم ويمارسون حرياتهم الذاتية ، لكنهم في إطار المجتمع يتشاركون فيما بينهم في جميع شئونهم العامة ، وخاصة ما يتعلق بإقامة سلطة تمثيلهم ، فالحرية في الإسلام فطرة

<sup>٤)</sup> يراجع (فقه الشورى ص ٦١٤ و ٦١٥ )

سابقة على السلطة التي يكون الوصول إليها عن طريق الشورى ، والشورى قناعة تصل المخربات الفطرية المحركة للفرد بالسلطة المنظمة للمجتمع ، وتحفظ التوازن بينهما ، فالفرد كالمجتمع كلاهما عنصر أساسي في الشورى لا يمكن تجاوزه أو إذابته من أجل العنصر الآخر ، كما تفعل النظم الجماعية التي تغلب حقوق الجماعة ، أو النظم الليبرالية التي تغلب حرية الفرد المطلقة وأهواءه .

إن الشورى تجمع الأحاداد الفردية الفطرية الحرة في إطار مجتمع متكامل متضامن منظم ، تنتهي إليه وتدخل في نطاقه ، فهي منهج اجتماعي وليس مجرد تنظيم سياسي . أساس الشورى هو الحقوق الإنسانية والمخربات الفردية للأفراد ثم تبني عليها النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية للمجتمع ، فالشورى أساس نظام شامل متكامل لا يقتصر على الناحية السياسية للمجتمع .

وشمول الشورى والتزامها بالشريعة يحسمها من أخراج النظم الليبرالية الفردية المتطرفة ، كما يحسمها من طغيان النظم الجماعية المستبدة بالأفراد . إن الشريعة تجعلها أداة لإقامة التوازن الدقيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، لأنها تعطي كل فرد حقاً كاملاً في المشاركة بالرأي والمحاجة في كل حوار بشأن الموضوعات التي تهم الجماعة ، وبذلك لا يجوز لمن يتحدثون باسم الجماعة - بالحق أو بالباطل - أن يتجاهلو حريه الفرد في إبداء رأيه ولا حقه الإنساني في المشاركة في جميع الشئون العامة ، فالحقوق الإنسانية للفرد هي أساس حقه في ممارسة الشورى ، ولا تسحب الشورى الشريعة للجماعة أن تحرمه من هذه الحقوق والمخربات الإنسانية التي يستمدّها من الشريعة .

إن تجارب النظم العصرية - بعد الحرب العالمية الأولى والثانية - أظهرت لنا أن مجرد نقل السلطة العليا - أو السيادة - إلى الأغلبية الديمقراطية ، لا يمكن أن يكون ضماناً كافياً لخربات الأفراد - والجماعات - يحسمها من طغيان السلطات التي قد تحكم باسم الأمة أو تنوب عنها ، سواء أكانت النيابة صحيحة أم باطلة ، وسواء أنسكان اختيار الحكم بناء على إرادة حرة من الأغلبية أم كان مفروضاً بوسائل العنف والتهديد أو

الإغراء والتضليل التي فتحت الباب لدكتوريات المخرب الواحد أو الأحزاب المصطنعة سواءً كان باسم الاشتراكية أم الوطنية أم الديمقراطية وما إليها.

إن جيلنا والأجيال اللاحقة لم يعد يكفيها تقرير مبدأ حق الأغلبية الشعبية ، أو جمهور الأمة وعامتها في اختيار المحکم طبقاً للمبادىء والأصول الأوروبية للحكم السياسي ، إن هذه المبادىء تجعل حریات الأفراد مضمونة بسيادة المجتمع أو الجمهور أو الأغلبية ، وهذا لا يكفي في العمل ، لأن الأغلبية لم تعد قادرة على حماية حقوقها هي من يغتصبونها منها بالعنف والإكراه والتزيف ، ومن باب أولى لم تعد تستطع الدفاع عن حقوق الإنسان الفرد ، فمن لا يحترم حقوق الجماعة لا يكره حقوق الأفراد فلم يعد كافياً أن توقف حماية حقوق الإنسان وحریاته على إرادة الأغلبية أو هوى من يظلونها بالحق أو بالباطل ، بل يجب أن تتحمي بشريعة إلهية وعقيدة دينية. لقد أثبتت تجارب الشعوب أن حقوق الفرد - باعتبار إنساناً - لا تقل أهمية في الحياة الاجتماعية والسياسية عن حقوق الشعب . كأغلبية أو جمهور أو جماعة تدرج في إطارها ذات الفرد أو تذوب فيها أو تتلاشى أمامها . إن الإنسانية تحتاج إلى مبدأ يفرض التلازم . غير قابل للانفصال . والتوازن الدائم بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد وحریاته ، وتعطي للفرد الحق في الدفاع عن حریاته بصرف النظر عن انتقامه بل بصرف النظر عما إذا كانت الأغلبية نفسها أو الجمهور الواسع ذاته قادرًا على حماية حقوقه الدستورية أولاً .

الأصل أن الفرد يتبع حرية اختيار المحکم بانتقامه إلى أغلبية الشعب وجمهور الأمة ، لكن هذا لم يعد يكفي لضمان حقوق الفردية الأساسية وحریاته الإنسانية ، وهي لا تقل أهمية في العمل عن حریات المجهير والشعوب وحقوقها التي تمارسها الأغلبية أو من يظلونها أو يدعون تمثيلها ، والضمانة الحججية لها هي الشريعة السماوية ، ومبادئها المقدسة.

هذا التكامل الحتمي الذي لا ينفصّم بين حقوق الجماعة وحقوق الإنسان وحریات

الفرد والتوازن بينهما ، يحتمه ويفرضه بصورة مباشرة وواضحة مبدأ التشاور الذي فرضته شريعة الإسلام ونصوص القرآن .

في مفهوم الشورى لا يكتفى الفرد بالتمتع بمحبته في اختيار الحكم عن طريق انتهاه للأغلبية ، بل لابد من ممارسة حريات أخرى ذاتية يستمدّها من صفة إنساناً أو فرداً في المجتمع ، بصرف النظر عن انتهاه للأغلبية أو الأقلية وبصرف النظر عما إذا كان قد تمتّع فعلاً بالمشاركة في القرارات السياسية بصفته جزءاً من الأغلبية الحاكمة أولاً ، سواء كانت الأغلبية الحاكمة حقيقة أو زائفة ، فعلية أو وهمية . هذه الحريات الإنسانية للفرد تضمنها الشريعة والشورى له ، لأنها لا تقتصر مساحتها في شؤون الجماعة على مجرد عملية اختيار الحكم ، بل توسيع نطاق هذا الإسهام ليشمل حقه الكامل في المشاركة على سبل المساواة مع الجميع في التشاور ، والخوار المحر في كل ما يتعلّق بشؤون المجتمع ونظمه الاجتماعية ومؤسساته المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

إن مضمون الشورى أوسع نطاقاً من مبدأ حكم الأغلبية وأعمق أصولاً ، وأقصى ما يصل له النظام الديمقراطي هو أنه مكمل للشورى فيما يتعلق بحق الجمهور أو الأغلبية . عند الاختلاف . في اختيار الحكم والرقابة عليهم ومحاسبتهم ، ولكن الشورى يجعل الشرط الأول هو أن الترجيح بين الآراء لا يكون إلا بعد تشاور حر . وهذا الحق في حرية التشاور وأولويتها ، يمارسه الفرد ليس فقط بصفته عضواً في الجمهور أو الأغلبية ، بل بصفته فرداً وإنساناً ، فهي من حقوق الإنسان الفطرية ، وللشورى تطبيقات أخرى عديدة تفرض مشاركة الأفراد - بصفتهم الإنسانية - في عملية الخوار والتشاور في جميع شؤون المجتمع من القاعدة إلى القمة ، وهي مشاركة تعني أولاً المساواة بين أفراد المجتمع في التمتع بمحباتهم السياسية والاجتماعية والمدنية . إن تجاهل عملية الشورى وحرية التشاور في العمل قد أدى إلى انحراف النظم السياسية ، لأنه فتح الباب أمام المجموعات الجماعية للتحدث عن حقوق الجماعات فقط ،

وعدم إعطاء نفس الأهمية لحقوق الإنسان كفرد ، فأصبحت بعض النظم الجماعية تستند إلى مبدأ حكم الأغلبية لكي تبرر تجاهل حقوق الإنسان كفرد أو إهارها بل القضاء عليها .

لقد أخذت بعض النظريات "المصرية التقديمية" مصلحة الجماعات خجولة تبرر للنظم الجماعية وحكامها أشنع أعمال القمع على الفرد ، بخجة أنها هي التي تمثل المجموع أو الأغلبية ، وأن هذا القمع لصالح هذا المجموع أو تلك الأغلبية ، دون أي اعتبار للحقوق الأساسية التي يستدعاها الفرد من صفة كإنسان وعضو في المجتمع . إن مجتمع الشورى أساسه الارتباط الكامل بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، ومصالح المجتمعات وحقوقها العامة . وهذا الارتباط أساس العدل الذي يفرض التكامل والتوازن والارتباط بين الحقوق الفردية والجماعية ، وبجعل أول مقومات الشورى هي حقوق الإنسان وحريات الأفراد والجماعات .

وقد بدأ العالم المعاصر يهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية ، واحتفلت بذلك المنظمات الدولية ، لأنها لاحظت أن انتهاك حقوق الإنسان يقع في ظل جميع الأنظمة السياسية بما في ذلك ما يرفع شعار الديمقراطية ، بل وفي ظل قوانين تصدرها أنظمة "ديمقراطية" <sup>(١)</sup> .

إن عصور الاستبداد الطويلة لم تستطع تغيير مبادئ الشريعة الأساسية ولم ترفع شعار الشورى بل أقامت حكمها على القوة والعنف والسيف ، ولذلك لم تشوّه صورة الشورى ولم تغير أحکام الشريعة ، بل زادت الناس حباً للشورى والشريعة وتعلقاً بها وإنما بخروج حكام العبور عن مبدأ الشورى وقواعده وأحكامه المستمدة من الشريعة السمحنة .

إن المسبح الإلهي للشريعة في فقهنا يفرض سيادتها على المجتمع والدولة ، وما دامت الشريعة هي التي فرضت الشورى ، فإن الشورى التي قررتها شريعتنا الإلهية

(١) يرجى (فقه الشورى ص / ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤).

تكون أسمى من الدولة ، وبذلك تحررنا من فلسفات الفقه الأوروبي الذي يجعل الدولة صاحبة سلطة التشريع الوضعي الذي يمكن للحكام اتخاذه وسيلة للتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم ؛ بحجة أن القانون الوضعي هو إرادة الدولة التي يمثلونها ، ولا يخضع لشريعة ساوية المنبع والمصدر .

إن الشورى بذلك هي الحصن الذي يجب أن تتحملي فيه أصول نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة ، و "فقه الخلافة" يجب أن يستظل بظلها ، وخاصة في عصرنا الحاضر بعد أن خرجنَا من ظل العظمة الواقعية التي أطلتْ بها ضخامة الدولة الكبرى الموحدة ، حينما كانت صورتها العلاقة تختفي عن الناس نقصها الناتج عن انحراف الحكم عن تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الحكم ، كأن هذه الانحرافات ما زالت تختفي عن بعض الباحثين أن حضارتنا التزرت فعلاً بحرمة الشورى في الفقه في جميع عصور الخلافة الناقصة التي سادت العالم الإسلامي بعد عهد الراشدين .  
 إذا كانت عظمة دول الخلافة الناقصة الموحدة وأمجادها قد صرفت جماهيرنا عن مقاومة الانحرافات والعيوب التي شابت نظم السلاطين ، الذين استولوا على الحكم بغير طريق الشورى الحرج . فإنها من ناحية أخرى قد صرفت بعض الباحثين المعاصرين عن أهم مزايا تلك النظم الناقصة وهو عدم ادعائهما سلطة التشريع ، وعدم تعطيلهم للشورى الحسن المرسلة في الاجتihad والإجماع ، وهذا هو أهم ما يميزها عن النظم الوطنية العصرية التي تأثرت بمبادئه المستوردة ، وتجعل التشريع سلطة من سلطات الدولة دون تقييد بأصول الشريعة ومصادرها .

هناك حقيقة هامة غابت عن كثيرون من الباحثين ، الذين ما زالوا يضخمون في عيوب حكام الدول الإسلامية في عهود الخلافة الناقصة ، إنهم أخذوا عليهم خروجهم عن بعض مبادئ الشرعية . وخاصة مبدأ الشورى في اختيار الحكم . ثم يغالون في هذا الاتهام فيصفون حكام الدول الإسلامية بتعطيل الشورى والخروج على مبادئه الشرعية ، ناسين أن الشورى لم تعطل في مجال الفقه ، إنهم يتجاهلون أن عظمة

المدينة والحضارة الإسلامية ترجع إلى أن هؤلاء الخلفاء والسلطانين قد التزمو بالاحترام الشريعة مضطرين ، وحصروا سلطانهم في زاوية محدودة من خريطة النظام السياسي لاتتجاوز نطاق تنفيذ الشريعة ، ولم يدع أحد منهم سلطة التشريع التي تدعىها اليوم أصغر الدول وحكامها في العصر الحديث .

إن ما حققه الأمة الإسلامية من قوة وعظمتها في عهود الخلفاء ، الذين يوصفون الآن بأنهم كانوا من المستبدرين ، سببه التزامهم بسيادة الشريعة ونجاح الأمة وعلمائها في فرض حرية الفقه عليهم ، مما جعل استبدادهم في الماضي لا يصل إلى ماوصل إليه طغيان حكام اليوم ، الذين يستخدمون سلطة التشريع الوضعي وسيلة في يد كثير منهم لإذلال الأفراد ، وتقييد حرياتهم ، وإهانة حقوقهم الإنسانية ، ويتباهي بعضهم بأنه يفعل ذلك كله بـ "القانون" !

يجب أن نعرف حكام الدول الإسلامية في الماضي بالتزامهم للبدأ الأساسي الذي تميزت به شريعتنا ، وهو استقلالها عن الدولة والحكام وسيادتها على المجتمع ، بفضل قدسيتها المستمدّة من المصادر السماوية ، وهي القرآن والسنة النبوية ، وبفضل احترامهم لما يتفرع عندهما من إجماع واجتهد في ظل التشاور المحر بين العلماء في مجالس العلم ومساجده التي لا دخل لسلطان الحكام فيها. إن مبدأ "استقلال الشريعة" قد حصلها ضد طغيان الحكام الذي يفرضه حكام اليوم ، بما يسمونه "سلطتهم التشريعية" التي تمكنهم من إصدار القوانين الوضعية التي لا تقييد بمبادئ الشريعة وأحكامها .

إن استقلال الشريعة كان معناه دائماً استقلال الشوري العلمية والتشاور المحر في نطاق الفقه ، فلم تتدخل الدول الإسلامية طوال تاريخنا في الشوري بين الفقهاء في ميادين الإجماع أو الفقه بصفة عامة ، وهذا يدل على أن اتهام دول الخلافة الناقصة بأنها عطلت الشوري ، فيه غلوّ وظلم ، لأنه يجب إنصافهم ، لأنهم التزمو بالاحترام مبدأ الشوري المحر في الفقه ، ولم يتدخلوا في الفقه أو التشريع كما تفعل الدول

## "العصريّة" اليوم ١

ويجب أن نعرف بأن الذي مكن الأمة من إزائمهم بذلك هو تمسكها بالطابع الساوي والمصدر الإلهي للشريعة الذي يحرم الحكم من سلطة التشريع ، إن البعض ينسون أن الفقه الإسلامي يقصر عمل الحكومة والحكام في نطاق السلطة التنفيذية ، ولذلك فإن دراسة فقها الدستوري يجب أن تشمل مبدأ حرية الشورى في الفقه الذي لم يستطع الحكم تعطيله ، لأنه يقوم على مبدأ سيادة الشريعة الإلهية واستقلالها وهيمنتها على المجتمع والدولة ، فكل عرض لأصول الحكم في الإسلام لا يكون صحيحاً إلا في ضوء استقلال الشريعة وحمايتها لحقوق الإنسان ، وحرية الشورى في الفقه التي هي حصن حقوق الإنسان وحرية الشعوب وسلطانها ، فحرية الشورى في الفقه واستقلال الشريعة هما محور النظام الإسلامي ، وليس أحكام الإمامة التي تجدها في كتب الفروع.

صحيح أن بعض السلاطين كانوا يفرضون على الأفراد مبادئهم تحت التهديد بالسيف ، إلا أنها كانت دائماً بيعة على كتاب الله وسنة رسوله ، مما يعني التزام مفترض السلطة تنفيذ الشريعة ، والخضوع لها وعدم التدخل في شؤونها<sup>(٢٧)</sup>.

أما النظم الاستبدادية العصرية فإن كثيراً منها يرفع شعارات "ديمقراطية" مع أنها استخدمت وسائل التزييف لفرض احتكارها للسلطة المطلقة والتوجيه الثقافي والإعلامي ، للحصول على أغلبية زائفه وكاذبة ، وبذلك قدمت صورة مشوهة أو فاسدة للحكم تسمى "ديمقراطيات" ، مما يزيد شعوبنا افتقاراً عنهم وعن ديمقراطيتهم المزعومة.

وبعض النظم التي ترفع شعار الديمقراطية الزائلة تبدأ في كثير من الأحيان بتعطيل الشريعة والخروج عليها وتتخد الشعارات "الديمقراطية" وسيلة أو مبرراً لذلك مماشوه صورة "الديمقراطية" في نظر جماهير الأمة وشعوبها ،

(٢٧) يراجع (فقه الشورى ص ٢٧)

وجعل البعض يعتقد أنها تفتح الباب للإلحاد أو الكفر أو تعطيل سيادة الشريعة. إن سيادة الشريعة يُعبر عنها بعض الكتاب بأنها العاكلة التي هي لله سبحانه وحده ، ويذكرونها على الحكام جميعاً ، وهذا يثير المستبددين الذين يتذمرون سلطتهم التشريعية وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم .

## ٢٨ - الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي :

إن الشوري تعتبر ضوابطها الشرعية واضحة وملموسة ؛ لأنها تتلزم بعدم الخروج عن مبادئ الشريعة وأصولها وأحكامها التي تعرفها جماهيرنا وتقديرها ، أما الذين يرفعون شعارات الديمقراطية فلا يعلمنون خصوصهم للشريعة والتزامهم بها ، بل إن بعضهم يتذكر لها صراحة.

لكن الشوري لم تطبق قرولاً طويلاً في مجال الحكم ، مما جعل الجانب التعليمي يبقى دون قواعد اجتهادية تنظم كيفية إبداء الرأي في اختيار الحكم ومحاسبتهم وإيجاد مؤسسات ومجالس نظامية تضم أهل العدل والعقد ، وقواعد لاختيارهم وتنظيم الحوار بينهم والتصويت لاتخاذ القرار بعد الحوار. إن فلاسفة الغرب حاولوا سد النقص في الديمقراطية بما يسمونه القانون الطبيعي والمبادئ الإنسانية ، لكن ذلك ليس له فاعلية تُعني عن قداسته شريعتنا. صحيح أن النظم الديمقراطية غنية بالقواعد التنظيمية ؛ لكنها لا تعلن التزامها بالشريعة ، وبذلك تفتح الباب لتحكم الأهواء والانحلال باسم "الليبرالية" أو باب الطغيان باسم "الاشتراكية" أو باسم الديمقراطية ذاتها كما هو حادث الان في بعض النظم التي لا تتردد في تزييف إرادة الجماهير بواسطة صناديق الانتخابات المزورة وتمكين الحكم من خداع الجماهير والسيطرة عليها بواسطة الإعلام الخاضع للإدارة الحكومية أو السيطرة الرأسمالية. معنى ذلك أن هناك ثغرات في ضوابط الشوري والديمقراطية لابد من مواجهتها:

في الشوري يوجد فراغ في مجال الضوابط النظامية ، لابد من ملئه ، وفي الديمقراطية فراغ في مجال الضوابط الشرعية لا يمكن تجاهله. يجب أن نسد الفراغ التنظيمي باتباع الأساليب "الديمقراطية" للانتخاب والتصويت وحرية الرأي في هذا المجال عند تطبيق مبدأ الشوري .

وبالمثل يمكن أن ينال الفراغ الشرعي في النظم الديمقراطية بالالتزام بالشريعة وعدم تجاوز مبادئها وأصولها حتى يمكن اعتبارها "ديمقراطية إسلامية".

ومع أن ما يسمى (الديمقراطية الإسلامية) قد تحقق أهم أهداف الشورى ، وهو التزامها بالشريعة ، إلا أنها لا تفني عن الالتزام بالشورى للأسباب الأخرى التي تميزها كما بينا سابقاً ، والتي تؤكد التزامنا بأصولها الشرعية ومنابعها الإسلامية.

إن الذين يصفون الشورى بأنها "ديمقراطية الإسلام" يجب أن يذكروا أنها تسيء عن الديمقراطيات الأوروبية - الليبرالية والشعبية على السواء . في أنها تخضع لمبدأ الشرعية الإسلامية ، ومعناها أن سلطان الأمة والشعب مثل سلطة الدولة أو الحكومة يجب أن تمارس في إطار مبادئ الشريعة السماوية وأحكامها ، فالأسأل هو الشريعة ، والشورى فرع منها.

إن الديمقراطية في نظر الأوروبيين هي وسيلة لفرض إرادة الشعب . وكذلك الشورى في الإسلام . لكن مضمون هذه الإرادة يتوقف على ماتتوفر لدى الشعب ذاته من حكمة وحسن تقدير وعدالة ، فإذا أطلقنا الديمقراطية بدون قيد ولاشرط فإن هناك احتمالاً في أن يستخدم الشعب أو من يمثلونه أو أغلبيته أو أغلبية من يمثلونه قرارات خاطئة أو غير عادلة أو ظالمة ، فإذا أردنا أن يتعور للشعب قدر كاف من الاعتدال والعدل والحكمة قبل إصدار قرار الذي يناسب للأغلبية . فإن ذلك يستدعي توفير قدر من المعايير القيمية الثابتة التي قررتها الشريعة ، ومن أهمها حقوق الإنسان لمنع طغيان الأغلبية أو من يدعون تمثيلها . ولا يكون ذلك إلا إذا كان الشعب ذاته متزماً في تصرفاته وقراراته بمبادئ عادلة حكيمة وحدود ثابتة معروفة مقدماً . هذه المبادئ تثليها الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن التزام الشعب وعامة وأغلبيته وممثليه بأحكام الشريعة يجب أن يسبق ممارستهم لسلطاتهم ، وأن يكون هذا الالتزام مهيئاً على قراراتهم وبذلك وحده تصبح "الديمقراطية" شورى إسلامية ، فالالتزام بالشريعة

ضروري ل تكون الشورى إسلامية.

منذ اتصالنا بالعالم الأوروبي المتقدم واعجابنا بما حققه من تفوق على أمم الشرق الإسلامي ساد مجتمعنا وثقافتنا فكره تقديره "الديمقراطية" والمحاس لها ، ومن تماطل هذا المحاس أنها تصفها بأنها هي الشورى الإسلامية ، أو أنها تغنى عنها ، وإذا كان اليوم جميعاً نعرف بأن مبادئ الديمقراطية موجودة في الشورى وهي جزء منها ، فلابد أن نضيف لذلك أنها لا تغنى عنها ، ولا يجوز لنا أن نتخذها بديلاً عنها ، لأن الجزء لا يعني عن الكل ، ولا يصح بديلاً عنه.

برغم أن كلمة الديمقراطية يونانية الأصل ، فإنها أصبحت شائعة الاستعمال في الثقافة والصحافة العربية للدلالة على النظام السياسي الذي يقوم على حكم الأغلبية . أي عامة الشعب لأنهم هم الغالبية .

وكم من المؤلفين والكتاب والباحثين الذين يريدون ترجمتها إلى العربية يسمونها "الشورى" تحججة أن هذا هو اللفظ العربي الذي يؤدي المعنى المقصود من اللفظ اليوناني في الثقافة الأوروبية ، بل إن كثيرين يصرحون بأن الشورى تؤدي حسماً إلى ترجيح قرار الأغلبية إذا لم تؤد إلى الإجماع ، وبذلك تكون مشتملة على جوهر "الديمقراطية" فلا ضرر إذن - في نظرهم - من استعمالها كترجمة لهذه الكلمة لكن الترجمة الصحيحة لكلمة الديمقراطية هي "المجاهورية" ، في نظرنا<sup>(٤)</sup>.

لقد تحولت المجالس الزائفة التي توصف ذوراً بأنها نيابية أو شعبية أو ديمقراطية في بعض البلاد إلى أدوات للبغى والظلم والفساد مستندة إلى أن الديمقراطية جعلت المجالس النيابية تجمع بين سلطة التشريع وشئون الحكم والسياسة ، وإذا كانت الديمقراطية قد تميزت بأنها وضعت قواعد تنظيمية للانتخابات وتنظيم الجلسات والمناقشات واتخاذ القرارات بالأغلبية بواسطة التصويت ، لكنها قصرت لأنها لم تلتزم بسيادة الشريعة وقداسة مبادئها التي تمنع تزوير الانتخابات.

(٤) يراجع (فقه الشورى ص ٦٣ و ٦٤)

في العالم الإسلامي كان الحوار المرسل المفتوح هو الأسلوب الوحيد للتشاور في مجال الفقه والتشريع ، فلم توجد مجالس أو مجتمع للفقه أو التقنين منتخبة ولا تنظيمية ، وبعض كتابنا يعتبرون ذلك نقصاً لا بد من علاجه ، لكن هذا العلاج لا يجوز أن يؤدي إلى إتکار الأسباب التي أدت إلى هذا الموقف حتى نستطيع إتکار الوسائل لسد الثغرات التي تؤدي إلى هذه المخاطر التي تفاداها أسلافنا بالاقتصار على التشاور العر العرس دون مجالس نظامية. أول المخاطر التي تفاداها فقهاؤنا هو الخوف من وجود مؤسسة دينية مثل الكنيسة المسيحية تحترف الفقه وتمارس سلطة التشريع ، وتدعي الوساطة بين الله والناس وقد حماها الإسلام من معاونها التي شكت منها بعض الأديان الأخرى.

والخطر الثاني هو الخوف من تدخل سلطات الحكم في إنشاء المجالس أو المجتمع في مجال الفقه والتشريع الذي حرصت الشريعة على ألا تتدخل فيه السلطات التي تقتصر وظيفتها في شريعتنا على الخضوع لأحكام الشريعة والالتزام بها ، هذا التدخل الحكومي الذي أجازته الديمقراطية هو الذي يمكن بعض الحكام من تزيف الانتخابات وإيجاد مجالس يصفونها بأنها نيابية تصدر تشريعات وضعية لتنفيذ أغراض السلطة القائمة.

إن تعقيد العلاقات في المجتمع دعا كثيرين إلى المطالبة بتنقين الشريعة وذلك يقتضي في نظرهم وجود مجلس أو مؤسسة منتخبة تختص بالاجتهد أو التقنين للأحكام الشرعية.

ونحن نشترط في هذه الحالة ألا يكون معنى ذلك أن يصبح التشريع أحد سلطات الدولة كما هو شأن في النظريات الديمقراطية ، ولهذا نصر على أن تكون الشوري هي الأصل والأساس ؛ لأنها تبع من الشريعة وتلتزم بها. لا بد من ضمانات جدية لمنع سلطات الحكم من التدخل في الفقه والتشريع ، ولا بد من تمكين الجماهير من حماية استقلال الشريعة وقداستها وسيادتها على الحكام ، وقد اقترحنا لذلك مبدأ الفصل العضوي بين مجالس الاجتهد أو التقنين وبين مجالس الشوري السياسية التي لها علاقة وثيقة بسلطات الدولة ، وذلك لضمان مبدأ استقلال الشريعة وهيمنتها على الدولة

والحكام ، كما بينا من قبل .

إن الخطة التي اقتربناها للفصل العضوي بين مجلسين أحدهما للعلم والفقه والفكر والتشريع ، والأخر لشئون السياسة والحكم والمحاسبة للحكام والإشراف على التنفيذ تحقق لنا المزايا الآتية :

(١) أنها تبرز مرونة نظرية الشورى الإسلامية التي تمكنا من استباط قواعد لضمان استقلال التشريع ومجلسه ، وتحقيقها للفصل بين السلطات بصورة أقوى مماوصلت له الديمقراطيات الأوروبية ، ويكفي لتطبيقها بأسلوب عصري وجود مجالس منظمة تمثل أهل العلم والفقه وأهل الحل والعقد .

(٢) أنها تستجيب للمطلب الذي يرددہ كثيرون ممن يدعون إلى أن تبدأ مجتمعاتنا في ممارسة التشاور في إطار مجالس منظمة للفقه أو للسياسة ، وعدم الاقتصار على التشاور المرسل الحر الذي ساد في جميع عصور تاريخنا . لقد بینا الأسباب التي جعلت فقهاءنا يتربدون في تنظيم مجالس للتشاور في الفقه خوفاً من تدخل الحكم في التشريع ، وإذا كان الآن نرى ضرورة وجود تلك المجالس مع مجالس لشئون السياسية ، فيجب أن نحيط ذلك بضمانات جديدة أهمها مايلي :

(أ) أن المجالس الفقهية لايجوز أن تحتكر الاجتهاد في الفقه والعلم ، وألا يكون وجودها حجة لحرمان الأفراد من الاعتراف بحق العلماء خارج تلك المجالس في الاجتهاد والفقه ؛ لأن ذلك سيكون إلقاء لمبدأ حرية الفكر والاجتهاد الذي يعتبر من أصول شريعتنا .

(ب) أن مجالس الفقه تصدر فتاوى ، وأن هذه الفتاوي لا تكون ملزمة إلا لمن يختارها من الأفراد ، أو إذا اختارتتها الأمة بالشورى بقرار من يمثلونها في ذلك حسب دستورها .

(ج) أنه يجب أن توجد إلى جوارها مجالس لشئون العامة والسياسية تضم من يعتبرهم الناس من أهل الحل والعقد ليختاروا من يتولى أمر السلطة ويحاسبوه ويراقبوا التزامه بالشريعة وشروط البيعة التي نسميتها الدستور ، وينبوا عن الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(د) إن الذين يمثلون الأمة في مجال الاجتهاد الفقهي أو مجال السياسة

الشرعية لا يختارهم الحكم ولا يتدخلون في عملهم ، ولابد أن تختارهم الأمة بكل حريةها باعتبار أنها هي صاحبة الحق في التشريع بالإجماع أو الاجتهاد وصاحبة الحق في إصدار قرارات الشورى وإلزام الناس بها في جميع الأمور التشريعية والسياسية.

إن هذا ليس إلا مجرد نموذج للحل الإسلامي الذي تقترحه ليكون أساساً للدستور الذي تعتبره مشتملاً على شروط البيعة ونظام الحكم.

\*

\* \*

إذا نظرنا إلى واقع كثير من الشعوب في العالم الإسلامي ، وجدنا أن الأغلبية الساحقة للشعوب ، تؤيد الحل الإسلامي ، وتطالب بالالتزام بالشريعة والشورى ، لكن بعض الحكماء يفرضون سلطتهم دون الاعتراف لشعوبنا بحقها في ممارسة حرية الشورى ، ولا حرية الديمقراطية ، وفئة منهم تصر على رفع شعار الديمقراطية ، بل إن بعض الدول الأجنبية وأعوانها في بلادنا يتخذون هذا الشعار وسيلة لتنفيذ خطط شيطانية خبيثة ، تهدف إلى فتنة الأغلبية التي تطالب بالشريعة الإسلامية ، أو القضاء عليها وإيادتها باستعمال أساليب القهر والغدر ، والحضار والتوجيع والإيادة.

قد تكون هذه الخطط الأجنبية المعادية للإسلام ، مفروضة على بعض حكامنا ، لكنهم يخشون الاعتراف بذلك ، ويحاولون تبريرها بأنهم يعملون للديمقراطية ، أو أنهم أوصياء على الشعوب التي أخطأها في تأييدها للحل الإسلامي و اختيارها لدعاة الشريعة والشوري الإسلامية ، وأنهم يريدون الديمقراطية ، أو يسيرون نحوها أو يدافعون عن تطبيقها تدريجياً أو على جرعات ومراحل ، ولكن سادتهم الذين يزودونهم بالمساعدات والقروض والأسلحة ، والصائح والتوجيهات يعلوون من حين آخر هدف هذه الفتنة ، ويعرفون بأنهم يحاربون دعوة الإسلام ، ويقاومون المطالبين بالالتزام بشرعنته لأنهم عقبة في سبيل أمن إسرائيل ، وبقائهما واستقرارها ، أو في سبيل استمرار السيطرة العالمية التي تستفيد منها وتمارسها الدول الكبرى التي تصف نفسها بأنها "ديمقراطية".

لها السبب فإن الشعوب التي تواجه هذه الفتن الباغية أصبحت تعتبرها  
هي «الديمقراطية»؛ لأن الدول الديمقراطية هي التي تحمل كبرها؛ وأن  
أعوانهم في الداخل يرفعون شعارها، ويتحملون وزرها.

>>>>>>>





سُلَامٌ



لقد بینا في مناسبات عديدة أنتشاراً واسعاً عن بيد الشورى كشیع اجتماعي شامل لا يخفی عنه أي شعار آخر ، وأن أي شعار آخر مثل المعرفاطية لا يجوز أن يكون بيد إلا عنها أو مطلقاً لها ، بل يكون مكرراً لها ، وحيثة الشورى أنها نابعة من شرعيتنا وملزمة بأصولها ، فنقطة البداية في هذا الشیع هي الالتزام بمبادئ الشرعية وأولئك الاعتزام ما تکفله للفرد والجماعة من حرية القيادة والاختیار ، وذلك بتنزيل القضايا على كل أسلوب القهر والعنف والخش في الانتخابات التي تفسد إرادة الأفراد والجماهير وتعطل هدفها في اختيار نظيرها وتعيين من عثروا بها ومحاسبتهم والرقابة عليهم.

هذه هي نقطة البدء في إصلاح المجتمع والفرد في الشورى كأرضتها شرعيتنا ومن المزكي أن النزء يزيدون استبعاد الإسلام من سامة العمل السياسي ، إنما يزيدون في الواقع استبعاد الباديء الذي تضمن احترام حرية الأفراد والاختیار الشعوب لسلبيها وحكمها ، وإذا كان البعض يستغل شعارات المعرفاطية الزائفة لهذا الفرض في كثیر من أطوارنا ، فإن شعوبنا ترفض هذه الشعارات وتقاربها ورهانها من مقدس لها : لأنها تصبح أدلة لطردتها من حرية القيادة وحق الاختیار.

لذلك فإننا نحذر من تجدهم بهذه الشعارات التي يقصد بها تعطيل باديء شرعيتنا ، فالشرعية هي أساس الإصلاح ونهجه ، ولله جوز قبول أي شعار سياسي لا يعلو سقراط الشراهة بالشرعية والخضوع لبادئها وأصولها ، والذين يتکثرون عن المعرفاطية الزائفة أو يخدعون بها ، عليهم أن يتأملوا مجدانياً فيما كتبه أستاذنا المقاد عن المعرفاطية في الإسلام «فالإسلام وشرعيته أول» والسياسة والحكم والنظم والمعرفاطية لا بد أن تكون في إطار شرعيتنا وبasis الأساسية وهو حرية الاختیار للأمة والجماعات ، والكرامة الإنسانية للأفراد ، وتحمیل المجتمع من الفسق والتزوير والذفرا ، فضلاً عن القهر والعنف والطغيان ، ومن إطار سلطة التشريع الروضي بدون قيود تلزمها بأصول الشرعية ومبادئها التي تضمن حریات الأفراد والجماعات ومحترمهم الإنسانية.

إننا نسعي للتكامل بين النظريتين ، لكننا نصر على أن الشوري هي الأصل والأساس ؛ لأنها هي الداعم والأسلوب والأكثـر سروية وخصوصية ؛ ولأنـا مادخل على الدكـفراطـية من تطـور قد وصل إلى درـجة فـتحـت فيها أبواب التـزـير والتـزـيف حتى أصـبحـت شـعـارـاتـهاـ أـكـبـرـ ستـارـ لـنـظـمـ الـبغـيـ والـغـدرـ والـطـفـيـانـ وـالـحـاـكمـ الـاستـبدـاديـ الشـمـوليـ فيـ كـثـيرـ منـ الـبـلـادـ.

لديـكـفـيـ إذـنـ لـنـظـبـيـنـ الدـكـفـراـطـيـةـ فيـ بـلـادـنـاـ أـنـ ثـغـيرـ اـسـمـهـ وـنـصـفـهـ بـأـنـهاـ شـورـيـ بلـ لـلـبـدـ مـنـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ اـلـأـسـسـ الـشـرـعـيـةـ لـلـشـورـيـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـأـوـلـ هـذـهـ اـلـأـسـسـ شـعـارـاتـهاـ بـهـارـيـ الـشـرـعـيـةـ وـعـدـمـ فـحـلـهـاـ عـنـهـاـ ،ـ وـمـنـ أـصـرـلـ شـرـعـتـنـاـ الـتـيـ نـعـتـرـ بـهـاـ أـنـ الـخـاطـبـ بـالـشـرـعـيـةـ هـوـ الـأـمـةـ وـأـفـرـادـهـ ،ـ وـأـنـ الشـعـوبـ وـهـكـمـهـاـ يـسـتـدـرـونـ سـلـطـاتـهـمـ منـ سـلـطـانـ الـأـمـةـ وـإـرـادـهـاـ رـاـضـيـاـرـهـاـ الـأـلـرـ.

إنـ الـأـمـةـ تـلـزـمـ بـشـرـعـتـهـاـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـأـمـةـ سـتـلـةـ فـيـ دـوـلـةـ كـبـرـىـ سـوـهـةـ أـمـ فـيـ دـوـلـ مـتـعـدـدـةـ بـيـنـهـاـ تـعـاـوـنـ وـتـضـاسـ بـعـضـ الـقـوـمـاتـ الـشـرـكـةـ لـلـأـمـةـ الـمـوـهـدـةـ ،ـ وـلـدـجـوزـ اـخـتـارـ شـعـارـاتـ الدـكـفـراـطـيـةـ رـسـيـلـةـ لـتـعـطـيلـ الـبـارـيـ الـشـرـعـيـةـ الـتـعـلـقـةـ عـقـوـنـ الـأـمـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ سـتـلـيـهـاـ وـهـكـمـهـاـ وـنـفـرـيـهـاـ وـدـافـعـهـاـ عـنـ وـهـدـهـاـ ،ـ إـنـ وـهـدـهـ الـأـمـةـ لـمـكـنـ أـنـ تـقـسـعـ لـشـمـدـ الـدـوـلـ ،ـ كـانـقـسـعـ لـتـمـدـ الـسـلـطـاتـ وـالـمـوـسـاتـ دـاـخـلـ كـلـ دـوـلـةـ ،ـ وـجـرـيـهـاـ الـكـامـلـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ شـرـعـتـهـاـ وـمـحـاـسـبـهـ هـكـمـهـاـ دـوـنـ وـصـاـبـةـ تـفـرـصـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـوـيـ أـجـنبـيـةـ أـوـ عـنـاصـرـ رـاـغـلـيـةـ تـقـنـ الـأـسـمـ وـالـأـفـرـادـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـعـقـيدـتـنـاـ وـشـرـعـتـنـاـ ،ـ إـرـضـاءـ لـلـدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـقـوـيـ الـعـالـيـةـ ،ـ كـجـمـعـةـ أـنـاـ مـخـاتـجـونـ لـسـاعـدـهـاـ.

\*\*\*

إنـيـ مـنـ بـؤـسـنـوـنـ بـأـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـاـقـيـةـ رـغـمـ الـعـنـ الـتـيـ تـفـرـصـهـ لـهـاـ الـدـنـ ،ـ وـأـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـبـحـتـ عـمـاـجـبـ عـمـلـهـ بـلـغـرـاجـهـاـنـ هـذـهـ الـفـنـ ،ـ وـأـنـ تـصـوـرـيـنـاـ الـوـاقـعـ الـفـنـ فـيـ بـلـادـنـاـ لـدـيـعـنـيـ مـطـلـقاـ أـنـاـمـ بـلـسـوـاـنـ الـسـتـقـبـلـ أـرـمـ بـشـجـعـونـ غـيـرـهـمـ عـلـىـ الـبـيـاسـ وـالـإـمـبـاطـ مـلـ إـنـشـاعـيـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ ظـرـفـ بـقـدـرـةـ شـعـورـنـاـعـلـىـ إـعـازـ هـذـهـ الـفـاظـ ،ـ وـحـمـيـةـ غـرـوـهـاـ

من الفتن ، بل أكثر من ذلك فإننا نؤمن بأن هناك أسلوباً راحضاً يفتح للأمناء طرق الخروج والشخصية والقدرة ، وعكلتها من القيام بدورها الرائد في المضمار الإنسانية ومستقبل العالم هو التحرر المرة.

في رأينا أن جماهير شعوبنا تتسع بفطرة نقية رست لها طرق الشخصية وقد سارت فيه فعلاً عدة أشواط ، لكن ما زال أممها طرس طويلاً للجهاد بعمق وتصمم متواصلة لبلوغ النهاية التي تحكمها من الشهوده لدور رسالتها المضاربة في مستقبل الإنسانية إنما لاقات به من قبل خلال عصور طويلة في تاريخنا الجيد من إسهام لا يمكن إنكاره في بناء المضمار.

إن طرق الشخصية قد بدأته فعلاً أمتنا بالاعتماد على نفسها والثقة بذاتها وإسكنانها ، وسوف تواصل السير على هذا الأساس ، وهي تعلم أنه ليس أممها طرس آخر ، لأن كل مامعاذ الله يؤدي إلى التضييع للقرى الاجتماعية والتخفي عن دورها الحضاري درساتها كامة وسط سخيفة لا تقبل أن تزور في تيارات أخرى معاوية لها مانعة لقوتها وأصولها؛ لأن هنا يعود في نظرها صورة من صور الفناد والزبارة التي لا تستطيع أن تقبلها أو تستسام لها.

صحح أنه يوجد عندنا أفراد ساروا في طرق التبعية للقرى الاجتماعية خدوعين راضين أو سكرفين مضطربين ، وهم أول من يجب عليهم أن يتبرروا هذه الحقيقة ، وأن يسارعوا إلى السير في طرق الصالحة مع الذات ، أو بالطبع مع أصالة ذاتهم ، ذات شعورهم وتعني بالذات جميع القرمات الأصلية للأمناء التي لا تقبل شعورنا بالتحول عنها ، وقد ثبت أن كل أساليب العنف والمحار والقهر والغش التي توجه لها إيمانهم فهم إلى مزيد من التشتت بشائتها والتطلع إلى أصالتها ، والاعتماد على نفسها والاعتذار بقوتها ، ثم إن هؤلاء الذين ساروا في غير هذا الاتجاه سوف يكونون متآسفين إلى الأعوان بشعورهم في طرق الأصلة ، وكما كان ذلك بيكرأ كان أصلع لهم في نظر أسمائهم ونار حرمهم ، بل وستقبلهم إذا كانوا يفكرون في المستقبل.

إن الإصرار على التشكير لبرادة جماهير شعوبنا المؤمنة أو تخسيها ، لا يمكن أن يستمر طويلاً ؟ لأنك سيداوي من يمارسون هذا البغي والفساد إلى ما يمكن اعتباره الفحش المشخصية ، وهي حالة مرضية تجعل أصحابها غير صالحين للسير في طريق راضع ثابت ، وإذا كانوا الذين يفترون بمازورهم به بعضه القوى الأجنبية من وسائل السيطرة أو التروءة أو ما إليها ، فإن هذه القوى ذاتها سوف تستغنى عن خدمائهم ، وتضرب ببعضهم ببعض ، بل وتضرهم هي عند ما تنشر أنهم لم يعودوا صالحين للأداء الدور الذي تطلب منه ، ثم إنها هي على كل حال في نظرنا ليست قوى خالدة ، وما تنتفع به الذين من قبيلة عالبة لا يمكن أن يستمر للأبد ؛ لأن سنة التغيير في الكرون تأتي ذلك ، وقد بدأت نذر الانهيار والفساد تظهر في مجتمعاتها ، وبتحمّل عنها فلاستقرارها وفكروها ، وخاصة بعد انهيار الشيوعية والانحدار السوفيتي ، ونطسه الاشتراكية الفهرية.

لقد أفضنا في شرح أساليب هذه الفتنة النائمة لنجذب القارئ من زيفهم وضلالهم ، ولتبين أنهم هم الذين جنوا على الديمقراطية فأفسدوها ويزفرواها وجعلوها شعراً للظالم والاستبداد عن طريق الانتخابات الزوراء والدسانير الفردية بالقوة والتشريعات الوضعية الاستبدادية سبعة السمعة ، إنهم هم الذين جعلوا الناس يكرهونها ويتنصرون منها ويشهونها بالفساد والاستبداد بل والقهر والظلم.

إن هؤلاء هم الذين جنوا على الديمقراطية فشوّهوها وزيّفواها وصولوها إلى تكلبات وإجراءات تمهد لهم سهل الطريق والاستبداد واعتبارك الرأي والتفكير والسلطان ، والصالح في نظرنا هو التزام الديمقراطية في بلادنا بأصول الشروري ومبادئها الأساسية التي تلزمنا بها شرعيتنا وعقيدتنا.

إن الفتنة التي نواجهها الذين في كثيرون من بلادنا سببها هؤلاء الذين يرفعون شعار الديمقراطية ، ثم يصورونها للناس على أنها غير الإسلام وغير الشريعة وغير الشورى الإسلامية ، وهو تصور مضلل خاطئ وكاذب ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة ليست إلا جزءاً أساسياً للمشرقي الذي يلهم إيماناً عامة شعوبنا ويطلبونها ؛ لأن صورتها مازالت مغالية

فإن كانت قد عطلت ومحبت خلال تاريخنا ، لكن لم يرفع الظالون والسبدون شعاراتها كابيقتل هكام كثيرون مستبدون من يرثون شعار الديمقراطية ويزيغونها وهي منهم بريئة.

وإذا كنا نريد إطفاء نار الفتنة ، ونزع فبلها فلا يجوز أن نضع شعاراتهم الكاذبة ، ولد أن تحمل الديمقراطية الصهيونية سلبيات هؤلاء ، الفرسان الظالين ، بل نرجع إلى محقيقةها الحجم أنها ليست إلا قاعدة الأغلبية التي لا يعادل فيها مجال ولا يذكرها منصف ، لكنها لا تغني عن حرية الفكر والتساؤل ولادع الشورى وأصولها التي تفرضها شريعتنا وتلزم منها.

المأساة التي نواجهها الآن في كثير من بلادنا هي أن الفتنة الشاردة الفعلة هي التي رفع شعار "الدفاع عن الديمقراطية" وهي أعداؤها ؛ لأنهم يصررون بها للناس على أنها تقييم الشرعية والشورى ، بل يدعى بعضهم أنها بديل عن الإسلام ذاته ، وهذا التصور خاطئ ، مضلل ؛ لأن الديمقراطية الصهيونية ليست إلا قاعدة الأغلبية ، وهي قاعدة بسيطة مكملة للشورى وتأتي بعد التشاور المر الذي تفرضه الشرعية بعيداً عن كل إكراه وتربيط ، ولهذا قلنا إن الشورى هي أعلى مراتب الديمقراطية وأبعدها عن الفش والتردد.

إن عامة شعوبنا تطالب بالشورى ؛ لأنها مازالت على أصولها الشرعية الندية الثالثة ، ولم يرفع المستبدون شعاراتها كابيقتل الذين يرثون شعارات الديمقراطية ويفسدون بالدفاع عنها وهي منهم بريئة ، لذا فإننا نخاطب عامة شعوبنا بالبلاد نجد لهم هذه الديمقراطيات المزعومة الزائفة عن حقيقة الديمقراطية الإسلامية الصهيونية التي يجب أن تكون مكملة لبدأ الشورى وفتح التشاور المر الذي لا يقبل التزيف والفساد والإكراه والتي هي في محقيقةها جزء لا يتجزأ من التطبيق العملي للشورى والشرعية الإسلامية ... شريعة الفطرة وهنقو الإنسان ومراتب الشرub وسلطانها.

لذلك فإننا نوجه عريشنا إلى عامة شعوبنا وجماهيرنا المؤمنة بأصالتها النساجة  
بأنه عتماد على نفس الراجمة المستقبل الذي يمكنها أن شاء الله من القضاء على أسباب  
الفن و مؤامرات الأعداء ، و مظاهر التخلف والتخاذل والضعف الذي يمكن أعداء ناس  
السيطرة على بلادنا.

إنني أدعو هؤلاء للسير في سبع عاليٍ تدركني لاسترداد تمام الباردة  
وراماولة السير في طرق النهضة والتقدم وامتياز العقبات التي تعيضها .  
إننا دعونا غيرنا للتصالح مع أصالة شعوبهم ، ولكن يجب أيضاً أن ندارس نحن إلى  
التصالح مع الواقع الذي يسميه فقهاؤنا ظروف الزمان والمكان الذي يجب أخذها بالاعتبار  
في كل ما يدخل في باب الاجتهادات البشرية .

إن خطتنا العربية لا يخرج من الفسحة يجب إذن أن تبدأ من الواقع الذي نواجهه  
سواء كانت سلبياته ناتجة عن تقديرنا أو تخلفنا أو مفروضة علينا من ظروف عالمية وقارئية  
أخرى من إرادتنا .

في هذا الواقع أمران أحدهما سلبي ، والأخر إيجابي :  
رسائل أن شعوبنا تمتاز برملة مختلف رموزها ، مكنت القرى الأنجيبية من فرصه  
سيطرتها على شعوبنا ودولنا ومكاننا ، فقطقنا للعمل الجدي لا يمكن أن تتجاهل هذه الحال  
وعليها أن تبدأ بعلاج أسبابها ، أي المخرج من حالة التخلف والقضاء على التجزئة وآثارها  
بحسب أنواعها .

مقابل ذلك يوجد عنصر إيجابي أصيل ، هو أن أمتنا الكبيرة التي اشتهرت  
الإسلام سند في الرسالة ، قد زودها القرآن العظيم بوحدة عقائدية وتشريعية وثقافية  
عليها أن توظفها البناء مستقبلها كأمة موحدة قادرة على التبرهنه والتجسيد ، والمخرج  
من هذه الهمة التي تمتاز بها .

إن الواقع السلبي نواجهه في بداية الطريق ، وعليها أن تتغلب عليه ؛ لأنه  
عاصمه مؤقت ، أما العنصر الإيجابي فهو دائم وباقي وثابت ، وهو يزورنا بالطاقة التي تدفعنا

إلىغاية الشاي التي يجب أن نسير نحوها ، أي التقدم والوحدة ، متلاين بالتضامن والتعاون لتحقيق النصر إن شاء الله.

إن المركبة التي نواجهها هي شركة الصبر والتثبات ، والزمن أكبر هليف لنا فيها ؛ فلن أعداءنا يعيشون جيداً أن سنة الكرون ترمي التغيير ، وتفرضه زوال الأذى وآلام الذين يأكلهم الشرف والفساد الاجتماعي الناتج عنه ، وهي يسعون لكي تذوب في مجتمعهم وللذي ظلقي مصبرهم ، ولكن عقيدةتنا وشريعتنا لا يحتملها تحول دون هذا الاندماج ، فعليينا أن نسير بخطا وثيدة وثابتة متضامنين في الدفاع عن أمالتنا ومقوماتنا وشخصيتنا ولا نسمح لهم بأن يستر جورنا إلى مدارك أو قنوات ، يقوضون فيها على كل شعب من شعوبنا مشفرداً ، علينا أن نصد ونتصدى على جميع الاستفزازات ، ونقاوم جميع الفتن والجهمات حتى تتم وحدتنا ويشتد عودنا ، وحتى تصل مجتمعاتهم إلى مصيرها الصبور ، وتشهد من داخلها بشتبه عرقها الافتراضي الذي قدره الله ، و تكون لمن سارين ماليين للقيادة البشرية حسبما تقضي به سنة الكرون ، في سائل الأيام بين الأزمات.

### ٢٢٣

في كل أمة فئات ضالة أو مضللة ، هم غشاء كفتء السبيل ، وفيها طفيلييات تعيش على ما تنتهي سماويلها ، ولذلكرم أعداءنا إذا استغلوا هذه الأقلية لتحقيق لهم أهدافهم وتنفيذ خططهم ، وهي تعلم أنهم لا يمثلون شعوبهم ، ولديهم عن إرادتها لكنها تتحزفهم ستار التسويق الغوي الطبي إلى مدارك داخلية تصر فيها عن العمل البناء الذي يهدى ثقورهم وسيطرتهم ، فالابجور لذا أن نقع في الشرك ، وبدده طاقاتنا في قن داخليه صطنمية ، يديرها أعداؤنا الاستفزاف قوانا وأهانوا دمنا.

إن الواقع قد كشف لنا أن المنابر السيطرة التي تتحدى إرادة الأرض ، وتهاجم شريعتنا وعقيدتنا ، إنما توجهها وتشجعها قوى أهليبية لم تدرك في إعلامنا تأثيرها ماراً لسياسة القهر والغدر والبغي التي يسرر فيها من اغتصبوا السلطة والنفوذ ، واستولوا على الحكم ، وفرضوا أن ينفذوا خطط أعدائنا ، وسباستهم العادلة للإسلام ، تقرباً إلى

اللامبرالية ، وطلبها لمساعدةها المالية والسياسية والعسكرية ، فالجهاد والقاومة يجب أن ترمي للقوى الأجنبية ذاتها لأن ذلك وحده هو الذي يدفعها إلى أن تقتنع بأن مصالحتها ترمي عليها أن تقبل التعايش مع أستنافاً ظل سلام عادل وامتنام متبدلة ، وتوثق أنها لن تشجع في تحويل شعوبنا عن طریق نهضتها وعزتها.

إن هذه القوى الأجنبية مفروضة لأنها حفقتها من سيطرة عالمية ، وترى في استغلال ذلك للقضاء على هيبوية أستنا ، وتشتت قوائما بالفن الماھلي ، وتعطيل إرادة شعوبها ، وهي تعلم أن الإسلام هو النبع الذي تستمد منه نعمتها بتنفسها ومستقبلها ، وأن من يرفعون هذا الشعار ويدعون لجهاد من أجله ، هم دعاة الصحوة التي تزور أستنا بالعزيمة والطاقة ، التي تمكنها من الحصول والكفاح ، والسير قدماً في طریق بناء ونهضتها وقويتها.

هناك قوى أجنبية تسمى لااستغلال جميع إمكانياتها ، لعزل شعوبنا عن أصولها الإسلامية مستغلة في ذلك أساليب الفسح الإعلامي ، والمساعي السياسي والتآمر والفسر وتساعد كل من تسول له نفسه بالسير في هذا الطریق ، بل إنها تشجع له شهادة بأنه يدافع عن تسيير "الديمقراطية" ، وهي تعلم أنه البغي والاستهلاك الجمر ، بل تشجعه على استعمال كل أدوات القمع والقهر ، مضافةً إليها أساليب الفسح والفسر بتزوير الانتخابات وإبعاد العقيدة والذئب والزراوة التي تفرضها الشريعة من ميدان السياسة والحكم ، لييفي مكر المتناقضين والفسدين في الأرض ، الذين لا يلتزمون بأمانة ، ولا شريعة ، ولا خلوص ولادين ولا عقيدة ، إنها تشجع جميع عناصر الشر والفساد لعزل القوى الحية في الأمة ، وإقصاء جماهيرها المؤمنة ، وحرمانها من حرية التعبير ، وتعطيل حقوقها في الاختيار ، والتصرف في ثروتها ، لترافق القوى الأجنبية تنفيذ خططها لااستنزاف ثرواتنا ، والسيطرة على شعوبنا ، وتعطيل مقاومتها ، وإبادة كل من يفكرون في الجهاد من أجل تحريرها ووحدتها.

رغم كل ذلك فإننا ماسدون ؛ لأننا واثقون من نصر الله ، إن الثقة بالنصر هي عدتنا الكبرى في جهادنا ضد هذا الهجوم الشرس ، والبيفي السير والطفيان الذي يسيطر على كثير من شعوبنا ، فعلينا أن نتخلى عن هذه الثقة ، وأن لا تتردد في التبات على طریق الحق والجهاد في سبيله ، مما يكثف العقبات والتضحيات ، وأن نستعين بالصبر والصود واثقين من وعد الله سبحانه بالتأييد والنصر.



إن شريعتنا الإسلامية ، قد رسمت لنا طریق الشورى للتعبير عن إرادة الشعب ، وعزيمته وحريته الكاملة ، ونحن واثقون أن الشعب من ب رسالة السماء ، قادر على الرفاع عنها ، وأعداؤنا يخسرون هذا التأييد الشعبي للسيار الإسلامي ، فيجب أن لا نكتفهم من عزل دعاته عن القاعدة الشعبية الراسنة ، وأن تكون نقطة البداية في سياضتنا في التعبير عن إرادة الشعب واحتياجه المطلق في عقيده ، وشريعته التي يعتز بها ، وبالرغمة والتضامن التي تزوده بها ، إن توبته الطافحة الشعبية ل الجهاد في سبيل عقيدة الإسلام وأصوله ، وقيمة الثالثة هر الطریق الذي نسير فيه ، ولو تراجع عنه ، وهو الذي يحقق لنا النصر الإلهي إن شاء الله.





## بذرة عن المؤلف

دكتور ... توفيق محمد الشاوي

١٩٩٦ - ١٩٣٦



المؤهلات العلمية

- ١) دكتوراه الدولة برسالة حائزة على جائزة التفوق  
جامعة باريس ١٩٤٩م - ١٣٦٩ هـ
- ٢) دبلوم الدراسات العليا في القانون العام  
جامعة باريس ١٩٤٧م - ١٣٦٧ هـ
- ٣) دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص  
جامعة باريس ١٩٤٦م - ١٣٦٦ هـ
- ٤) دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي  
جامعة القاهرة ١٩٤٤م - ١٣٦٤ هـ
- ٥) دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي  
جامعة القاهرة ١٩٤٢م - ١٣٦٢ هـ
- ٦) الليسانس في الحقوق  
جامعة القاهرة ١٩٤١م - ١٣٦١ هـ

\* تاريخ الميلاد : ١٥ ... أكتوبر ... ١٩١٨م ... الميلاد : ١٣٨٨ المجري

\* مكان الميلاد : الفتية ... فارسکور ... دسياط ... مصر

## الخبرة العملية

- ١) محام لدى محكمة النقض المصرية بالقاهرة ومستشار قانوني من ١٩٥٤م - ١٣٣٣هـ إلى الآن.
- ٢) أستاذ القانون المقارن / كلية الاقتصاد والإدارة / جامعة الملك عبد العزيز من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٢م الموافق ١٣٩٦ - ١٤٠٢هـ
- ٣) عضو بالمجلس الأعلى لجامعة الرياض منذ إنشائه من ١٩٦٨ إلى ١٩٧١م الموافق ١٣٨٨ - ١٣٩١هـ
- ٤) أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٩٦هـ
- ٥) مستشار قانوني بوزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٥٨ - ١٣٩١هـ
- ٦) مستشار قانوني لمجلس النواب المغربي وأستاذ متدب للقانون الجنائي والإجراءات بكلية الحقوق جامعة الرباط. من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٥م الموافق ١٣٨٣ - ١٤٠٥هـ
- ٧) مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بوزارة العدل المغربية من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٣م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٨٣هـ
- ٨) أستاذ متدب للقانون المقارن بمهد الدراسات العربية العالمية من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩م الموافق ١٣٧٤ - ١٣٧٩هـ
- ٩) نائب مدير المؤتمر الإقليمي لكافحة الجريمة ومعاملة المجنونين لدول الشرق الأوسط من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٤م الموافق ١٣٧٣ - ١٣٧٤هـ
- ١٠) مستشار قانوني لوفد الجامعة العربية لدى هيئة الأمم المتحدة في دورة ١٩٤٨ ودورة ١٩٥٥ بباريس
- ١١) مدرس مساعد ومدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٤ - ١٣٦٦هـ
- ١٢) وكيل النائب العام بوزارة العدل - مصر . من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٤ - ١٣٦٦هـ



## المؤلفات والأبحاث

كتب قانونية باللغة العربية :

- ١) تعلیقات على قانون المرافعات الجنائية المصري  
الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة  
١٩٥٦ - ١٣٧٦هـ
- ٢) جرائم الأموال في قانون العقوبات المصري  
الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة  
١٩٥٦ - ١٣٧٦هـ
- ٣) فقه الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)  
الناشر دار الكتاب العربي  
١٩٥٦ - ١٣٧٤هـ
- ٤) المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي في الدول العربية  
الناشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية  
١٩٥٦ - ١٣٧٤هـ
- ٥) أسس التنظيم القضائي في الدول العربية  
الناشر معهد الدراسات العربية العالمية . القاهرة  
١٩٥٧ - ١٣٧٧هـ
- ٦) المسئولية الجنائية في التشريعات العربية  
الناشر معهد الدراسات العربية العالمية . القاهرة  
١٩٥٨ - ١٣٧٨هـ
- ٧) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية المقارنة . القاهرة  
الناشر معهد الدراسات العربية العالمية . القاهرة  
١٩٥٩ - ١٣٧٩هـ
- ٨) المحكمة العليا للقضاء بالمغرب في المواد الجنائية في السنوات الأربع الأولى

- الناشر وزارة العدل المغربية وكلية الحقوق جامعة الرباط  
١٤٢٢هـ - ١٩٩٣م
- ١) شروح وتعليقات على القانون الجنائي المغربي المجديد  
الناشر دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب  
١٤٢٨هـ - ١٩٧٨م
  - ٢) مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية  
دروس الدكتوراه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٦م
  - ٣) سيادة الشريعة الإسلامية في القانون المصري  
الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
  - ٤) فقه الأخلاقة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية للمرحوم أ.د. السنهوري  
ترجمة ومراجعة وتعليق وتقديم بالاشتراك مع الدكتورة نادية السنهوري  
الناشر الهيئة العامة المصرية للكتاب الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م  
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
  - ٥) نظرية التفتيش في القانون الجنائي المصري والفرنسي  
ترجمة رسالة الدكتوراه من الفرنسية (تحت الطبع)
  - ٦) فقه الشورى والمشورة (الاستشارة)  
الناشر دار الوفاء بالمنصور بمصر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م  
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
  - ٧) الشرق الأوسط والأمة الوسط  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- >

## أبحاث ومقالات قانونية وفقهية باللغة العربية

- ١) بطلان التحقيق الابتدائي بسبب استعمال التعذيب والإكراه  
بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة  
مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥١م الموافق ١٤٣٦هـ
- ٢) مدى سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش الأشخاص المقيوس عليهم.
- ٣) بطلان إذن التفتيش في الإجراءات الجنائية  
مقال في مجلة نقابة المحامين بالقاهرة (مجلة المحامين) ١٩٥٣م الموافق ١٤٣٧هـ
- ٤) التجريد من الحقائق الوطنية والإقامة الجبرية  
عقوبيان جنائيتان جديدين في قانون العقوبات المغربي  
بحث في مجلة وزارة العدل المغربية  
مجلة القضاء والقانون - الرباط ١٩٨٢م الموافق ١٤٢٢هـ
- ٥) مبدأ رجعية القوانين في مجموعة القانون الجنائي المغربي الموحد  
بحث في مجلة القضاء والقانون ١٩٦٢م الموافق ١٤٨٣هـ
- ٦) الشريعة الإسلامية بين الفقه والتقدیم  
بحث مقدم لمؤتمر إسلامية المعرفة المنعقد في الخرطوم ١٩٦٦م.
- ٧) الشورى والاستشارة  
بحث نُشر بمجلة المجتمع بالكويت ١٤٨٨/١٢/٥
- ٨) خطة علمية لتطوير القوانين العربية وتوحيدها على أساس الشريعة الإسلامية  
بحث مقدم لندوة توحيد القوانين العربية  
التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب بالرباط ديسمبر ١٩٨٨م.

## كتب إسلامية عامة

- ١) عبد الرزاق السنوري من خلال أوراقه الشخصية  
نشرته دار الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- ٢) استراتيجية علمية للصحوة الإسلامية  
بحث في كتاب النقد الذاتي للتيار الإسلامي بالكويت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م
- ٣) اقتصاد المستقبل  
تعريفي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنك الإسلامي  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- ٤) تأسيس بنك التنمية الإسلامي بجدة  
الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م
- ٥) قصة البنك الإسلامي  
تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي  
نشر المؤلف بالقاهرة ١٤٣٩ هـ ١٩٧٩ م
- ٦) الشرق الأوسط والأمة الوسط  
الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- ٧) الطريق إلى الجزائر  
(تحت الطبع)  
مذكريات عن  
العلاقة بين الحركة الإسلامية والحركات الوطنية  
في أقطار أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا) ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

## كتب وأبحاث علمية باللغة الفرنسية والإنجليزية

- ١) النظرية العامة للتفتيش في القانون الجنائي الفرنسي والمصري  
رسالة الدكتوراه المقدمة لجامعة باريس ١٩٤٥م  
والتي حازت على جائزة التفوق من كلية الحقوق بباريس .  
نشرتها جامعة القاهرة مع مقدمة للأستاذ "هوجيني"  
أستاذ القانون الجنائي بجامعة باريس ١٩٥٥م الموافق ١٣٧٦هـ
- ٢) حرية الأسرار والحق في السر  
بحث منشور بمجلة العلوم الجنائية بباريس ١٩٥٥م الموافق ١٣٧٤هـ
- ٣) نظام السجون المفتوحة ومستقبله في الشرق الأوسط  
بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الجريمة  
ومعاملة المجنونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة  
١٩٥٥م الموافق ١٣٧٣هـ
- ٤) بحث خاص بالسجون المفتوحة  
مقدم أيضاً لمؤتمر مكافحة الجريمة  
ومعاملة المجنونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة  
١٩٥٥م الموافق ١٣٧٤هـ
- ٥) مقدمة عن الشريعة والفقه  
دروس في الفقه المقارن لطلبة الجامعة الإسلامية العالمية  
في كوالالمبور - ماليزيا  
يناير ١٩٩٠م






## الشوري (على مراحل الديمقراطية)

### إهداء وتقدير

- ٦ تقديم
- ٧ تمهيد "أهمية البحث وغايته"
- ٨ : ١٢ تعريف
- ٩ : ٢٢ تضييم البحث
- ١٠
- ١١



### الفصل الأول :

٩٠ : ٢٩

#### الشوري


- ١> خصائصها المميزة <<<<<<<<<
- ٢> المتبع الشرعي <<<<<<<<
- ٣> القرآن الأساس الأول للشوري <<<
- ٤> السنة العملية والأحاديث النبوية <<<
- ٥> الإجماع <<<<<<<<
- ٦> اتزامها بالثواب الشرعي وأولها سيادة الشريعة واستقلالها <<<
- ٧> نموذج مقترن للإصلاح الدستوري في النظم المعاصرة <<<
- ٨> الفصل التوعي والعضواني بين السلطات <<<
- ٩> الشوري منهج اجتماعي وليس نظرية سياسية <<<
- ١٠> الشوري تكريم وترشيد للإنسانية <<<
- ١١> الشوري نظرية عامة لـ التكافل والتضامن الشامل <<<
- ١٢> الاستشارية والمشورة <<<
- ١٣> الشوري ضمانة المساواة وحرية الرأي <<<

### الفصل الثاني :

١٢٦:٩٣

#### الديمقراطية

- ١٤> غايتها وخصائصها <<<<<<<<
- ١٥> منابعها فلسفات يونانية أوروبية <<<<<<
- ١٦> فلسفة صراع الطبقات <<<
- ١٧> الفلسفات المفترضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان <<<
- ١٨> السلطة المطلقة (المباداة) يمارسها من يمثلون الأغلبية أو يدعون تمثيلها <<<
- ١٩> مبادئه عليا فوق القوانين والدستور الوضعي تقييد مبدأ السيادة الشعبية <<<
- ٢٠> مخاطر القلو في النظام العازفين <<<
- ٢١> الديمقراطية نظرية سياسية تبيح السلطة المطلقة باسم الشعب <<<
- ٢٢> الديمقراطية تفتحباب لممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب <<<
- ٢٣> مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي <<<
- ٢٤> سيادة الشريعة لا تتعارض مع إعطاء السلطة العليا للأمة <<<



### الفصل الثالث : العناصر المشتركة بين الشوري والديمقراطية <<<<<<


- ١٦٩) العناصر المشتركة «»  
١٧٠) الحاجة إلى مقالة من المبادئ والتقييم العليا «»  
١٧١) لابد من ضمانات الإصلاح «»  
١٧٢) إصلاح المجتمع أولى «»  
١٧٣) سلطان الأمة وحقوق الأفراد عنصر أساسي مشترك «»  
١٧٤) عيوب النظريات وعيوب المجتمعات «»  
١٧٥) مجالات للاجهاد والتوعي «»

### الفصل الرابع : التكامل بين الشوري والديمقراطية <<<<<<

- ١٧٦) مزايا التكامل «»  
١٧٧) الأساس المشترك (حرية الرأي وحرية الاختيار) «»  
١٧٨) مبدأ الأقلية وإجراءات التصويت والانتخاب تائج ضرورة «»  
١٧٩) ضمانات التكامل : الشوري هي الأصل الأصيل «»  
١٨٠) الشوري أعمق جذوراً وأقوى أساساً في مجتمعنا «»  
١٨١) مبدأ الأقلية الديمقراطية لا ينفي عن الالتزام بالشريعة «»  
١٨٢) الشريعة أقوى مما يسمى بالقانون الطبيعي «»



رقم الإيداع : ١٩٩٤ / ١٠٣٥٢
الرقم الدولي : ٨ - ٢٠٢ - ٢٥٧ - ٩٧٧





# التأثير الديمقراطي على الشوري

هذه ملخصة ثلاثة من مقالات الشوري  
والاستشاري مقتمة بإضافات جديدة، وأراء، جديدة.  
استندت تقسيمها على أجزاء، وهذا هو الأول منها،  
عن «الصلة بين الشوري والديمقراطية» التي يجب  
أن تقسم على التكامل، الذي يمكن دعاه الشوري  
من مقامه تعظيمها، ويمكن دعاه الديمقراطية من  
مقامه تزييفها.

إن الشوري ثاباً بتبرير حق الأفراد في حرية  
الرأي والمشاركة في قرارات الجماعة، حرريات  
الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة، وتضع لها  
حدودها بالشوري الحرة.

فالسلطة في الشوري تأتي في المرتبة الثانية  
بعد حرريات الأفراد وحقوقهم؛ لأن هذه المفهوم  
والحرريات لا تستمد من الدستور أو القانون، وإنما  
تقررتها شريعتنا الإلهية التي هي أسم وأعلي من  
الدستور والقوانين .

إن ارتباط الديمقراطية بالشوري وارتباطهما  
باليقنة، يحسن العرميات ويقدس حقوق الإنسان  
التي تضمن لكل ذي رأي أن يسمح في التشاور  
والحوار الحر في المجتمع الذي يتنفس إليه.

لقد ان الآوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشوري  
في الشريعة، ومضمونها الشامل الواسع كما  
قررها الإسلام، لكي يستفيد منها المفكرون  
واليائدين في بث انحراف المجتمعات والنظم  
السياسية المعاصرة، وعلاج مivoها التي مكنت  
بعض المكامن من انتقاد الديمقراطية أو حكم  
الأقلية مطلية للسلطة الشمولية وأنحكم الاستبدادي  
المطلق وأن ما تلتزم به من خصمات شرعية لحرية  
التفكير والرأي يجعلها أطلي مراتب الديمقراطية.

المؤلف

الزهراء للأعلام الحضرية

**To: www.al-mostafa.com**